عنوان الشرف الوافي

في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

ألفه الشيخ

العالم العلامة وحيد عصره وفريد دهره

إسماعيل بن أبي بكر المقرئ

حققه

خادم العلم

عبد الله إبراهيم الأنصاري

BIBLIOTECA ALEXANDRINA
1365

مالك الحزين

عنوان

الشرف الوافي

في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

ألفه الشيخ

العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره

إسماعيل بن أبي بكر المقرئ

حققه

خادم العلم

عبدالله إبراهيم الأنصاري

عالم الكتب

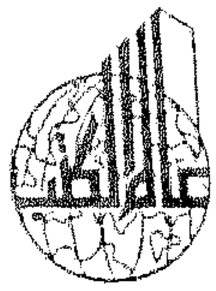

عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
ص. ب: ٨٧٢٣ ـ ١١، بيروت ـ لبنان
تلفون: ٨١٩٦٨٤ ـ ٣٠٦١٦٦ ـ ٣١٥١٤٢ ـ ٦٠٣٢٠٣
برقياً: نابعلبكي
فاكس: ٠٠/٩٦١/١/٦٠٣٢٠٣

WORLD OF BOOKS
FOR PRINTING, PUBLISHING AND DISTRIBUTION
P.O.BOX: 11 - 8723, BEIRUT, LEBANON
TEL: 819684, 306166, 315142, 603203
CABLE: NABAALBAKY
FAX: 00/961/1/603203

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

يمنع طبع هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع،
كما يمنع الاقتباس منه أو التمثيل أو الترجمة لأية لغة أخرى،
أو نقله على أي نحو، وبأية طريقة، سواء كانت إلكترونية
أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك،
إلا بموافقة خطية مسبقة من الناشر على ذلك.

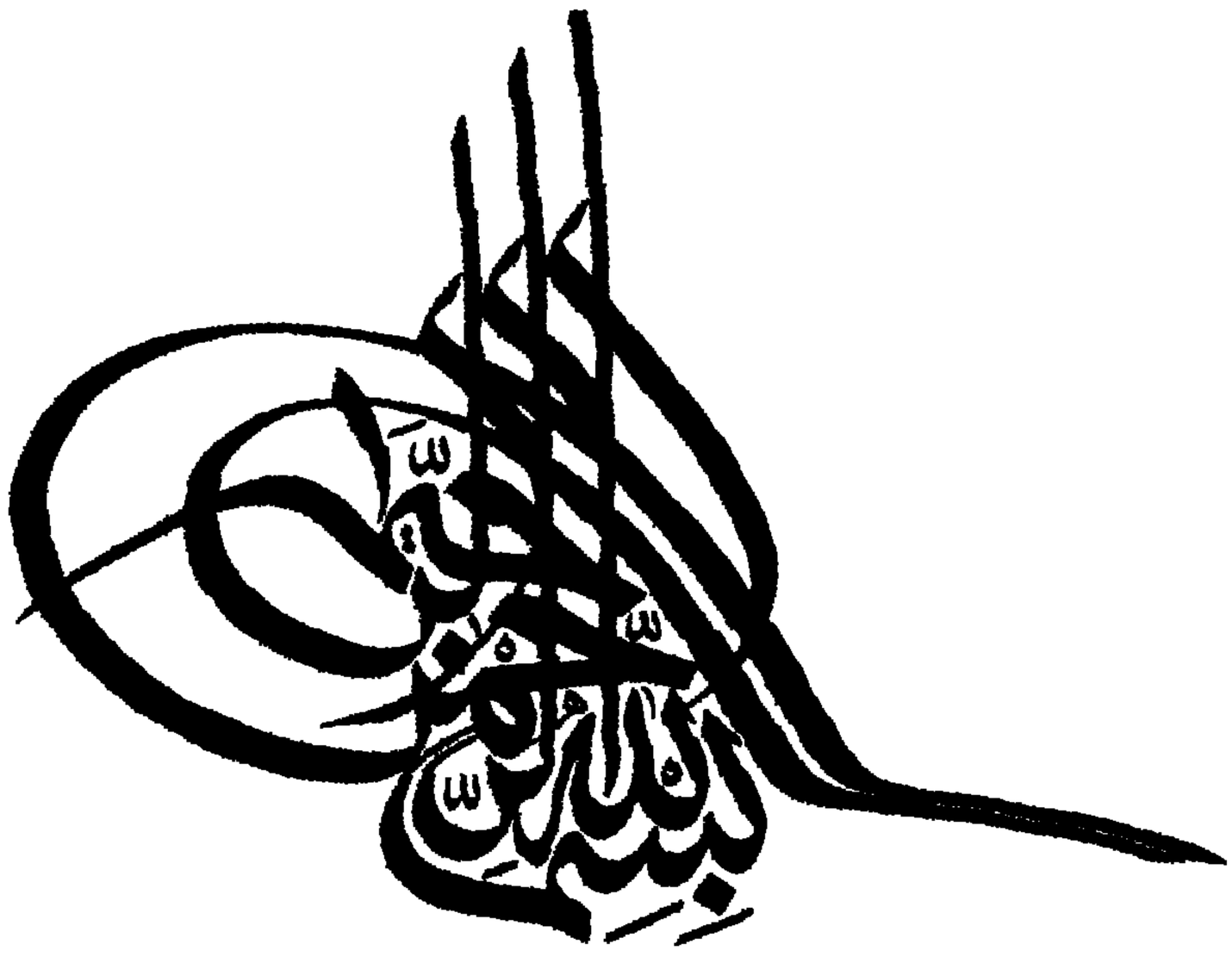
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، معلم الإنسان ما لم يعلم وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، أرسله ربه إلى الناس كافة ، بشيراً ونذيراً ، وقد أدى الأمانة وبلغ الرسالة ، وأظهر دين الله تعالى ، ونصر الحق ، وأخمد الباطل بأمر ربه ، فوافر صلوات ربي وعظيم تسليماته عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم البعث والنشور .

وبعد :

فكم في محافظ العلم من ملتقطات عجيبة ، وشوارد عالية لم تطلع عليها الأعين ، وقد أودع فيها من الخبايا العالية والحكم السامية ما تلذ بها الألباب ، وتطيب بها النفوس . وكان من الجدير أن تبرز تلك الملتقطات بين أيدي العالم المتعلم والراغب في الإدراك والمعرفة ، وها نحن نبحث عن شيء من تلك الشوارد النافعة لنشرها بين أيدي إخواننا ، وكان من الصدف الحسنة والمناسبة أن كنت في بعض أسفاري مع أخينا السيد عبد الله بن عبد الغني ، وقد حللنا ضيوفاً لدى أخينا الشيخ محمد علي سلطان العلماء في (بندر لنجة) وكان يتحفنا بغريب الأحاديث في جلساته ، فحدثنا عن وجود كتب قديمة ومخطوطات متعددة من تراث والده المرحوم الشيخ عبد الرحمن سلطان العلماء ، ولكنه ـ وهو الكريم على طبعه ـ شح علينا بالاطلاع على الكثير من تلك الخبايا النافعة ، ولا أدري هل كان ذلك لضيق الوقت أو احتفاظاً منه على مآثر والده ـ رحمه الله ـ وهو شيخ والدي . وكان والدي يعد عنه من المناقب الصالحة والمآثر السامية ما تضيق عنه هذه الصفحات . ولكن ما طبع عليه من السخاء دفعه لأن يطلعنا على بعض الكتب القديمة ومنها هذا الكتاب « **عنوان الشرف الوافي** » .

وعند مطالعتي تلك الصفحات مع وجودها في أوراق رثة قديمة وبطباعة غير متقنة ، كشفت نظم هذا الكتاب وعجبت من قدرة مؤلفه على ترتيب كلماته وحروفه ، فتمنيت أن يمكنني الله سبحانه وتعالى من القيام على إعادة طبعه والعناية بترتيبه ، فكان أول من لبى بذل النفقة لطبعه هو أخونا الفاضل عبد الله بن عبد الغني آل عبد الغني كما هي عادته ، وليست هذه أول بادرة يبادر بها في عمل الخير ، بل هذا عمل بعد نهل من أياديه البيضاء في أعمال الخير ، فبادرنا بطبعته الأُولى عندنا في عام . ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م

وكانت تلك الطبعة بصورة مستعجلة لم نستكمل فيها كثيراً مما كنا نتمناه مثل إيجاد ترجمة المؤلف ، وفصل الكتب المضافة بالجداول ، كل كتاب على حدة . ووزعت تلك الطبعة خلال سنوات . وبعد التأكد والتريث واستكمال ما ننوي إدخاله عليه من التعديل والتنسيق استعنا بالله تعالى لإعادة طبعه ثانياً بعد استكمال شوارده وفوائده .

هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزل الثواب لمؤلفه ، ولمن قام بالعناية في طبعه ونشره ، ولكل من اهتم بمطالعته وقراءته ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خادم العلم

عبد ابراهيم الأنصاري

التعريف

بمؤلف كتاب «عنوان الشرف الوافي»

هوَ «شرف الدين أبو محمد (١) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرىء ابن ابراهيم بن علي بن عطيه الشِّفْدَرِي (٢) ، الشَّاورِيّ (٣) ، الشَّرْجي (٤) اليماني الحسيني (٥) ، الشافعي ، الأَسوي المعروف بابن المقرىء» .

قالَ الشَّمس السَّخَاوِي «ولِدَ ابن المقرىء كما كتبه بخطه في منتصف جمادى الأُولى سنة ٧٥٥ هـ ، وقال الحمال بن الخياط : إنه رجع عنه (٦) ، وصحَّ له أنَّ مولده كان في سنة ٧٥٤ هـ ـ ١٣٥٣ م وهو ما أخذنا به ، ونرجح أنَّ ما ذكره ابن حجر في «أنبائه» بأنَّه ولِد في خامس عشر جمادى الأُولى سنة ٧٦٥ هـ ـ كذا كتبه بخطه ـ بأبيات حسين (٧) وقد وقع الالتباس فيه عليه .

نشأَ ابن المقرىء في أبيات حسين ـ مسقط رأسه ـ في منطقة الشرجة من سواحل اليمن على البحر الأَحمر بين قبيلته بني شاور فتلقى أوائل العلم عن بعض شيوخ قومه في الشرع والأَدب ونظم القافية .

---

(١) «شذرات الذهب : ٧ـ٢٢٠» .

(٢) «الضوء اللامع : ٢ـ٢٩٢» وهو لقبٌ لعلي الأعلى .

(٣) نسبه إلى بني شاور وهي قبيلة يمانية تسكن جبال اليمن ـ شرقي المحالب .
انظر : الضوء اللامع : ٢ـ٢٩٢ .

(٤) نسبه إلى شرجة وهي من سواحل اليمن من أول أرضها وفي أول كورة غير مراصد الاطلاع ٢ـ٧٩٠ .

(٥) نسبه إلى أبيات حسين في اليمن ، وليس إلى الحسين .

(٦) الضوء اللامع : ٢ـ٢٩٢ ، ويعني أنه رجع عن تاريخ ولادته عام ٧٥٥ هـ .

(٧) أبناء الغمر بأبناء العمر : ٣ـ٥١١ . .

وبعد أن اشتد ساعده هاجر ابن المقرىء إلى الأبواب الأشرفية عام ٧٨٢هـ ـ ١٣٨٠م ودخل زبيد ، فاشتغل بطلب الفقه على الإمام جمال الدين الريمي رحمه الله (١) .

وقرأ العربية على محمد بن زكريا ، وعبد اللطيف الشرجي وغيرهما.(٢) وأقبل ابن المقرىء على العلم فقرأ في عدة فنون وبرز في جميعها وفاق أهل عصره وطال صيته(٣) وصار إماماً في الفقه والعربية والمنطق والأُصول وبرز في المنطوق والمفهوم وصارت له اليد الطولى في الأدب نظماً ونثراً (٤) .

وشهد له السخاوي بحسن الفهم والذكاء فقال : «قرأ عليَّ ديوان المتنبي» فاستفدت بفهمه وذكائه أكثر ممَّا استفاد مني ، وكنت أُحبُّ أنْ لو أتمَّه ، لكن حصل له عائق»(٥)

وبلغ ابن المقرىء درجة صار فيها محط أنظار أبناء زمانه وموضع الاهتمام بين علماء عصره ومن تلاهم ، فأثنى عليه ابن حجر فقال : «عالم البلاد اليمنية» (٦)

وأعلى الخزرجي من شدة ذكائه فقال : «كان يَتَوَقَّد ذكاءً» (٧) .

---

(١) عنوان الشرف الوافي ـ النحو : ١٠٥ .
(٢) البدر الطالع ١ـ١٤٢ .
(٣) البدر الطالع ١ـ١٤٢ .
(٤) البدر الطالع ١ـ١٤٤ .
(٥) الضوء اللامع ٢ـ٢٩٣ .
(٦) أبناء الغمر بأبناء العمر ٣ـ٥٢١ .
(٧) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ٢ـ٢٦٤ .

ورفع الشوكاني من مكانته فقال : «إنَّ اليمن لم تنجب مثله»(١) وقال أيضاً : «كان منفرداً بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر ، وله في هذا الشأن عجائب وغرائب لا يقدر عليها غيره ، ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحدٌ من أبناء عصره بل ولا من غيرهم» (٢)

تلك هي المواهب التي نعته بها علماءُ زمانه ، وتلك هي المواهب الفكرية الغالية التي قدمها ابن المقرئ ووضعها في خدمة ملوك بني رسول في اليمن . فأقبل عليه ملوك اليمن فأدناه الملك الأشرف إسماعيل وقربه منه ، وفي ذلك تحدث ابن المقرئ فقال : «فأفاض عليَّ سحائب كرمه ، وملأ يديَّ بالكرامة والنعمة» (٣) وولاه الأشرف تدريس المجاهدية بتعز ، والنظامية بزبيد ، فأفاد واستفاد ، وانتشر ذكره في سائر البلاد» (٤) فأسند الأشرف إليه بعض الأعمال الإدارية والسياسية فولي أمر المحالب ، وعين للسفارة إلى الديار المصرية(٥) وقد تكلم ابن المقرئ عن الأفضال والنعم التي أنعم عليه بها الأشرف الثاني إسماعيل ونشرها فقال : «وجعل لي جامكيةً كل شهر ثلاثمائة دينار ومائة أيضاً لِغلمانٍ مُضَافين ، وصرف إليَّ داراً كاملة المرافق ، فيها عينٌ جارية ، ونعم وافية ، فأقمت عنده ـ كرَّمه الله ـ في روضٍ أريضٍ ، وجودٍ فائض عريضٍ» (٦)

---

(١) البدر الطالع ١–١٤٣ .
(٢) البدر الطالع ١–١٤٤ .
(٣) عنوان الشرف الوافي ــ النحو ١٠٦ .
(٤) الضوء اللامع ٢–٢٩٢ .
(٥) الضوء اللامع ٢–٢٩٢ ، ٢٩٣ .
(٦) عنوان الشرف الوافي ــ النحو ١٠٧ ، ١٠٨ .

واستمر ابن المقرئ وهذه حاله حتى وفاة الأشرف الثاني ونهوض ابنه الناصر أحمد بشأن الملك مكانه ، فنال من الحظوة لديه مالا يقل عما ناله عند سلفه ، وفي ذلك قال : «ثم انتقل الأمر في الملك إلى أمير المؤمنين ولده الملك الناصر ـ مَدَّ الله في أيامه ـ فأعطاني ألف دينار وأجرى ليَّ الجائزةَ والجامكية ، وقد جاءني منه وعودٌ صادقةٌ وأنا في رجائها وانتظارها» (١)

فماذا كان يرجو ابن المقرئ من الناصر ؟ وما الوعود التي كان ينتظر من الناصر الوفاء بها ؟

كان ابن المقرئ يَوَدُّ لَوْ يَعهد إليه الناصر بقضاء الأقضية وإسنادها إليه ، إلا أن هذه الأُمنية التي كان ينتظرها ابن المقرئ والتي كان يعتقد في قرارة نفسه أنه أولى الناس بها لم يدركها ولم يتحقق له بلوغها ، وبالرغم من وفاة المجد الفيروزابادي (٢) صاحب القاموس عنها ، وشغورها بوفاته إلا أن ابن المقرئ لم يتوصل إليها ولم ينلها ولم يعهد الناصر له بشيء من ذلك .

ومن الغرابة بمكان أن رجلا كابن المقرئ اتَّصف بالعبقرية الفذة والذكاء الوقَّاد والعقل الراجح والفكر الثاقب كان يوصف بالنسيان الشديد ، فمما قيل : إنه لا يذكر ما كان في أول يومه (٣) .

---

(١) عنوان الشرف الوافي ١٠٩ ـ ١١٢ .

(٢) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر ، أبو طاهر ، مجد الدين الشيرازي الفيروزابادي (٧٢٩ ـ ٨١٧ هـ) ـ (١٣٢٩ ـ ١٤١٥ م) : من ألمة اللغة والأدب ولد بكازون ، من أعمال شيراز وانتقل إلى العراق ، وجال في مصر والشام ، ودخل بلاد الروم والهند ورحل إلى زبيد سنة ٧٩٦هـ فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه ، فسكنها وولي قضاءها ، وانتشر اسمه في الآفاق ، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير ، وتوفي في زبيد ... وكان قوي الحافظة ، يحفظ منه سطر كل يوم قبل أن ينام . « الاعلام : ٨ـ١٩ » .

(٣) الضوء اللامع : ٢ـ٢٩٥ .

ومن أعجب ما حكي عنه في نسيانه أنه نسي مرة ألف دينار بزنبيل ثم وقع عليه بعد مدةٍ اتفاقاً ، فتذكره ، وحاله لا تقتضي نسيان ، دون هذا القدر ، فضلا عنه (١) .

ومما عرف عن ابن المقرئ أنه مناظرٌ بارعٌ «ناظر اتباع ابن عربي فعُميت عليهم الأبصار ، ودمغهم بأبلغ حجة في الأفكار ، وله فيهم غرر القصائد تشير إلى تنزيه الصمد الواحد» (٢)

قال العفيف الناشري ـ وهو ممن أخذ عنه ـ قال : «سمعت طلبته يذكرون عنه كثرة العبادة والذكر» (٣)

وقيل أنه حج سنة ٨٠٧هـ

وما زال ابن المقرئ مكرماً إلى أن توفي بزبيد يوم الأحد آخر صفر سنة ٨٣٧هـ(٤) ـ ١٤٣٣م .

ابن المقرئ الشاعر :

تعاطى ابن المقرئ نظم الشعر فبرع فيه فكان يقول الشعر الحسن مع كراهته أن ينسب إليه . وقد ذكر عنه أنه قال :

بعين الشعر أبصرني أناسٌ ... فلما ساءني أخرجت عينـــه

خروجاً بعد راءٍ كان رأيـــي ... فصار الشعر مني الشرع نفسه (٥)

---

(١) الضوء اللامع : ٢ـ٢٩٥ .
(٢) الضوء اللامع : ٢ـ٢٩٤ .
(٣) الضوء اللامع : ٢ـ٢٩٥ .
(٤) شذرات الذهب : ٧ـ٢٢٢ .
(٥) الضوء اللامع : ٢ـ٢٩٣ .

وشعر ابن المقرئ كثير التجنيس والبديع ، حسن الترتيب والترصيع حتى أن النفيس العلوي قال : «إنه سمع باليمن كلا من شيخنا وشعبان الآثاري يقول :

«مَا أَعْلَمُ أَعْلَمَ ولا أَفصحَ في الشعر منه ، وهو يربو على أبي الطيب المتنبي (١) .

وقال الخزرجي : «إن نَظَمَ أعجب وأعجز ، وإن نَثَرَ أَجَادَ وأَوْجَزَ ، فهو المبرز على أترابه ، والمقدم على أقرانه وأصحابه» (٢)

وقال الخزرجي أيضاً : «ويتعانى في غالب شعره بالتجنيس ، واستنباطَ المعاني الغريبة ، بحيث يأتي بما يَعْجِزُ عنه غيرُه من الشعراء في أحسن وضع وأسهل تركيب (٣) .

ومما يذكر أنه سمع بعض الناس يذكر بيتي الحريري في المقامات الذين قال أنه قد أمن أن يعززا بثالث وهما :

سِمْ سِمَةً تُحْمَد آثَارُهَـــــــا فَاشْكُرْ لِمَنْ أَعْطَىٰ وَلَوْ سِمْسِمَـــهْ
والمكرُ مهمـــا اسطعت لا تأْته لتقتفي السُّـــؤْد والمكرمـــــه

فقال : إن تعزيزهما بثالث غير ممتنع ، فجحد ذلك البعض وطال بينهما النزاع ، فرجع إلى بيته وعمل على هذا النمط توفية خمسين بيتاً ، وأرسل بها إلى مَنْ جادله ، وقال : صارا خمسين .

---

(١) الضوء اللامع : ٢–٢٩٣ .
(٢) الضوء اللامع : ٢–٢٩٣ .
(٣) الضوء اللامع : ٢–٢٩٣ .

وأول أبياته :

مَنْ كُل مَهْدي دَعَا أَحْمَـــــدًا أَجِيب مَا أَسْعَـــدَ مَنْ كَلَّمَهْ (١)

وذُكر أن لابن المقرئ خمسة أبياتٍ من نظمه إنْ قُرِئت طرداً كانت مدحاً أو عكساً كانت ذماً(٢) .

ومن شعر ابن المقرئ المغرق في الصبغة والجناسِ قوله :

لم أستطع إنها التي انهلت من أدمعي بعد التي ولّـــت
هوى وإعْراضٌ ولا صبر لي فعِ التي هى الأصل في عِلّتي
ومقلةٌ شهـــــلاءُ مكحـــولـةٌ لله ما اشهى التي اشهلّـــت !
فلا تلوموا في خضوعٍ جرى فَذى التي قد أوجبت ذِلّتي
لو أنصف العذالُ لاموا التي صدت ولم تهجر ولا مَلّت (٣)

وفي شعر ابن المقرئ هذا يظهر جلياً كدُّ الذهن والخاطر ، ولهاث الشاعر في جريه لتصيد الفكر للجمع بين الجناسات المتلاحقة .

وللشرف شعر آخر أنصع بياناً وأكثر إشراقاً ، ذلك الشعر الذي كان يترنم به عندما يركن إلى مزاجه الشاعريّ فيستلهم الشعر من مناهل الشعور والعواطف ، وينعتق خاطره من دوّامة الصنعة المقيتة حينذاك تجود قريحته ، وتصفو نفسه وينبض شعره بالحياة .

---

(١) البدر الطالع : ١–١٤٤ .

(٢) كشف الظنون : ٢–١١٧٦ .

(٣) بغية الوعاة : ١–٤٤٤ .

انظر شعره وهو يمدح الناصر :

وَقَام بِأَمر الله من بعد ما عَفَتْ ... معـــالمه فينا وغارت كواكبـــــه
وشمّر عن ساق امرئ همه العلى ... يجاذب من أطرافه وتجاذبـــــه
وآمن من خوف وقرّب مَنْ نَوى ... وســاس البرايا وهو ما طُرَّ شاربه
ودانت له الدنيا وأذعن أهلهـــا ... وأرضت صعاب الحادثات تجاربه
كريمٌ أهَانَ المـــالَ بذلا ومن يهن ... لسائله أمواله عَزَّ جانبـــــه
أنارت به الآفاق والشمس أشرقت ... بطلعته والليل تُجلى غيـــاهبه (١)

وقد نظم ابن المقرئ في شتى فنون الشعر وأغراضه . ومن الموضوعات التي طرقها ابن المقرئ جرياً على ماكان سائداً في عصره «بديعيته» التي نظمها على نمط بديعيّة العز الموصلي (٢) وبديعية الصفي الحلي (٣) وغيرهما .

ومما يزيد بديعيّة ابن المقرئ أهميةً عن غيرها من البديعيات التزام ابن المقرئ في بديعيته أنه جعل في كل بيتٍ تورية مع التورية باسم النوع البديعي(٤).

وقد قام ابن المقرئ بشرح بديعيته ، فشرحها شرحاً حسناً .

وحسبنا أن نبين لابن المقرئ ديواناً مطبوعاً تم طبعه في الهند سنة ١٣٠٥ هـ (٥) .

---

(١) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية : ٢–٣١٩ ــ ٣٢٠

(٢) هو الشيخ عز الدين الموصلي علي بن الحسين بن علي الحنبلي نزيل دمشق المتوفي سنة ٧٨٩ هـ . انظر : «كشف الظنون : ١–٢٣٤» .

(٣) وهو الشيخ الأديب صفي الدين عبد العزيز بن سرايا بن علي بن أبي القاسم الشيمي المتوفي سنة ٧٥٠ هـ. ــ ١٣٤٩ م ، شاعر عصره ومطلع بديعيته .

إن جئت سلعاً فسل عن جيرة العلم ... واقر السلام على عرب بذى سلم

انظر : «كشف الظنون ١–٢٣٣» و «الأعلام : ٤–١٤١» و «ديوان الحلي : ٤٩٦–٤٩٧ .

(٤) الضوء اللامع : ٢–٢٩٤ .

(٥) تاريخ آداب اللغة العربية ــ زيدان : ٣–٢٤٩ .

مُؤلفَات ابن المِقرئ

لابن المقرئ مجموعةٌ حسنةٌ من المؤلفات عَددها اسماعيل باشا البغدادي البابانى مجموعةً في كتابه (١) وذكرها حاجي خليفة في مظانها من كتابه (٢) وسنأتي على ذكرها جميعاً وسنفرد بالتعريف والوصف كتابه الشهير «عنوان الشرف الوافي» .

وهذا بيان بأسمائها مرتبة على حروف الهجاء .

١ ـ إخلاص الناوي من ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي أعني «شرح الحاوي» للقزويني .

ـ الارشاد في اختصار الحاوي .

٣ ـ تاريخ شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ . في تاريخ اليمن.

٤ ـ ديوان شعره .

٥ ـ الروض في مختصر الروضة للنووي

٦ ـ الذريعة إلى نصر الشريعة .

٧ ـ عنوان الشرف الوافي في الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي وهو كتابنا هذا .

٨ ـ الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة على : بديعيته .

٩ ـ القصيدة التائية في التذكير .

١٠ ـ مرتبة الوجود ومنزلة الشهود .

---

(١) هدية العارفين : ١ـ٢١٦ .

(٢) كشف الظنون : ١ـ٦٩ ، ١ـ٢٣٤ ، ١ـ٣١٠ ، ١ـ٦٢٦ ، ١ـ٧٩٤ ، ١ـ٩١٩ ، ١ـ٩٣٠ ، ٢ـ١١٧٥ ، ٢ـ١٣٣٦ .

وحريٌ بنا الآن أن نأخذ كتاب ابن المقرئ الذي شهر به وهو كتاب : «عنوان الشرف الوافي في الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي»

التعريف والوصف مما هو هذا الكتاب :

قال ابن العماد الحنبلي (١) يقول بعضهم :

لَهَـــذَا كِتَابٌ لا يُصَنَّفُ مِثْلُهُ لِصَاحِبِهِ الْجـــزْءُ الْعَظِيمُ مِنَ الْحَظِّ
عَروضٌ وَتَارِيخٌ وَنَحْوٌ محَقَّقٌ وَعِلْم الْقَوَافي وَهوَ فِقْهُ اولى حِفْظ
فَأَعْجِبْ بِهِ حُـــسْناً وَأَعْجَبُ أَنَّه بَطِينٌ مِنَ المعْنى خَمِيصٌ مِنَ اللَّفْظِ

وذكره حَاجِي خليفة فقال :

«عنوان الشرف» (٢) كتابٌ بديع الوصف في مجلد صغير أوله :

«الْحَمد لله ولي الحمد ومستحقه الخ ... » وذكر السخاوي أن سبب تأليفه أنه كان يطمع في قضاء الأقضية بعد المجد الشيرازي ـ صاحب القاموس المحيط ـ ويتحامل عليه ، بحيث أن المجد عمل للسلطان الأشرف الثاني (إسماعيل بن العباس) صاحب اليمن ـ كتاباً أوّلُ كل سطر منه «ألف» فاستعظمه السلطان .

فعمل للأشرف كتابه هذا ، والتزم أن يخرج من أوله وآخره ووسطه علوماً غير الفقه الذي وضع الكتاب له ، لكنه لم يتم في حياة الأشرف ، فقدّمه لولده الناصر ، فوقع عنده وعند سائر علماء عصره ببلده موقعاً عجيباً ، وهو مشتمل مع الفقه على عروض وتاريخ ونحو وقوافٍ .

---

(١) شذرات الذهب : ٧ـ٢٢٠ ـ ٢٢٢ .

(٢) كشف الظنون : ٢ـ١١٧٥ .

وفي «المنهل» : لم يسبق إليه مثله ، يحتوي على فنون خمسة من العلوم .

فأول السطور بالحمرة «عروض» وماهو بعده بالحمرة أيضاً : تاريخ دولة بني رسول » وماهو بين التاريخ وأواخر السطور بالحمرة : «نحو» وأواخر السطور : «قوافٍ» (١)

وقد أوفي ابن المقرئ على الفراغ من مؤلَّفِهِ في اليوم التالي من شهر المحرم أحد أشهر سنة أربع وثمانمائة في مدينة تعز المحروسة (٢) .

ومن المبهج حقاً أن هذا الكتاب الذي تناقلته أيدي العلماء بالنسخ ، وتناوله الناسخون بالنشر وقد سلمت منه بعض النسخ فاستقر بعضها في دار الكتب المصرية ، وبعضها الآخر في متحفات «غوطا» و «باريس» و «برلين»(٣)

وقد كان لهذا الكتاب شأن وأي شأنٍ لدى الناشرين في عصر الطباعة فنشر أولا ـ على الحجر ـ في كلكته في الهند . ثم نشر ثانية ـ بالحروف ـ في المطبعة العزيزية بحلب سنة ١٢٩٢ هـ(٤) وكانت آخر طبعاته تلك الطبعة الأنيقة التي صدرت عن مؤسسة دار العلوم بالدوحة في قطر سنة ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦م ، وأعيدت طباعته بتحقيق واسع عام ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م . في مؤسسة دار العلوم ـ الدوحة ـ قطر .

صنف ابن المقرئ كتابه «عنوان الشرف» على غير مثالٍ مُثِّلَ له ، ليدلل على طول باعه بالعلم ، وعلو كعبه بين أقرانه في عصره فألّف كتابه هذا ليلفت الأنظار إلى مواهبه العالية ، وعبقريته الفكرية السامقة ويدلل أيضاً على مقدرته على الابتكار والابداع .

---

(١) كشف الظنون : ٢ـ١١٧٥ .

(٢) عنوان الشرف الوافي : الرسالة في النحو : ١١٦ ـ ١١٧ .

(٣) ، (٤) تاريخ آداب اللغة العربية ـ زيدان : ٣ـ٢٤٩ .

فهل كان ابن المقرئ مبدعاً ومبتكراً في مصنفه ؟

قدم الأوائل بعض الشروط في أسباب التأليف فقال بعضهم : «شرط المؤلف أن يخترع معنى أو يبتكر مبنى » (١)

وقال آخر : «لا يؤلف أحدٌ كتاباً إلا في أحد أقسام سبعة ولا يمكن التأليف في غيرها ، وهي إمَّا أن يؤلف في شيء لم يُسْبَقْ إليه ويخترعه ، أو شيء ناقص يتممه ، أو شيء مستغلق يشرحه ، أو طويلٍ يختصره ، دون أن يخلّ بشيء من معانيه ، أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطأ فيه مصنفه يبيِّنُه ، أو شيء مفرقٍ يجمعه » (٢)

فأين يقع مصنف ابن المقرئ من هذه الأسباب ؟

للإجابة على ما سبق من تساؤل أرى أن من الأنسب الكشف عن مضمونات الكتاب أولا ، ثم نوضح أين كان ابن المقرئ مبدعاً ، وكيف كان مقلداً

ينطوي كتاب «عنوان الشرف» في مجموعه على مؤلَّفٍ في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، رتبه مؤلِّفُه على أبواب المذهب ، فاتبع المؤلف أسلوب الفقهاء في تنظيم الأبواب ، واستخدم المصطلحات الفقهية الدقيقة فأدرك مراميه وكشف على مدلولاته بأسلوب واضح العبارات وقد حَمَّلَ ابن المقرئ متن هذا المجموع الفقهي أربع رسائل .

الاولى : رسالة موجزة في علم العروض ، ومطلعها : ...

أمر بتأليف هذا الكتاب وجمعه مولانا السلطان الملك الأشرف إسماعيل ابن العباس ـ أدام الله أيامه ـ الخ ...

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : ٤ـ٤١ .

(٢) « خلاصة الأثر للميجي : ٤/٤١ » .

وهذه الرسالة يتألف نصها من الحروف الأُولى التي تبتدىء منها أوائل سطور المجموع الفقهي ، ويحدد هذه الحروف ويجمعها جدول عمودي يميز بلون أخضر فاتح .

الثانية : رسالةٌ موجزةٌ في التاريخ ، وأولها :

الحمد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد وآله ، وبعد : فهذه نبذة جمعها وطرفة اخترعها مؤرخا دولة أئمة الزمن وعظماء ملوك الشام واليمن بني الرسول أفضل ملوك الأرض الخ ...

وقد تناول ابن المقرئ في رسالته بني رسول من ابتداء حكمهم سنة ٦٢٦هـ - ١٢٢٩م حتى انتهائه من وضع الكتاب سنة ٨٠٤هـ-١٤٠١ م .

وتستخرج هذه الرسالة من وسط السطور ويحددها جدول عمودي ملون بلون أصفـــــر مواز لأوائل السطور ، وقوام كل سطر في هذا الجدول كلمة أو كلمتين أو بعض كلمة أو حرف وبجمع الكلام بعضه إلى بعض تنتظم الرسالة .

الثالثة : رسالة في النحو كثيرة الايجاز على نمط الخلاصات الدرسية وقد ذيلَ المؤلف هذه الرسالة بالترجمة عن نفسه ، والتحدث عما لاقاه من ملوك عصره وأعني الأشرف الثاني اسماعيل ، والناصر أحمد ، وأول هذه الرسالة :

بحمد الله استفتح ، والصلاة على رسوله محمد وبعد فأقول : الكلام ثلاثة أشياء وهي اسم وفعل وحرف الخ ...

وهذه الرسالة كسابقتها تستخرج من جدول عمودي ملون بلون برتقالي مواز لأواخر السطور .

الرابعة : رسالة موجزة في علوم القافية وهي تبتدئُ بقوله :

الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم وهدانا للتي هي أقوم من سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد : الخ ...

ومبنى هذه الرسالة ينتظم من الحروف التي تقع في نهايات سطور المجموع الفقهي ويجمعها جدول عمودي ملون بلون أصفر غامق يميزها عما سواها .

كما وضعت أبواب وكتب وفصول علم الفقه داخل أقواس ليسهل على القارئُ إيجاد ما ينشده من مواضيع الفقه .

والآن نستطيع الإجابة بأن ابن المقرئُ كان مبدعاً في المبني ومقلداً في مضمون الموضوعات .

فإبداع ابن المقرئُ ينحصر في تلك الصياغة التي صاغ فيها مجموعه الفقهي ليفرع عنه هذه الرسائل الأربع ، فلا ريب في أنَّ عملهَ رياضة فكرية شاقة لا يطيقها إلا أولو العزم والمواهب وما أقل هؤلاء .

أما الموضوعات ذاتها فهي مطروقة في موضوعاتها ، ولا تحديد فيها ، فقد سار فيها على سنن من سبقه من العلماء .

والخلاصة فإن كتاب ابن المقرئُ طرفة فريدة ، ودرة وضاءة في المكتبة العربية ، يُشْهَدُ به للمؤلِّفِ بالتقدمِ والفضل ، ونيله قصب السبق ، وقد أدرك ابن المقرئُ أنه كان مُجَلِّياً في كتابه فقال : «إنَّ سلوك هذه الطريق التي أخذت منها البكارة ، وشرعت لأهل العلم والفضل منهاجاً يقتفون مناره » .

وقد صح حدس ابن المقرئُ : فاقتفى أهل العلم والفضل في أثره وتباروا في مجاراته .

ذكر الرضي الحنبلي في تاريخه : «در الحبب في تاريخ أعيان حلب ١ـ١ : ١٩٢» في ترجمة الشهاب أحمد بن محمد بن محمد بن طنبل الشغري المتوفى سنة ٨٨١ هـ أنه بلغ من فرط ذكائه أن وضع تأليفاً جمع فيه خمس رسائل في خمسة علوم وازى به كتاب : «عنوان الشرف الوافي» لابن المقرئ ، وهو الكتاب الذي زعم بعضهم قبل أن يوضع هذا الكتاب أنه لو حلف حالف أنه لم يؤلف مثله ، ولا يؤلف مثله فيما يأتي لم يحنث .

وأورد حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون : ٢ـ١١٧٦» بأن القاضي بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن كميل الدمياطي المتوفى سنة ٨٧٨ هـ صنف كتاباً على نمط «عنوان الشرف» بزيادة علمين .

وأورد السيوطي في كتابه «بغية الوعاة : ١ـ٤٤٤» في ترجمة ابن المقرئ ما مؤداه : «وقد عملت كتاباً على هذا النمط ـ أي على مثال «عنوان الشرف» في كراسة ، في يوم واحد ، وأنا بمكة المشرفة وسميته «النفحة المسكية والتحفة المكية» جمعت مجموعه في النحو ، وفيه عروض ومعان وبديع وتاريخ» .

وانتقل أسلوب ابن المقرئ المبتكر في التأليف من خبر النثر إلى نطاق الشعر ، فذكر الرضي بن الحنبلي في كتابه «در الحبب : ١ـ٢ : ٧٨٨» في ترجمة عبد الرؤوف اليعمري المصري الأزهري الشاعر» أنه وضع قصيدة على منوال «عنوان الشرف» .

وكفى بابن المقرئ شرفاً أن أضحى كتابه مثلا يقتدى في النثر والنظم ، وأثراً يحتذى به في التأليف ، ولو لم يكن ابن المقرئ قد أخذ الناس بسحره ، وشَدَهَ العلماء بتأليفه ، لما استهواهم بمجاراته وتقليده والسير على منواله .

وقد أتى ابن المقرئ في ذيل ترجمته التي ذيل بها رسالته في النحو بقوله :

«وبعد هذا فمن وقف على هذا الكتاب ووجد فيه سهواً أو خطإ ولم يجد له تأويلا فيه قد أذنت له أن يصلح ما وجد ، وكان عذري عنده مبسوطاً فإني بلغت فيه من ملاقاة العوارض المانعة حداً حصل معه الذهول عليّ» .

لقد أطلق ابن المقرئ أيدي القراء بتصحيح ما في الكتاب من خطأ أو سهو قناعة منه بأنه بذل غاية جهوده في تصميم هذا الكتاب ، ووصل إلى غاية لم يستطع أن يجد له مخرجاً فاستسلم لاستخدام بعض الحروف المعجمة بديلا مما يناظرها في المهمل أو أن يستعمل في المهمل بديلا عما يناظرها من المعجم وفي حالات أخرى لجأ لإهمال بعض الحروف من أواخر بعض الكلمات مما يمكن إدراكه بالسليقة ولا يرتبك القارئ بإهماله .

لقد طمح ابن المقرئ أن يقدم كتابه هذا للأشرف الثاني إسماعيل ولكن لم يعط أمنيته فقد أدركت الأشرف الثاني المنية سنة ٨٠٣ هـ قبل أن ينجز كتابه ولم يتمكن من إنجازه والانتهاء من تأليفه إلا في سنة ٨٠٤ هـ فقدمه لولده الناصر أحمد ثم توفي الناصر أحمد وتوفي ابن المقرئ وأسدل الستار ، فخلَّد ابن المقرئ بكتابه «عنوان الشرف» الأشرف الثاني إسماعيل والناصر أحمد ، ولولا هذا المؤلف لم يكن لأيهما ذكر وكانا نسياً منسياً ، وهذا ما يدعونا للاستشهاد بقوله تعالى : «فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ» «وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلا» .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين .. والحمد لله رب العالمين .

الدوحة في ١-٧-١٤٠٠ هـ

عَبْد الله بن إبْرَاهِيم الأَنْصَاري

شجرة نسب بني رسول اليمنية

٦٢٦ - ٨٥٨هـ

١٢٢٩ - ١٤٥٤م

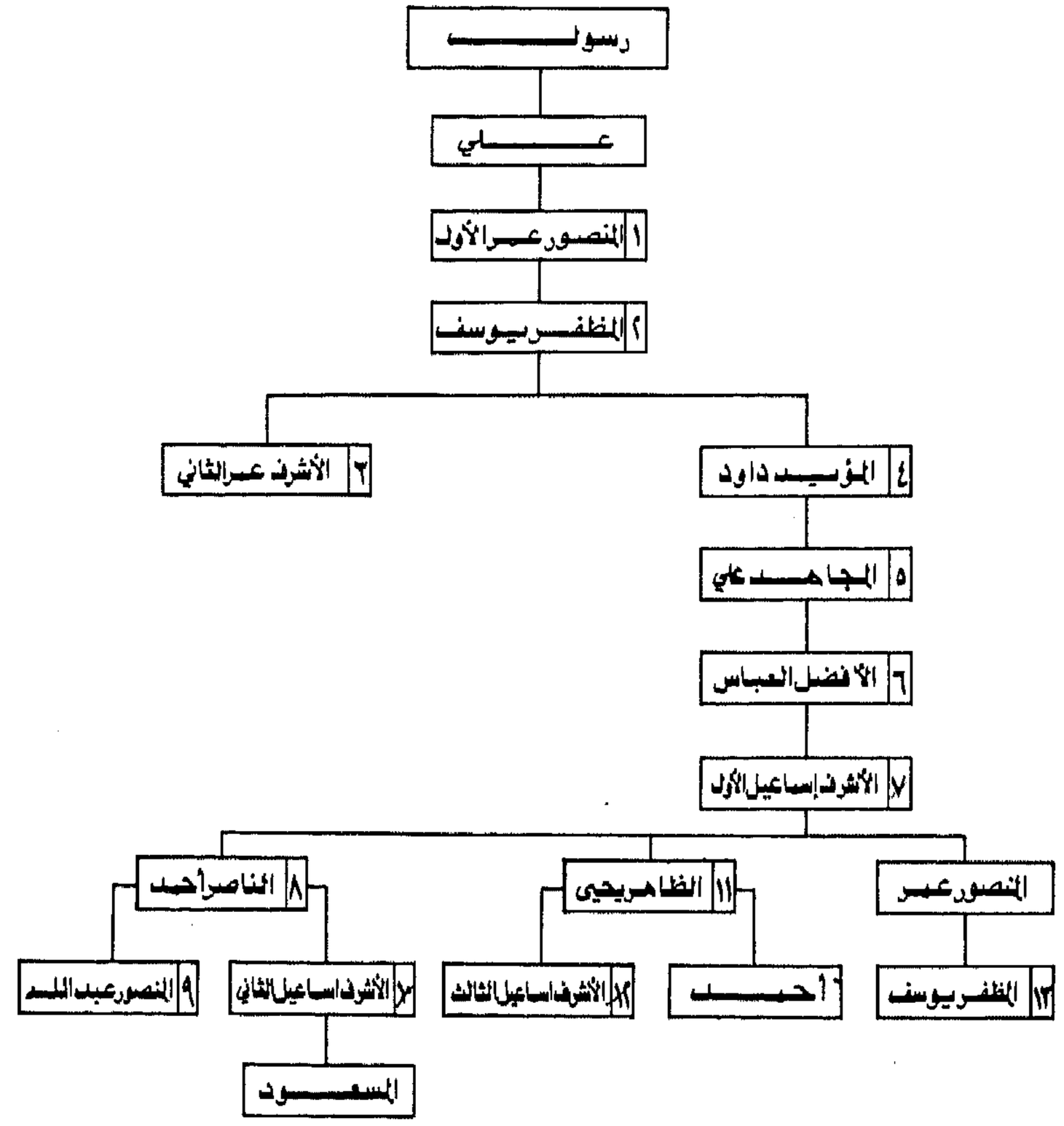

بنو رَسُول في اليمَن

٦٢٦ - ٨٥٨ هـ ١٢٢٩ - ١٤٥٤ م

لما دخل توران شاه مؤسس أيُّوبية اليمن على اليمن سنة ٥٦٩ هـ - ١١٧٣ م كان في مَعِيَّتِهِ رجل يدْعَى محمد بن هارون ، وكان مع ابن هارون هذا ولده وأحفاده ، ولما كان الخليفة العباسي قد أرسل هارون مراتٍ كثيرة في بعض المهمات إلى مصر وإلى سورية ، فقد قيل له : « الرسول » . ثم صار هذا اللقب عَلَماً على أسرته ، وَتَزْعُمُ هذه العائلة أنها تنحدر من جبلة بن الأيهم ، وبالتالي من ملوك سبأٍ ، ويقول بعض المؤرخين إنهم من الغساسنة ، ولكن بما أنَّ جدهم اسمه رستم ، فلا بد أنهم فارسيو الأصل .

وكان شمس الدين علي بن محمد بن هارون عاقلا وتقياً ، وقد عينه آخر الأيوبيين باليمن الملك المسعود قبيل وفاته والياً على مكة المكرمة ، وعيَّن أولاده ولاة في أماكن مختلفة ، فلما تُوفي المسعود سنة ٦٢٦ هـ - ١٢٢٩ م أعلن المنصور نور الدين عمر بن علي استقلاله فأرسى بهذا أساس دولة بني رسول في اليمن وحضرموت حتى مكة المكرمة .

وهذا ثَبْتٌ بملوك بني رسول :

١ - الملك المنصور نور الدين عمر بن علي

٦٢٦ هـ - ١٢٢٩ م

٢ - الملك المظفر شمس الدين يوسف الأول بن عمر

ذو القعدة ٦٤٧ هـ - ١٢٤٩ م

٣ ـ الملك الأشرف ممهد الدين أبو الفتح عمر الثاني بن يوسف
رمضان ٦٩٤ هـ ـ ١٢٩٥ م

٤ ـ الملك المؤيد هزبر الدين داود بن يوسف
صفر ٦٩٦ هـ ـ ١٢٩٧ م

٥ ـ الملك المجاهد سيف الدين علي بن داود
ذو الحجة ٧٢١ هـ ـ ١٣٢١ م

٦ ـ الملك الأفضل ضرغام الدين العباس بن علي
جمادى الآخرة ٧٦٤ هـ ـ ١٣٦٣ م

٧ ـ الملك الأشرف ممهد الدين إسماعيل الأول بن العباس
رمضان ٧٧٨ هـ ـ ١٣٧٦ م

٨ ـ الملك الناصر صلاح الدين أحمد بن إسماعيل
ربيع الثاني ٨٠٣ هـ ـ ١٢٠٠ م

٩ ـ الملك المنصور عبد الله بن أحمد
جمادى الأولى ٨٢٧ هـ ـ ١٤٢٤ م

١٠ ـ الملك الأشرف إسماعيل الثاني بن أحمد
جمادى الأولى ٨٣٠ هـ ـ ١٤٢٧ م

١١ ـ الملك الظاهر يحيى بن إسماعيل
جمادى الآخرة ٨٣١ هـ ـ ١٤١٨ م

١٢ ـ الملك الاشرف إسماعيل الثالث بن يحي

شعبان ٨٤٢هـ ـ ١٤٣٨م

١٣ ـ الملك المظفر يوسف الثاني بن عمر بن اسماعيل الأول

شوال ٨٤٥هـ ـ ٨٤٤هـ ـ ١٤٤١م ـ ١٤٥٠م

١٤ ـ الملك المسعود

٨٤٧هـ ـ ٨٥٨هـ ـ ١٤٤٣م ـ ١٤٥٤م

صُورَة مِن كتَابْ عُنوان الشّرَفْ الوَافِى

مِنَ المطْبعَة العَزيزيّة بحَلَبْ الشهبَاء

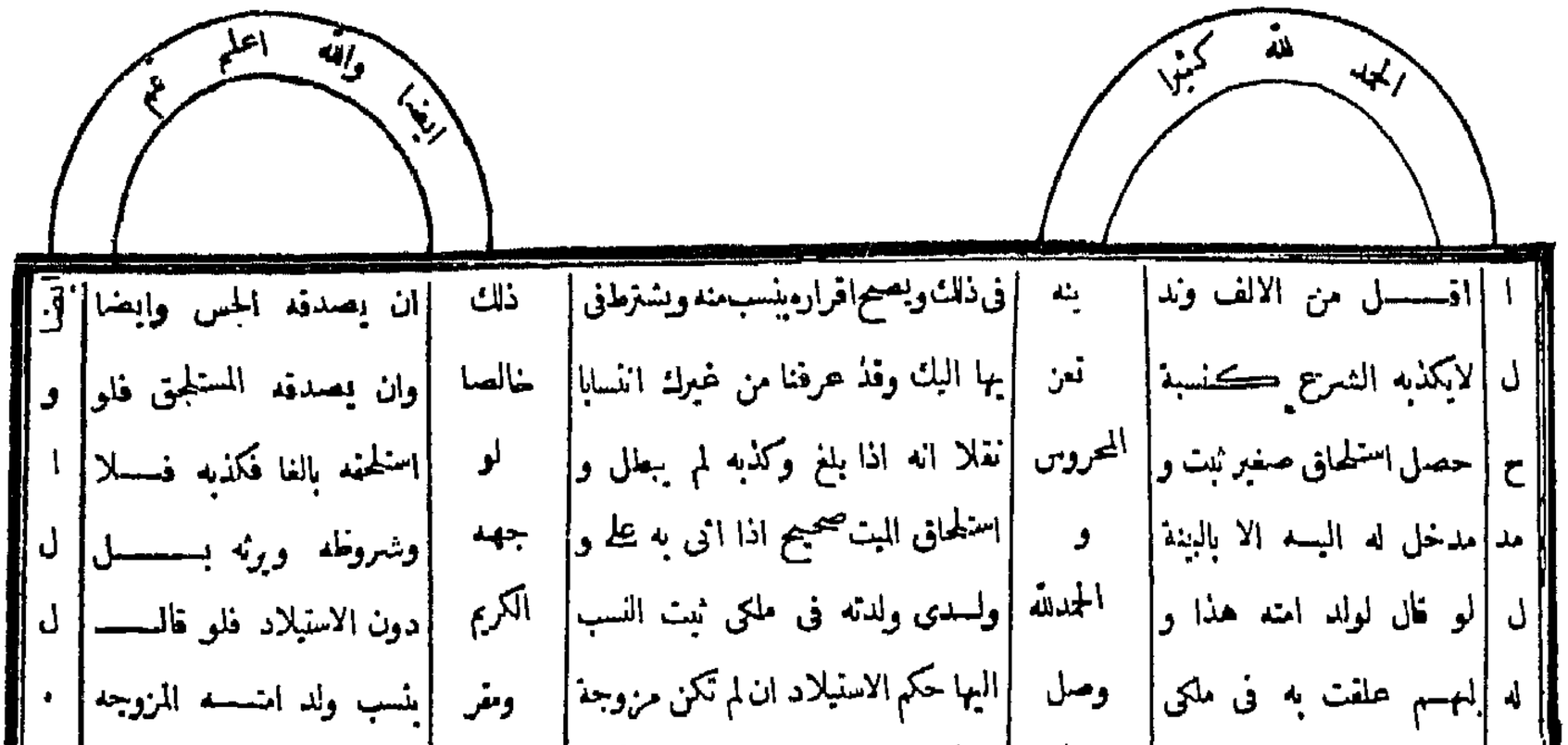

﴿ يقول مصححه المشار فيما يأتى اليه * بعد حمد الله تعالى والثناء عليه * قد نجز بالمطبعة العزيزيه بمدينة الشهباء ﴾
﴿ المحمية من كل سوء وبلاء * طابع هذه الصحائف * الموشاة بظرائف اللطائف * ولطائف الظرائف * ﴾
﴿ التى لم يسمح احد قبلها بمثالها * ولم ينسج ناسج على منوالها * حيث جمع روضها ﴾
﴿ خمسة ثمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * فلله در مصنفه ﴾
﴿ فلعمرى انه لا يبارى * وفى مضمار هذا الشان وحقه لا يجارى * قد حل بهذا ﴾
﴿ التصنيف ذروة المجد والفخر * وابقى له فى العالمين صنيعا يذكر به مدى ﴾
﴿ الدهر * ولما اطلق الفاضل الاديب * الكامل الاريب الحاج مصطفى ﴾
﴿ افندى الحلبى موطنا * والحنفى مذهبا * والانطاكى شهرة نظره فى انيق ﴾
﴿ ريضه * ورأى سنا برقه يكاد يذهب بالابصار من ايماضه * قال ﴾
﴿ فيه قول المتجمل بطباعه * الكائل له بصاعه * ذاكرا ﴾
﴿ بعض اوصافه الجميله مؤرخا انتهاء طبعه وتكميله * وذلك ﴾
﴿ فى اليوم السابع والعشرين من شهر محرم الحرام افتتاح ﴾
﴿ سنة اربعة وتسعين ومايتين بعد الالف * ﴾
﴿ من هجرة من له العز والشرف ﴾
﴿ صلى الله عليه ﴾
﴿ وسلم ﴾

صُورَة مِن كتَابٌ عُنوان الشّرَفْ الوَافى

مِنَ المطْبعَةِ السّنيَة بِمصْرٌ

1	أقل من الالف ونده	بنه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	أن يصدقه الحس وأيضا	ق
ل	لا يكذبه الشرع كنسبة	تعز	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وأن يصدقه المستلحق فلو	و
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا
مد	مدخل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا أتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بل	ل
ل	لو قال لولد أمته هذا و	الحمد لله	ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قال	ل
له	لهم علقت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد أمته الزوجه	ه
لا	كتنكر لان الولد للزوج و	با	فى فيمن ألحق النسب بغيره شرطان ملحقا	ن) با	لشروط التى ذكرناها	ا
ث	ثم وهى أن يكون	رب	النسيب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعلم	علم
ى	يوشذ انه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	فى) جنا	ب المقر ولا يشاركه ولو مات	ت
ر	رجل وخلف عاياو	محمد	افاستلحق على وحده أخا لم يثبت فان ما	ت	محمدو على حائزا ارثه لزم	م
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	تم	م

﴿ يقول ملتزم طبع هذا الكتاب الجليل * بعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء الجزيل ﴾
قد فاز بالمطبعة البهية الجميله * ذات البراعة فى الصناعة والآلات الجليله * طبع وتصحيح هذا الكتاب
عزيز المثال * الذى عز أن ينسج له ناسج على منوال * المسمى بعنوان الشرف * أسكن الله مصنفه فى
الجنات أعلى الغرف * فلقد أتى فيه ببديع صنع لا يجارى * وحسن وضع فى هذا الاسلوب لا يبارى
حيث احتوى روضه خمس ثمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * ولما
أطلق ملتزمه النظر فى رياض محاسنه البهيه * سمح بالانفاق على طبعه بتلك المطبعة
السنيه * الكائنة بمصر المعزيه * وقاها من الآفات رب البريه * الحالة
بعمارة حوش قدم العامره * ادارة حضرة محمد افندى مصطفى ذى
المآثر الباهره * وقد تم طبعه المنظم * فى أوائل شهر
شعبان المعظم * سنة ١٣٠٩ ألف وثلاثمائة
وتسعة من هجرة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم * وشرف
قدره الجليل
وكرم
()

على ذمة حضرة الشيخ
حسن أحمد الرشيدى
الكتبى

عنوان

الشرف الوافي

فِي عِلْمِ الفِقْهِ وَالعَرُوضِ وَالتَّارِيخِ وَالنَّحْوِ وَالقَوَافِي

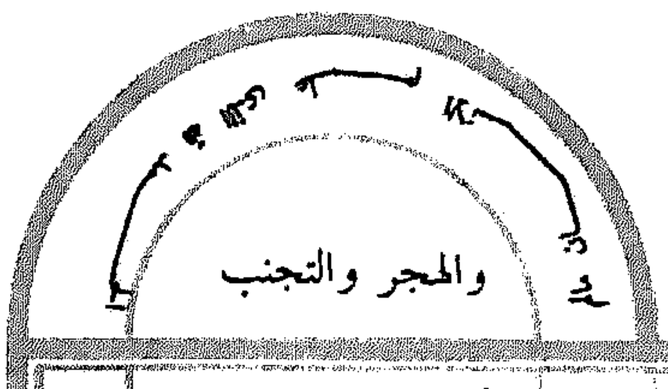

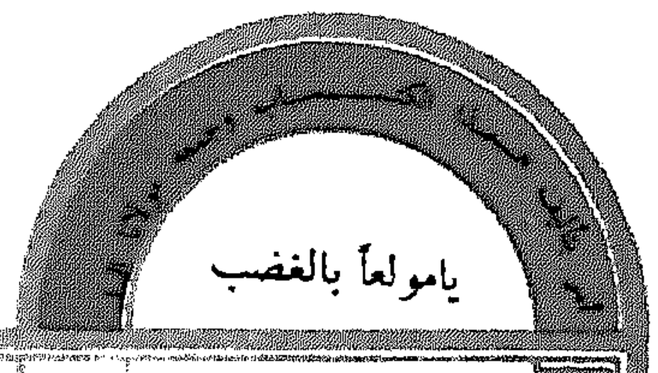

الحمد لله ولى الحمد ومستحقه الذى لايقوم بحمد ه أحد من خلقه واشهد أن لا ا
معبود للخلق الا ! لله ولا اله لهم سواه وصلى الله على سيد البشر رسول ل
ربنا مارفع منار حق فلمع واضاء نور علم وسطع ا علم أن العلم مصباح ح
تضيء به الامة قد حمده الله واثنى عليه واشرف ما ا ستفتح من العلوم علم م
الفقه فمن صام وصلى فضرورته اليه ومن عامل ونكح و طلق فهو كل عليه فلابد د
للعباد مما حفظ الله به عليهم اركان الاسلام كالحج و الصلاة والصيام وهو منقول ومعقول ل
يعسر تحصيله على الانام الا بعلماء أعلام يدلونهم على الحلال والحرام وكل ل
فضل يروى عن سنة محمد نبيه المختار من البرية و رسوله المبعوث باكرم سجيه ه
هذا نعته وصفته وآله أهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة محمد وسنته اللهم اجعلنا ا
اليك هادين لا ضالين و لامضلين وادخلنا في رحمتك أجمعين وبعد فهذا كتاب جليل ل
كتبته لم أسبق بعد اليه ألفته مختصرا في الفقه فا ن اعان الله وتم حينئذ ذ
امره على هذا فهذه نعمة من الله لايوفي شكرها قول ولا عمل رصعته بمعانى ى
بديعة بليغة منها نبذة من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من الكلام في معانى العربية بديع ع
واحرف معدودة اذا جمعتها من اوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه ثلاثةاشياء وعلم رابع يحصل ل
جمعه من اخر كل سطر وطرقه في علم القوافي فاتفقت هذه وهى خمسة علوم م
من تأملها عجب اخترعتها لاعلى منوال ورسمت لها مر اسم على غير مثال فجاء مفقها ا
وجاء مؤدبا وجاء مؤرخا **(كتاب الطهارة)** الماء طهور وطاهر و نجس فاسم الطهور حاصل ل
لكل ماء باق على صفته دو ن غيره ونعنى بالطاهر ما استعمل في فعل الطهارة أو خالط طاهرا ا
افحش تغيره وليس له اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس وحر م استعماله ولو كثروان ن
ناله ولم يغيره فعند أئمة العلماء نجس مادون القلتين والمعرو ف ان الشمس يكره للانسان سان
الاستعمال له في جميع الزمن وقيل في الصيف خاصة **(باب الآنية)** والا ستعمال للطاهر منهالبس محرماً ما
سواء كانت خشبا أ وعظما الامن النقدين ويكره التطيب بهما الا بر سم الحاجة اذا قل ل
لكنه وان كان ملو ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم يعرف توضأ بما قدم م

طهارته ظنا (باب السوا ك) يستحب السواك لكل من هـــم بدخول في الصلاة ولتغير في ى
الفم بمـــا يؤذى الشام والجليس ويستاك عرضـــا و الا راك افضل اذا كان يابسا مع ع
نداوة وكل خشـــن و مزيل يجزى (باب الوضوء) لا غـــا لف في استحباب التسمية قبـل ل
الوضوء لما فيهـا من اليمن والبركة ثم ينـوى رفـع الحدث واللا زم ان تقارن اول جـرم م
مغسول من وجهه ولو بنى على نيـة قارنت المضمضة فلا تدو م حتى الى غسل الوجه ولـو و
لازمها الى فراغ غسل الر جلين فهو حسن ويسن غسـل الكف والا ستنشاق والمضمضة ثم المبالغة ه
كرهت للصائم اقتداء بر سول الله صلى الله عليه وسلم ويستحـب ا ضافة الاستنثار اليهما والجمع قد د
افتوا انه بثلاث غـرفات افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهـه والكتـاب والاخبار شاهدة بوجوبه بـلى ا
لو كان في منابت اللحية ملو ها من الشعر لم يجب غسل ماتحته وما نزل عنه من الشعر وبايـن ن
الوجه وحدوده فكـذا ك يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه وجر يان الماء على الاعضـا ا
شـعرا وبشرا واجب الا الرأس ففرضه المسح ولو شعـر ه ويسن مسح كـل ل
رأسـه ولا يجزى ما انحد ر عن حد منبت الشعر ثم رجليه مع كعبيه والافعال هذه ترتيب العمـل ل
فيها كلها فـر ض وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه بد والتثليث وتخليل المانابت ت
اما التنشيف ففيه وجـوه الاول يكره ، وقيل : لا ، وقيل : يكره بعـد د خول الحـر لا البرد وفي ى
سبيل الله قتـل السلطان لتارك الوضوء (باب مسح الخف) مدته التا مة للمقيم يوم وليلة ومدته ه
مسـافرا ثلاثة ولا يشترط الملك بل يجزىء خف مغصوب ولا يجزىء الا السا تر للقدم ولا يجزى ى
على المخروق في القول المنصور حجته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا كنه لانحسب المدة حـتى ا
محدث ولو مسح مسافرا ثم نو ى الاقـامة أو مسح مقيمـا ولم يقم بل سافر لـم يبق ق
له الامدة مقيم وظهو ر الرجل من الخف ومباشرتهـا النجاسة وكونه انقضت مدته أو اجنب او ر
بدا بالمرأة الماسحـة الد م من حيض أو نفـاس كل ذلك امر يوجب الغسل ثـم م
ندب مسحه خطوطا وا ين ماسح من أعلى الخف أجـزأه و ا ن قل ويسن مسح اعلى قدم م
الخف واسفله وتقليل الماء أ عمر له فليعتمده (باب ما ينقض الوضوء) وهو الخارج من السبلين وان لم يكن د
عادة وتلامس رجل وامرأة لا ين وام ومثلهما سائر المحـارم قا لوا وزوال العقل الامن جالس س

ب بمحـــل الحـــدث على الارض نام ممكنـــا مقعدته ولو زا لت احدى اليتيه عن المكـــان ن
ا انتقض ومس فـــرج الر جـــل والمرأة ببطن الـــكف ولم يقل احد بفرق فيـــه ه
س سواء الصغير والكبير و سو اء القبـــل والدبر من الحى والميت والامر فيمن تيقن طهراً أو حدثا ثم م
ا استراب وشك أنه يرجع ا لى اليقين الذى هو الاصـــل ويقال للمحدث اترك الصـــلاة والطواف ومسح ح
د دفة المصحف بلا حائل وحمله وهو سواء حمله في كيس أو صـــندوق واذ اكتب في مثـــل الدراهـــم م
ا ابيح للمحدث حملهـا (باب الاستطابة) يقدم داخل الخلا بســـاره وما صحبه من ذكر تبـــاعد د
ر منـــه واعتماد اليسرى خير واستقبال القبلة واستدبارهـــا دون ما عداهما حرام وهذا فضل خص ص
الله به هذه الجهة و فتحه لنا وان استقبل القمرين أو تكلـــم فهو مكروه ومن بـــال ل
ا أو تغوّط وفـــرغ فليحمد الله ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و حرف من الامكنة قـــوى ى
ى يرش عليه البول ولا على طريق وناد ومساقط الثمـــر والا ستنجاء واجب والاولى ما ا
ا أثنى الله به عـــلى اهل قباء جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا سم الاستنجاء يقـــع بكل ل
م منهما والماء أفضل و الا حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و نكره له الاستنجاء باليمين وليستعمل ل
ه هنا يساره والاشجـــا ر وكل جامد قالع له حكم الحجـــر ومعرفة الاستنجاء واجبة فمن اراده ه
و واكتفى بالحجر فالغر ض الإنقاء وليكن بثلاث مسحـــات فما فوقها وان انتشر ووقع ع
ب باطن الاليـــة أو تواصل البول ولم يجاوز القطع الخلقـــى صح فيه الحجر وان زاد عليه ليه
ع عاد الى الماء ولم يجزه الحجر بعده (باب ما يوجب الغسل) يجب بالانز ال وبايلاج حشفة فرجا ولو و
د دبراً ثم الانـــزال و الا يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلهـــا مؤثرة من آدمى وغيره وبحيض ونفاس س
ف فلو نام وحـــده ووجـــد سلا لة في مرقده تشبه المنى وتشبه المـــذى فهو مخير بينهما وما وجب من الافعال ل
ه هجره على المحدث فهو حرا م على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القران و نكره له عبور مسجد الا اذا رام م
ذ ذلك لغرض ولو ذكر النعم وتواتر ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر (باب صف الغسل) وهو و
ا امر شرطه النيـــة فيجب على مريده نية الغسل أو استباحة واحد من حملة مالا يستباح الا بعـــد بعد
ا الغسل ولا يصح الامـــن المسلمين فيعيده الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد المعا طف فينبغـــى فينبغى
ل لكل أن يتوضأ قبـــل الا غتسال ثم يغسل جسده ويتتبع المنابت واطا رف الشـــعر ويخلل لل

كثيفهـــا بفعله ثلاث كرا ت والفرض غسلة واحدة وسننـــه خمس غســـل الاذى ان
تلطخ به والحثو أمـــا م الغسل على الرأس والتثليث والتيامن وتخليل المضمر من الشعر ثم الغســـل اذا
اجتمع مع الوضوء تدا خلا والحيض والجنـــابة يتداخلان وامـــا مثل الجنابة والجمعة فلايغضى النظر
بدخول الاخر الا اذا عر فته معه بالنية (**بـــاب التيمـــم**) هو عند الحاجة اليه واجب في
الاحداث كلها بالطاهر من التراب الخالص من مخالط كالجـص والدقيق و أن يكون بضربتين للجميـع
فصـــاعدا ناقلا له الى سنة وجهه ويديه والنقـــل ركن عند أهل العلم وينوى استباحة الصلاة أول
تيممه وفرائض التيمم ست نية الاستباحة لان التيمم لايرفـــع الحدث مثل الوضوء ثم النقل كما تقدم
هنـــاك وضربتان فصاعدا و مسح الوجه وتقديمـــه ومسح اليدين و زيد ت الموالاة أيضـــا
في قـــول ومبيحاته عشر عدم الماء أو كونه محتاجا اليـــه مع و جوده لعطش محترم أو تحصيل
النفقة أو قضاء الد ين ببيعه أو وجده ولـــم يجـــد ما يشتريه به أو وجد الثمن ولم يلق
عنه غبى أو كان قد و جده باكثر من ثمن المثل أو خشى عدواً لو دخل اليه أو خشى منه علوى وا
رعدة أو مرض ربما قا ست نفسه منه التلف أو بردا يخـــشى عليه منه التلف وكذا زيادة مرض في
وجه صحيح ومضيع مائه في الوقت يتيمم ويقضى فلو تيمم فـــز ال العذر بطل تيممه الا ا
ضارب في الارض قد أحرم أو كانت صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهـــم مثل رؤية الركب وشرطه الوقت فمن ن
اراد التيمم لصلاة لم يجز له قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصـــلى الإنسان به أكثر من فريضة ويصلى ى
وراءها وقبلها من النـــو ا فل ماشاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم والرجل الجريح يغسل ماعرف عرف
له من الصحيح ويتيمم في ا لو جه واليدين للجريح (**باب الحيض**) واسم الحيض يقع على الدم المقيد
بصفـــات نذكرهـــا قا لوا وأول سنه تسع وأقله يوم وليلـة و الا كثر خمسة عشر كالطهر وهو و
حد اقله وما لأكثره حد شا ثع فان عبر الاكثر فلـــدم الحيض ا شارة تميزه فلترجـــع اذا ا
رجعتها اليها والصحيح المشهور ان التمييز مقدم على العادة فـــا ذا فقدته ردت الى عادتها من قبل ل
أما اذا لم تكن معتـــاد ة فانها ترد الى اقـــل الحيـــض وهذه تسمى في مطلـــق مطلق
لفظهـــم المبتـــدأة والآثار المعوّل عليها لمـــدة الحيـــض ووقته ونحوهما التميز اذا نسيتهـــا ثم ثم
طلبت الخـــلاص ا حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت وما للـــزوج أن يطأها ا

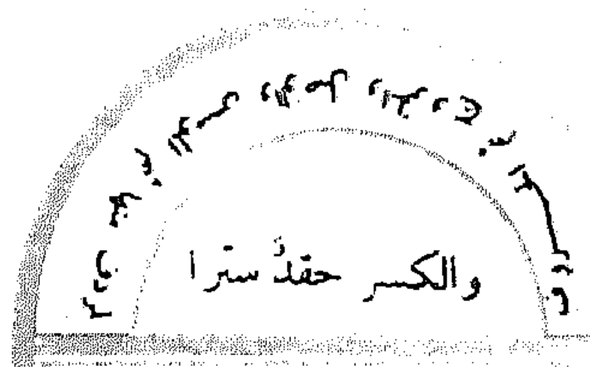

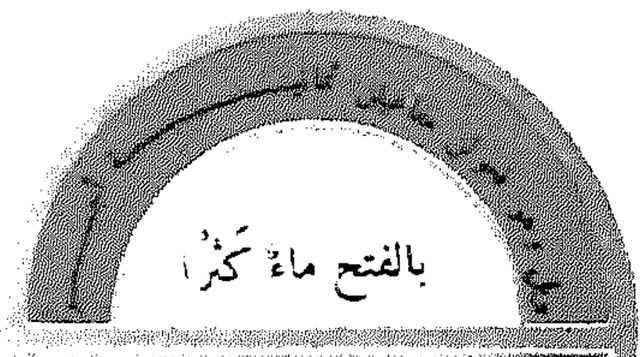

ويحرم وطؤها في هذه الحالة المذكورة ... ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و أضيف إلى ذلك عدم التحليل

لعبورها في المسجد ولما تحت الازار وللصوم واذا انقطع حل لها واحد منها وهو الصوم

وبقي سائرها حتى تغتسل و م النفاس يحرم ما يحرمه الحيض من هذه وأقله لحة والاكثر

هو ستون وغالبه ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى هذه المعارف من العادة والتمييز والرد

في من كان مبتدأة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلاة والمعروف انها تتحفظ وتتطهر ولا تقف

عن الصلاة مبادرة لصولته **(باب النجاسة)** وهي الكلاب والخنازير وما تولد منها

والدم والمذى والودى و الروث جميع والبول والقيح والخمر والميتة وهو فيما عدا السمك والجراد ثم

لاينجس الآدمي لكرامته لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا شيئان جلود الميتة اذا

نقيت بالدباغ إلا الكلب وإلخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح ما يقع الاسم عليه فيها مما يخلل

منع الحكم طهارتها و نجاسة الكلب والخنزير لايطهرها الا الغسل المتمكن سبعا احداهن بالرغام

فاما ماسواها فاذا انقا الغسل عينها ولو بواحدة كفى والفعل هذا حتم وليس هو

على بول غلام ما اعتادت معدته الطعام واجب بل يكفى النضح المضارع للغسل وليس

يجزى في بول الجارية بل لابد له من الغسل **(باب الصلاة وما يوجبها)** والصلاة ليس

لها موجب سوى الا سلام والبلوغ من عاقل طاهر مما عدا المرتد والسكران ولو

نام لم تسقط عنه وا رباب الاعذار هذه لاتصح منهم الصلاة لا الصبي فانه يؤمر بها

ثم وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و ذلك سوى ظل الاستواء ولو

ازداد ادنى زيادة حضر وقت العصر فاذا صار الظل مثلين فهو آخر الاختيار وتتصل

نية الجواز بالغروب والمغرب مو قتة بقدر وضوء وأذانين وخمس ركعات و مبنى هذا على ما يروى

يوم بين جبريل الاوقات والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر والاعراب تسميها العتمة وثلث الليل

هو اخر الاختيار والجواز الى طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح والقابه الفجر والغداة وخروج

الوقت منه بطلوع الشمس و حرم اخراج صلاة عن وقتها واول الوقت ا رفع درجة وتقضى الفائتة ثم

جملة القول انه ان عصى الله بتأخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي و يستحب ترتيب القضاء اذا خال

زمن الحاضرة متسعا فان اشتد ضيقه بدأ بها **(باب الأذان)** نصب المؤذن سنة وترتيب حروف

والضم شخص ما درى شيئاً ولم يجرب

الاذان شرط ويسن ذلك للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين و لاتؤذن المرأة وتقيم ولو
استعمل نفسه فيه فهو على الاصح افضل من الامامة ويثنى وتفرد الاقامة و جر ت السنة بترتيله وادراجها ا
مع تثنية لفظ الاقامة و صاحب الصوت الجهورى الحسن أولى وجزم العلماء باشتراط ذكر عاقل ل
قائل بالاسلام ويؤذن في ديار ه ومسجده جماعة ومنفرداً و يستحب الرفع للصوت به ولا يصبح ح
بالاقامة فان كان في مصر كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الا بالضم لاثنين اليهما لم يضر ر
ولا يكون المؤذن تحت الملك بل تستحب فيه الحرية والعدالة والنصب له بصيرا فان ترك ك
ضريرا جاز لكن الكامل اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك بالفتح ويؤذن متطهرا جاعلا ا
اصبعيه في صماخيه فان ابى فارسل يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا و في الحيعلة يلتفت ت
لليمين والشمال ولا يتكلم الى تمامه . ويشترط الوقت ويصح في ا لصبح بعد زوال وال
عماد الليل وهو نصفه و البلد اذا عدم المتطوعين تصدى الامام لجر يان رزق المؤذن ويجعل جعل
رزقه اجرة وقيل ذلك من الحرام (باب ستر العورة) ليأخذ طرفه بالكسر عن نظر ها بل ل
واجب عليه ستر ها سرا وعلانية وقيل لا تجب في الخلوة والجزم بوجوبه الا في موقف ف
ضرورة اصح ويسن ان يا تى الى الصلاة في قميص ورداء ويؤمر بازالة ثياب الحرير ويعفى عما في الحروف
والاطراف منه وللمرأ ه لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و الحر ة ماعدا الوجه والكفين وليست ست
عورة الأمة إلا كالرجل ومن وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر كه وستر غيره فان اعوزه ه
رياش صلى عريانا ولااعادة عليه (باب طهارة البدن وما يصلى فيه) و عليه) تبطل صلاة المصلى اذا ا
وقعت عليه نجاسة و العهدة لاتسقط عمن جبر عظمه بنجس الابنزعه وان نصب ل
ضرر متلف ويعفى عن قليل من دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من الجميع في الاصح، وكره فيما يروى روى
هنا الصلاة في طريق وحمام ومسا ر ح ابل لاغنم ويحرم في المغصوب والحرير إلا على الاناث ويصح في جميع الاحوال وال
والانسان إذا تنجس أحد ثوبيه جا زله الاجتهاد (باب الاستقبال) استقبال كسر البيت لازم للمصلى ولا يعذر ر
جزما الا بشدة الخوف ويباح له تركه في نافلة سفر سواء كان سفر ه طويلا أو قصيرا أو استبعد د
الاخير الاخير في وجه فا ن سهل الاستقبال على المتنقل المسافر مثل المشاة ومن ينعطف ف

أى عنها لزمه ذلك بالظن و اهل مكة يلزمهم ذلك بيقين وا لبعيد اذا أخبره عالم وقال ال
نهج القبلة هنا قبل الخبر وان أخبره مجتهد فلا ومن صلى بو سط الكعبة أو عليها صحت ت
صلاته اذا صلى و الى بين يديه سترة متصلة فان لم يكن هنا ك سترة فلا ومن بان له الخطا ا
في استقباله اعاد و الله اعلم (**باب صفة الصلاة**) وا لمصلي يعين الفريضة بالنية وناس س
الزموا النطق ويعين الراتبة ا لما نى بها ويكفى لغيرهما نية الصلاة لعدم خو ف اللبس ويسوازى ى
لفظ التكبير بالنية وندب رفع اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا ك يضعهما تحت صدره ولابأس س
بوضع اليمين على اليسار بل ذلك سنة ثم يأتى بدعاء الاستفتاح و يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو و
يرتل وقراءتها فرض والخيرة اليه في السورة فانها سنة والمأمومون لا يزا حمو نه في الجهرية على قراءتها واما ا
تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا و جد الأمي من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا ك و اجب فان عجز عنها أبدل ل
والبدل أن يقرأ قدرها من سائر ا لقرآن فان عجز فذكراً فان عجز فو قوفا بقدرها وعليه أن يردد د
جزءًا حفظه ثم يركع الى ان تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا ك هو الفرض وما عداه دخيل خيل
لاكمال الاجر مثل ا لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه و يقول سبحان ربي العظيم وهو و
خير ويكرره ثلاثا فاذا أ نى بذلك اعتدل حتى يطمئن و ذ لك فرض والوصل الوصل
له بالتحميد والذكر المعروف الى آخره سنة ثم يسجد بجبهته وأنفه ولوانحرف ومال على جانب كره ولو و
لم يسجد الاعلى الجبهة كفى و الر جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و رفعها عن الفخذ والنسا ا
بعكس ذلك ثم يا نى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى بالو لد والدخول للبلد والخروج لخروج
يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر ضه ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر اونصبها وافتراش اليسرى ولا يخفى فا
تلك الهيئة فلو أ خرج رجليه من تحته كره الافي آخر الصلاة ويأتى بالا ذكار ثم يسجد ثانية وهل ل
يجلس للاستراحة وجهان و المصر ح باستحبابها الا كثرون ولا محا لف ان الثانية في جميع ماروى روى
سنة وفرضا كالاولى ولكن لا يو نى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد و جر ت السنة أن يتشهد وهو هو الحرف
مقبوض اصابع يمناه دو ن المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة وليشر ها هنا بالمسبحة عند الحرف الذى الذى
يثبت فيه كلمة الشهادة منه و التشهد الاول سنة يأتى فيه با لصلاة على النبى وهى ى
ان يرد عليها وقيل هى دخلها النهى ايضا فلترك والتشهد الاخير فرض و ليأ ت فيه بالصلاة على الآل ويستحب ب

له أن يدعو آخرها ولا يزال ضعيف يجب الأول ركعتى آخرها وثانية الصبح بالقنوت سواء اصابت وجوه القرب وانها الكل القول بكراهته قيامه وشرع في بعد هذه للرواتب فيأتى ضايق في اثباتها بعض أن يأتى بثلاث وأقل سنة فيه في النصف قادماً المسجد ركعتان طالبها انها للشكر فا لايتشهد بل يسلم خارجها ومن فاجأته نعمة من الطهارة وجميع سواء في ابطالها وكذا ازالتها ريح فستر البا لقيا غائب وبالخروج من سائرها او تكلم بحرفين مثل الصلاة أو تنحنح مختارا فا كثيرا بطلت وقيل لا وان نعم سهوه كعمده ولا بأ

محرما وفرق فيها اموالا عظيمة وطلب جماعة من ا لامرا لا ن يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلاته الا لما ن ومنهم كبير الامر مبا رز الدين بن بر طا س

حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين بين الركعات باختصاص الاولين بالسورة و القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت أو اديانا **(باب صلاة التطوع)** لامحا الثواب والتهجد وسط الليل افضل التنفل في غفلات الناس واخفاؤه وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافضل قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و لعلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و خير من رمضان والضحى وهو من لم يجلس **(باب سجدة التلاوة)** وهى اربع عشرة سجد أحرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا من قال يتشهد ومن سجدها في الصلاة كبر للهوي ة أو اندفع عنه ضرر أو عدو سجد لمشروط في الصلاة **(باب ما يفسد الصلاة)** حدث الساهى والعامد شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا فكا على الفور لم تبطل وتقطع النية و فلو ترك فرضا من فروضها عامدا أو بحرف مفهم مثل ق عامدا بطلت وفتحه زحرفين وتبطل بضحك استدعاه وجره ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و لسالم باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و

والايثار سنة وفي وجه لنا بالا لف والنصب والخفض منهما با ليأ ركعتان ركعتين سجدتان سجدتين والرفع للجميع لسالم بالو او فتحه وجره با ليأ

الرفع للصوت زيادة على نام نازلة استقبلوها في أن الصلاة من أفضل بقيام كل الليل اطلق به أفضل ومنه ماخصص كسوف الشمس والتأكيد ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذه ت بالوتر وادنى الكمال هو ركعتان والقنوت بعد الاعتدال الى ثمان وتحية من ورد منها في الحج وص يعرف وفي القول الراجح ولا يرفع يديه كما ذكر شكرا ويشترط فيها ماسلف منها وتبطل بكشف العورة فلو عد يقطعها الى او زاد ركنا فعليا من تاء أنعمت اذا ضمها في لا بما غلبه ولو يكون لفعل الكثير غير المفرق تها وهو فارغ القلب

على ها ل ق ص يد ه و ال رد ف ح ر ف مد و لى ن ى كون ق ب

بالفتح لفظ المبتدى والكسر صخرٌ الحَلْمَدِ

ثابت الخشوع فيهـــا فا ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبـــل ل
مصليا قبل الأكـــل منه ونفسه تشتهيه أو يدافع الاخبثين كره و الماشون امامـــه ان رأوا ا
السترة بين يديـــه وا رتكبوها أثموا والا فلا إثم عـــلى الماشين واذا نصب عصا أو جعل ل
ما بين يديه خطا كفى و كر ه نظره الى السماء **(باب سجود السهو)** ونو جب اعتماد اليقين ولا عذر ر
دونه فمن شك في عدد لز مه الاخذ بالاقل ان كان فيها ونـــدب أ ن يسجد للسهـــو ولو و
يسهو بزيادة فعل كقيام و ركوع وسجـــود أو بكلام يسجد في الاثنتين وان نهض ساهيـــا الى ى
دون القيـــام ثم عاد و لم يتصب لم يسجد وفي المسألة قول لكن حجتـــه مكـررة انه يسجـــد ولا شيء ولاشيء
فاعلم على من سهـــا بعد الامام واذا سهـــا امامه سجد لسهوه ونو جب الفرقة بينهمـــا بينهما
ان ترك امامه فـــرضا و ها كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا ن كان عـــامدا ثم ثم
تنقح القول الصحيـــح من المذهب ان محله قبل االسلام عنـــد الجميع وخالف بعض الاقـــوال ال
فاعلن بانه ان كـــان هناك زيادة واردت السجـــود لهـــا جعلت محله بعد الســـلام ومتى تا
ثبت السجود فنســـيه احد وسجد بعد السلام جـــاز اذا با در قبل طول الفصل وليس من
معرفة طوله وقصره بـــا لقا دير بل بالعرف **(باب أوقات نهي عن ا لفتح لباب الصلاة فيها)** وهي ى
أول الاستواء الى الـــز وا ل وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس س
نعم بالنهى جميع صلوا ته بل لا يكره شيء منها بمكة ولا مـــا أضيف الى سبب كفائتة وجنازة ولو و
يصلى في استواء يوم الجمعة ولم تزل الشمس لم يكره **(باب صلاة الجماعة)** وا لاجتماع فرض كفاية وقيل هو هو
هنا سنة واقلها اثنـــان الا مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و حد ه وتستحب للإمام واجرها ا
اذا كثر الجمع أفضل و قد م أبعد المسجدين اذا كان الا بعـــد منهما أكثر جمعا الا اذا تألف لف
جمـــاعة به ومـــتى ار اد فراقهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجدو سقطت بالمطر والريح وليس من
زمنها أبدا بل اذا هـــبت مسا ء وكانت شديدة وبخوف معسر لغريـــم ورفع الى ظالم واكل ما يتأذى ا
الجليس به كالبصل و عد منه الفجل لخشانه ويخفف الامـــام اقعال الصـــلاة والاذكار ولك ك
استعمال ذلك مع من يرضا ه والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين الاثنين خاصة ينتظر فيهما ان ن
لم يطل انتظار الامـــام له ومن ادركه راكعا ادرك الركعـــة و يحرم أن يكون بينه وبين يحويه

من يأتم به ركن في المسابقة سابقا كان أو مسبوقا الجميع حرام وتحصل لمن ادرك منها
جزء الفضيلة ولو ادرك ما قبل السلام **(باب صفة الأئمة)** الاولى يا لتقدم ذو الكمال ل
واذا اجتمعوا فالوالى يقدمو بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم لنو ثر الافقه ثم الاقرأ وروى روى
وجه أن الافقه والاقرأ يؤخر ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا ت الاورع بعدهما ثم يرجح ح
الاسن على النسيب وما احد يتقدم بفضيلة مع القرب وذلك مثل أن يكون الفاسق اعرف رف
من العدل بالفقه فر ى تقديم العدل فان استويا في كل وجه منهما يقترعان ويكره للرجل ولو و
جمع فضلا أن يتقدم و يصلى اماما بقوم واكثرهم له يكرهون ولاتصح امامة المحدث وكذلك ذلك
زائل العقل وغير هذين عشر ة كافر واخرس وارت والثغ وامى ومستحاضة و الخنثى في حق الرجال ال
والخنائى والمرأة في حق ذ ين والمتنجس ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل النصب بالجر في حرف حرف
الكاف من اياك وا عا د المؤتم بهم لابالمحدث وفي الامى وجه واجزم بحذف المتردد في ى
ذلك أولى سواء علم الا ما م بحدث نفسه ام لا **(باب)** يقف الذكر الواحد ا يمين الامام والآخران تبع ح
يقف على يساره وانتقل كل منهما الى خلفه ويصطفان و لنو ضح الحكم اذا حضر ر
ذكور وغيرهم فالاقرب الى الامام صف الرجال ثم صف الصبيان ن ثم الخنائى ثم النساء ويقف ف
هؤلاء بموضع مقاما ر ب للامام ففى الصحراء يجب ان لايكون بينهم و بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب ب
بالمسجد غير لازم ضا ق ام اتسع لكن يشترط معرفته الافعال وان حال حائل بينهما ا
منع الاستطراق نظرت ا ن كانا أو أحدهما في غير المسجد لم يجزوا ما المسجد فكل بناء وكل ل
عرصة منه في حكم ا لله موضع للجماعة وان بعد ومن الفر ض أن لايتقدم المأموم وورد د
وجه انه لايضر وتقف ا ما مة النساء وسطهن **(باب صلاة المريض)** و من عجز عن القيام او توخى خى
ضررا منه جاز ت صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا مستقبل القبلة ويومىء ولو آل لوال
هذا به الى ان عجز ان يو مىء براسه أوما بطرفه ويومىء بقلبه فا ن قدر على القيام وهو و
وسط الصلاة قا م وأتم صلاته **(باب صلاة المسافر)** وا لماضى في حاجته له الترخص ص
ضرورة للسفر التا م وهو ستة واربعون ميلا في مباح لا مثل سفر الآبق والمشغول ل
بهذا السفر الشا سع لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد صلى الظهر والعصر والعشاء كلها ها

جميعا ركعتين ركعتين و من أحرم مسافرا ثم أقام او عكسه أ وشك هل أحرم مسافرا أومقيما أو او
زاحم مصليا غير ذى سفر اولا يعلم حاله قصلى خلفه أ و لم ينوّ القصر أتم ولو نوى وا
ناو وهو مسافر القعدة في بلد أربعة ايام صحاح أتم و المستقبل حاجة يتوقعها اذا لم ينو و
ثم اقامة يقصر ولو سنة فاكثر في القديم والمذهب أنه يقصر الى ثماني عشرة ليلة هذا ا
الصحيح والى سبع عشرة في وجه وللمسافر الجمع ويقدم بؤخر بين ظهر وعصر كما روى وى
بوقت احداهما ومغرب و عشاء كذلك وللتقديم شروط وهو ان تكون الاولى منهما ا
سابقة وان ينوى ما ار اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و يده في وقت الثانية لا ا
يلزمه الا ان يأتى بعين نية الجمع في وقت الاولى قبل فو انها والتقديم للنازل أولى ولو و
طرأت وهو سائر اخرو شهيد نا بذلك الـ(**باب صلاة الخوف**) ى انوا ع فاذا كان القتال ال
من القبلة وحارب عدوّ اقتله مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم ثم اذا سجد في ركعة بصف ف
سجد في الثانية بالاخر و حرس من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر له العدو ولم يك يك
تجاه القبلة أحرم و صلى بفرقة ركعة ثم فارقته وأتمت و احر مت بعده الاخرى ثم يقومون ون
في تشهده فيخرجون مما بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقو ف الانتظار يقرأ وفي المغرب ب
على الصحيح بالاولين وبأو ليك ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا نو جب حمل السلاح ووقع ع
لنا قول يوجبه فيها و له مستند من الكتاب اما اذا التحم ا لقتال واشتد د
فاعلم انهم يصلون رجالا و ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و صب جرحه دما عفى عنه ا
نعم لو تلطخ بها شيء و كانت عنه القاه (**باب صلاة الجمعة**) ووجوبها له شروط التكليف المعقول ل
ثم الذكورة وأن لايكون بهم رق وان يكونوا مقيمين في البلد وفعل الجمعة يسقط باعذار ر
الجماعة ويكون المعذور محسنا اذا صلاها وهو مخير ومن خالفه الامر فصلى الظهر وهو و
نقى من الاعذار وفى ظنه ان الجمعة لم تفته لم يصح في قول مجزوم بصحته بل يحرم عليه في ى
يومها السفر حتى تفوت ويصلى فيهم جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا و مستوطنا تاركا للظعن والخروج والخروج
هذا الذى تعتاده أر با ب البادية وأن لايكون معها ولا قبلها جمعة و الفاعل لها يخطب قبلها ا
ان كان اماما خطبتين شا ملتين للحمد والصلاة على النبى والوصية مرفوع بذلك صوته ويقرأ في أحد حد

فصرت في أرضِ كُلام — لكى أنال مطلبى

جزأيها آية والاشـــا ره | بالدعاء الى المؤمنين في الثانية ويشترط اذ ابدا و | ابها طهارة وستر ولا تصح ح
الخطبه الا بالعدد الذى جا | ء في الجمعة ومن قيام والقعـــــود المفعول | بين الخطبتين شرط بحروف روف
استعملتها العـــرب و هل | يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب نصب | منبر وان يقبل على الرجال ال
مسلما ويجلس لـــلاذان و قد | ندب ان يعتمد على سيف أو قوس ولايتركه ابدا | ويقصرهـــا والمـــد مد
خير في الصـــلاة ولا بأ س | باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان مثل | الصبح الا القنوت ويصلى هو و
بالجمعة والمنافقـين و الله | أعلم (باب هيئة الجمعة) يســـن غسل | الجسم لهـــا حـــال ال
وجهته للخروج ويجزىء بعد رو | ية الفجر والسنة أن يتنظف لهـــا الرجل | بسواك ونحوه ويزيل ل
نتـــا ويتطيب عند روا حه | ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس أحسن ثيابه | ويكبر ويمشـــــى ى
اليها بسكينة ويقرأ الكهف في | يومها ويكثر من الدعاء ففيها ســـاعة رفعت | فيهـا الدعوات وليصلين ن
على النبي فيه ويســـأل الجنة | والمغـــــفرة واذا حضـــر الرجل | والامام يخطب فلا يكون يكره
ركوعه الا تحية المسجـــد ثم | ليخففها ويستمع اويذكران بعد ولا يتكلم لانه | يشـــوش القـــلب ب
ولوأدرك جماعة ركوع الثانية لحقوا | به واتموها جمعـــة واعتدالها اتمـــها الفاعل | لذلك ظهراً وفي وجـه شاع ع
ضعفه يحرم بالظهر والذى فشا | بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لأنه و | ان لم يقع له فقـــد د
وافق امامه في الحـــــا ل | (باب صلاة العيدين) وهى من السنن التى نصبت | شعارا للاسلام يحضرهـــا ا
الرجال والنساء والصبيان وبا | لغوا في اظهار الزينـة وتنظيـــف الثياب | ووقتها اذا تكـــامل ل
ضوء النهار بطلوع الشمس ثم يمو | د ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى لانها | مزاحمة للاضحية وصـــلى آخر
ركعتى الفطر وقت اد ا ا | لضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ماهو مفعول | في الاضحى فـــاذا ذا
بان الصبح لمن اراد اجرا وتقر بابكر | اليها وهى ركعتان الاولى يكـــبر بها | ســـبع تكبـيرات ث
وفي الثانية يكبر خمسا و | يرفع اليد ويصلى بقـــاف واقـــتربت و | يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك حرك
الخواطر فيهـــا با لد | عاء الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا ضر | عيـــــدها وامـــا وأما
بالاضحية في عيدها وندب أ | ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند ب | في الثانية ســـبع وكذا ا
ندب التكبير ليلتى العيدين ومتو خيه | في وقته يكبر في المنازل والاسواق وعند الز | حـــام والحـــركات ٢٩
الى الاحرام بصلاة العيد في القول الحسن | الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل يد | يم التلبيـــــة فهى فهى

بالفتح قول يُفهم

والكسر جُرح مؤلم

سبيله الى ظهر النحر وحا ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا ين آخر التشريق ماصلى ا
قضاء كانت أو أداء لاحا صر لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضى صلاته و العمر كله وقت للقضاء قابل ل
أطاله الله في ملا ز مة طاعته **(باب الكسوف)** والافضل ان تصلى جماعة وهى في الظاهر ر
ثنائية يحرم بها ركعتين بيد أنه يأتى في كل ركعة بقيامين وركوعين و اذا قرأ الفاتحة فلا بأس س
ان يقرأ في القيام الاول بعدذلك قدر البقرة بل يستحب وفي الثانى قد رآل عمران والثالث النساء وهو و
يكون أول الثانية ثم في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد مت أربعة يسبح في الاول منها ا
الى قدر مائة ا ية وقدر ثمانين في الثانى وسبعون وخمسون قدر المفعول في الثالث والرابع واصل ل
سنة الخسوف ا ن يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة واخر ى بعدها ويخوفهم ويصلح ح
اكثار الدعاء والتصدق من الملك بشيء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا ت وان غرب احداهما فحينئذ ذ
تقول فاتت صلاة الكسوف ا ماصلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و الفا ئت منه لايقضى ولو و
ثارت ارقات صلوات معافا لمظفر بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووا فجا عل الجنازة قبل الكسوف هو و
مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف قدم الكسوف **(باب صلاة الاستسقاء)** وا ذا انقطع ماء المطر أو ماء ا
الاودية والانهار من الناس أمروا بالتوبة والخروج للصلاة وا نما تكمل الفضيلة بالتوجه للوجه
لهم الى المصلى بعد سرد صوم ثلاثة أيام ويخرجون في الرابع كما قيل صائمين بتخشع وشكو و
والشيوخ والصبيان ولا ير د أهل اللمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا ضر ر ويخرجون البهائم فاذا ا
فرغوا من الاجتماع وكانت الصلاة صلوها ركعتين كالعيد وقد ب خطبتان كالعيد الا لا
ما كان من التكبير فيبد له استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور ولم نقل به لشهرته ويستحب الاشباع شباع
في الدعاء ببسط الرحمة في اقطا رالارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه والحا ضر ون يحولون ثم يتركوا وا
أرديتهم لايحدثون لما نز عا الا مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تقر بوا بها شكرا ويقف لمجرى لمجرى
عين الماء وأول المطر و يغتسل فيه **(باب صلاة الجنائز)** وا لا ولى للكل أن يستعدوا وا
للموت ويردون مظا لما ويجددون توبة وذلك للمريض أهم فا ن حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول ل
تلقاء القبلة و اقبل عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن الفعل من الملقن برفق فان ن
نزعت روحه وهدأ وعلموا موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و اذا فعل هذا واكتفى فا

سجاه وفعل مايبرى به من ديونه وشرع في تجهيزه ويد قدم في غسله وحنطه ذ
ترتب الولاية فاذا اختلفوا قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه وحد ترتيب الولاية كالنكاح ولايخفى فا
هذا ثم الرجال الاجانب وكا نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم واذا كانت امرأة جعل ل
الغسل للنساء الاقارب وتر تبو ا كالرجال ثم النساء الاجانب و تاخر الزوج بعدهن وتاخر ر
جنس المحارم بعد ه وعندعدم المذكورين يمم الميت ثم يستر الميت و ثنى طرفه ويده عن النظر والمس س
زوجا كان ام لا وغسله و سر ح شعره بماء سدر شقه الايمن ثم الايسر وجمع بينهما بغسلة ومسح ح
احشاءه وعصرها هكذ ا ثلاث مرات يفعل في كل غسلة كما في الابتداء فان لم يطهر ر
استدعى بالماء وادا م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في كل غسلة كافورا وذلك ك
عمل مستحب اعنى التكرا ر ونحوه والواجب منه مايقع عليه اسم الغسل وهو يحصل بغسله ه
مرة ولا يجب استئناف العمل بخروج نجاسة بل يجب غسلها ولا يقرب ا لميت طيبا اذا مات محرما ما
قط واذا انهرا الميت حتى شق غسله بمم (باب الكفن) يجب الا بتدا بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل قبل
وصية ودين وان كانت امرأة لزم زوجها والفقير يجهزه اذا ما ت من تلزمه نفقته وان كان رجلا ا
فالافضل ثلاثة أثواب فمن ابا الا خمسة جاز والثلاثة لفائف وان زاد به فقميص وعمامة والافضل ل
ان تكفن المرأة في خمسة بكر اكانت أو ثيبا ازار وخمار أو قميص ولفافتين ولم يختاروا الا البياض وطيبت ت
لان الحنوط والكافور وقا ية تقوى البدن فيدره فيها و يعمل حنوطا في قطنة ويضعها ا
على المنافذ والمواضع التي تلي مواضع سجوده والفرض ثوب واحد فيه (باب ذكر صلاة الجنازة) ليس س
رجل اولى بالصلاة عليه من أبيه ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان عا دل رجل رجلا في ى
وجوه القرب و تنازعا فالاسن أولى ويقدم الى الامام الكا مل فضلا هذا في مجلس س
ضم جنائزا وقدموا د فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر ويصلى من بعدها على النبي وآله ثم يكبر ويدعو و
والمأثور أولى فان أ خل به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة والا عو د الى الثانية سنة اما ا
الذى هو فيها لا ز م فالنية والتكبيرات الاربع والصلاة على ا لنبي وادنى الدعاء للميت والسلام ويصلح لح
لها كل موضع من بيد أو مسجد وغيرهما والمسبوق الذى لم يتكا مل له ادراك التكبيرات يحنو نو
ضرورة حنو امامه ثم إذا سلم اتى بما بقى متواليا ومن فاتته ٨ وهو ممن يلزمه فرضها ابيح ح

ب	بان يصلى عليه ابدا	في	قبره واذا وجد بعض الميت	رفع	وجهز ولم يجز تركه	ركه
د	وصلى عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلاة على الغائب	وخبره	مع النجاشي مشهور وحكم	م
ا	السقط الذى لم يتحرك لهماية و	ثما	نية عشر يوما يغسل ويكفن بلاصلاة وان لم يبلغها	مثله	كفن ودفن والشهيد اذا	ا
ق	قضى في الحرب وما افترق الفريقا	نوار	ادوا غسله والصلاة عليه لم يجز و	اذا	بقى حتى انقضت لم يبق	ق
ط	طريق الاغسله وان اختلط	بعين	موتى المسلمين كفارا ولم يتميزوا	كان	المصلى ينوى بالقلب	ب
ف	فرض الصلاة على من	حط	قبله ان كان مسلما **(باب الدفن)**	ا	ذا حملت الجنازة فالافضل	ل
ا	المشى امامها والدفن فرض	على	الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب أ	سما	ئهم في الغسل كما	ا
س	سبق والتعميق سنة لانه أ	حصن	ويلحد ويسل من قبل رأسه	و	يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل	ل
ق	قالب لبن تحت راسه فلا	تعز	ر هناك بل يباشر بخده الارض ويدفنون و	احدا	واحدا ولا يردف	ردف
ا	اثنان الا لضرورة ويقدم	في	اللحد أفضلهما واذا دفن بلاغسل فالعلماء	تقول	ينبش مالم يتغير والتوجيه	والتوجيه
ط	طريق القبلة واجب والمختا	ر	انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبرو	زيد	ارتفاع عن الارض بشبر ولا يباح	ح
م	مظلة ولابناء وتسرا	بيع	ولايجصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكور	ر
ت	تركها ويسلم عليهم و	الاو	لى أن يأتى بالمأثور وتستحب التعزية و	ترفع	بعد ثلاث والجلوس لذلك	ك
ح	حتى يقصده السرجا	ل	يكره والتعزية هى الحمل على الصبر و ا	زيد	فيها الدعاء للميت وله	ه
ر	رعاية للميت وخبر الهدا	و	يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا ما	ما
ك	كان من البكاء لجزع	استولى	عليه لكن يحزم الندب واللطم	بالا	يدى وغيرها وسواء قبل	قبل
ي	يموت الميت أو بعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت في ا	بتداء	حزنهم أن يصنعوا	ا
ن	نوع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم **(باب الزكاة)** الزكاة	وسائرا	ركان الاسلام من قال	ل
ج	منكرا وجوبها كفرا	جما	عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكافر	ر
ا	الا المرتد فيجب أن يؤ	دى	زكاته اذا ايقنا ملكه وفيه خلاف و	خبره	واحكامه تروى	وى
ف	في بابه وفي المغصوب و	الا	جرة قبل استبقائها قولان	و	تجب في المواشى والنبات وفي	في
ا	الناض وعروض التجارة و	ولى	الصبى والمجنون يخرجها من مالهما و	حر	م منعها وتجب ايضا	ا
ص	صدقة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المعسر	وف	من النصاب فمن كمل	ل

فقلت يا ابن الخرّة

ارثِ لما قد حلّ بي

له نصاب ولم يخرج ثم يدخل الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شيء (**باب صدقة المواشي**) لا تجب الا في النعم
ال السائمة التي لا تصنع صنعا لجري في حول الامهات وقيدوا
حي صورة الوجوب في ذلك ببلوغ النصاب فلا تجب في الخمس وهي أول نصاب الابل
ع غير شاة وفي عشر شاتان و الحجة السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين من الابل اربع شياه فاذا
و رضى بأن يخرج بعيراً من ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون واشباع
ا القول فيه ان بنت السنة بنت مخاض وبنت الستين بنت لبون وعلى ست وأربعين حقة
وهي ما لها ثلاث سنين و المذكورة سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت الى احدى وستين فجذعة وهي
تكون سنها أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وعن مائة واحدى وعشرين يصح
ثلاث بنات لبون ثم يغير سنه في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين يحضر
ح حقة والوقص عفو وان ا تسع النصاب واتفق فيه فرضان كالمائتين الكا ئن فيها أربع حقاق ومعك
ر رؤوس خمس من بنات اللبون وأر بعين كاملة تبيع وفي أر بعين مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان والبا قي في ثلاثين بقرة
ي كاملة تبيع وفي أر بعين مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان والبا قي في يكون فيه آخذا
تبيعا في كل ثلاثين و اخذ امسنة في كل اربعين لا يتغير ثم الغنم وتا بى أقسام نصبه أربعة اول
عد أربعين وفيها شاة و يعد ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتان و القسم الثالث مائتان وواحد
هذا فيه ثلاث فان جاوز ذلك ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض ومذ اكبر ولا معيب دخيل في
س سليمة فان حصل الـ تعكر في الواجب بأن كانت كلها معيبة أو ذكورا قبل و ان كانت كلها صغارا
ا اخذت صغيرة واذا اشتركا في نصاب أو لم يشتركا الا انهما متذ دخول الحول ان المال
ك كله مشترك في المراح و المشرب والفحل والراعي والمحلب فالا زم لهما حكم ملك مطلق
ن نكمل نصاب أحدهما بالآخروا لمحرم لو كان مبتدأ ملكهما ثم خلطاه في صفر فاحكا الخلطة لا يحدث
ث ثبوتها الا في العام الثاني وفي مابعده ويتراجعان فيما يأخذه الساعي ورب المال لا يلزمه تسليما
م من خيار ماله فان سمح و اخر ج كريمة قبلت (**باب زكاة النبات**) هذه الزروع ما ادخر منها وحصل
ال الاقتيات به وجبت الزكا ه فيه اذا كان مما ينبته الآدميون و كلها سواء في الحكم
ك كالحنطة والشعير ونحوهما و قد ألحقوا بذلك القطنية وأما الثمار فيستحب أن تجر ى في هذا الحكم ويخرج

م منها الزكاة لكن لاتلز م الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنس ما لم يبلغ نصابا والقدر د
ل له بعد تنقية الحب عما يخالطه وجفاف الثمار خمسة أوسق و بعدها اذا يدخر في ى
و وعائه وقشره كالارز ونحو ه فنصابه عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه فيما تقول العلماء انه الاصح ح
ه هذا اذا حصدت فيه و ا لواجب العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان ظهر لتحصيل السقى أثر ر
و ومؤنة مثل السقى بو ضع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان سقى من هذا وهذا اخرج ذلك ك
م مقسطاً على ماسقى بكر أو غيره (باب زكاة الد راهم والدنانير والذهب والفضة) ه
ت تجب فيهما الزكاة و ذلك اذا بلغ نصابا فزاد فاذاد ار الحول وفي ملكه اما ا
ف فضة مائتا درهم ا وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا يلجأ الى تكميل أحدهما بالاخر بل ل
ا الردىء من الانواع يكمل با لحسن منها ولا زكاة في حلى مباح (باب زكاة الع روض) من اشترى للتجر ر
ع عرضا بنصاب من الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا حا صة في الاثمان وروى ى
ل للاصطخرى وجه مصر ح بانه لواشتراه بنصاب سائمة بنى عليه و لو كان معه عرض للقنية أو و
ن نقد دون النصاب فا دار ن حوله ينعقد من وقت الشراء و كذلك لو ردالى النقد في اثناء ا
س سته وهو دون النصاب فا دار ه للتجارة واشترى به استأنف الحول و سائرها يقوم برأس المال ان حصل ل
ت تملكه بنقد والا فينقد ا لبلد والربح تابع للاصل مالم ينض واذا ملك ماله أوباع من ن
ه هذه السائمة نصاباً وقصدا لحيلة كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض أضيف الى التجارة اصنافا فا
ا أخرى لها لم ينقطع الحول و الله أعلم (باب زكاة المعدن والركاز) من أخذ ذ
جز جزءاً من النقدين وكان ما قبض نصابا من معدن في أرض يملكها او لم يقع الملك عليها لا حد فالاصح ح
ا انه يلزمه في الحال ربع العشرو على القول الآخر الخمس ويضم بعضه الى بعض لاكمال النصاب ان استمر ر
و ولم ينقطع العمل وان كف أيد ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ ا لعذر ضم فانه لم يترك ك
ب بعد ومثله الركاز وتساو يهما في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا لركاز يقع على ما دفنه ه
ه هلاك الجاهلية ووجد في موات وا ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة فا ن كان جاهليا وأحيي ا
ر الرجل الارض ملكها ود خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه ا لثاني ويواجبه الخمس وهذا القول ل
جز جزم العلماء به بلا دفا ع ومصرفه مصرف الزكاة (باب زكاة الفطر) مجر ى وجوبها على من هو و

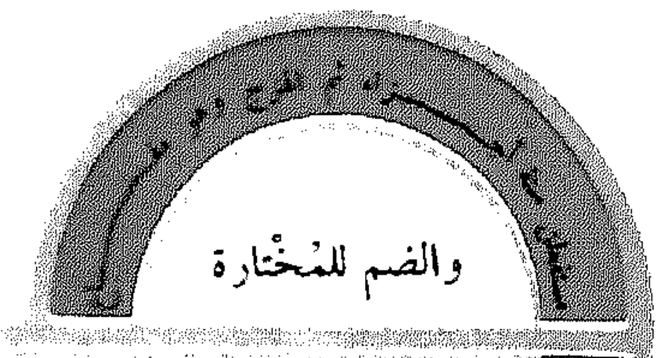

مسلم حر فضل عن قوت الكل ممن تلزمه نفقته قدرها أو بعضه عمن تجب نفقته و ر أس المال النصـــوص ص
تقضى أنه يبـــاع في الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم وتحكم بالاضافة للوجـــوب قبـــل ل
في الفطرة على المؤ دا عنه ثم يتحمله المؤدى ثم انـــا نقول الصحيح انه لـــو و
عجـــز ولم يقـــد ر الا على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم ابن صغير ثم أب وقالـــوا ا
لايلزم زوجة معسر والكل نا دب لها أن تخرج عن نفسها وأما فطرة الناشزة فلا تجب على الزوج مـــع ع
نشوزها ثم وقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا ن يبادر باخراجها ويجعـــل ل
سابقاً للصلاة ويجـــوز في سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر أثم ودار ك الأمر بالقضاء والواجب صاع ثم م
تقـــديره بالـــوزن أ حصن وأحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون قفلة و زيد خمسة اسباع قفلة وكـــان ان
هذا من قوت البلد فان تعز زوتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التى جر ى فيها وجوب الزكاة أجزأ ا
اخراجه ويجزىء الاقط واللبن المخروس ضبطا بانه يأتى صاع اقط فلوتصـــو رت زكاته من قوت فعـــدل ل
جودا الى أعلى منه جاز وفي مادونه لا يجوز وليكن جنسا واحـــدا فلانا خذ صاعا من جنسين وان ن
زاد أحـــدهما بمحـــا سنه على الواجب (**باب قسم الصدقات**) من منعها أثم وزيدا دبا في قول مغلـــظ ظ
اخذها ونصف ماله فمن خمسين دينارا أو خذ خمسة وعشرون ونصف وثمن زكاة واد بالا كن الاصح لا يـــلزم م
ثم ان ادعى عـــدم و جوبهـــا عليه وذكر لذلك سببـــا وا ضافة الى مايخالف الظاهر لـــزم م
اخلافه في وجـــه وان تأ سف نفســـه بالسلف وأخرجها دعاله بالبركة و ان مات قدمت على الديون مطلقا طلق
لتعلقهـــا بالعين والإ ما م اذا أتلفها من غـــير مسألة ضمنها و الحر ج عليه ان لم يغرم ولو و
هزه الفقراء للسعـــا ية في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعر وف انها من ضمانه اوهـــم م
جميـــعا ســـألوا منه اخذ ها فهى من ضمان الفقراء ولا تجزئه الصدقة الى عجلها الا اذا اتفـــق ق
وجود استحقاق الفقير حال الد خول في الحول فان مات قبل الحول أو تنصب واستغنى عنها بشـــىء ى
هو من غيرها فالعلماء فيما أ ماو ه يقولون لا يجزئه وله أن يسترجع منهم الا اذا لم يبن عنـــد د
ماســـلم انها زكـــا ه معجلة وصرفها الى الإمام أفضل اذا انتشر سما عا عنه فعـــل المعروف ف
فان كان جائرا فالافضل في ذلك أن يفرق بنفسه ويحرم نقلهـــا و العبرة ببلد المـــال ولا ا
عذر له من النية و النا خير للنية عن وقت الدفع لايجزى ء وان اردت ان ترفع وكيلا ونويت ولـــم م

بنو هو جاز وأهلها ثمانية لانا سع لهم العامل ولا يجزىء الا الحر الفقيه الا ان يعطى الفقير ومذهبنا في ي
له واحـــدا كان أو عشر ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلفت الا خبار في الفقير ومذهبنا في ي
نعته انه من ليس له من المال والكسب مايقع موقعا من كفايته فالحكم ان يعطى كفايته والمسكين عند د
سائر أصحابنا من لم يقعده العجز ي القعدة المتربة بل يجد بعض كفايتـــــــه وان ادعى عيالا فقد يكـــون يكون
تقول والبينة ممكنة فتلزمه و نو ادعى انه غير كســـــــوب وكان قويا قبل منه مجـــــرد مجرد
هذه الدعوى بلا يمـــين فيها ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا وليت اليه خيراً حسن إسلامه أو او
أصيل في الشرف يرجى اسلام اخونه ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا ولعل في الاصحاب من هو مردف مردف
جزاهم بأهل المصـــالح وفي الصحيح انهـــم يعطون من الزكـــاة ولكن قال الشافعى هـــذا ا
الصنف جمـــع بين سنة الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما وبعضهـــم يقول المراد أن القـــوم وم و
ساووا الطائفتين فيتخير في احدى العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفـــة ان شاء ثم المكاتبون وليس س
تقبـــل الدعوى من و احذ للكتابة الا ببينة أو اقرار سيده ولايعطى زيدا على ما يؤدي فلو أمسى سا
عليه مائة ووجـــد خمسين زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى قائم في كل من عليه دين ثم ثم
من غرم مالا أصلح به أو ادم بين الناس أعطى مع الغنى لان المصلحة التى نصب لها لغيره والغرم المجـــرد المجرد
لمصلحة نفسه لايزاد فيـــه على ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وأ زيد هم وصفا بانهم الذين لا لا
مرتب لهم من الديوان فيعطى ا لغنى وغيره وابن السبيل المسافر فمن أراد بان يسافر لغير المعـــاصى ى
جاز أن يعطى مع الفقراء سد ادحاجته ذهابا وايابا اذا ثبتت حاجته ورفعت بها البينة ولا تحـــل ل
زكـــاة لمخـــالف في الدين ولا هاشمى ومطلبى **(باب صـــد قا ت التطوع)** الصدقة لاتجوز ز
وهو محتـــاج اليهـــا لمثل ابن وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم يما رس الصبر على الازمـــة مه
ثم أثم إذا أتي على مـــاله و عمه بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة لانه لازم فان فضل من من
الكفـــاية شيء فالوجه الحسن ان يتصدق به **(باب الصيام)** قد ثبت في الخبر كون صوم رمضان ركنا ا
لازما من اركان الاسلام ور ؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين شرط لان يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل ل
رآه فان قامت عند القـــا ضى بينة في يوم الشك أمسكوا وقضـــوا ومثله في الامســـاك مفطر راح ح
مسافرا إلى بلد بعيـــد عنه في سفينة فوجد أهله صياماً ويتحرى الاسير لعل يصادفه الشهر أو شهـــر ر

عر عرفة وعاشوراء كذلك وادا متهمستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن اصبح متطوعا بصوم أو بركعات كانت
د وقطع ذلك جاز ولو قضى فريضة الصوم أو الصلاة حرم القطع عليه و قيل يجوز ذلك وهذا ا
ض ضعيف ومن دخل في تطوع الحج والعمرة لزمه اتمامهما والصوم في يوم فطرو اضحى وأيام تشريق لا يحل ل
ثم ان صامها لم يصح و يكره صوم الجمعة وحده (**باب الاعتكاف**) هو من المنو وبات ويستحسب كل وقت الا ا
ا انه في العشر الاوا خر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر ومازال الشافعى يرى انها ا
ل ليلة الحادى والعشرين لايخر ج منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية وما كان منه يصوم فهو أفضل ل
س سواء كان في تطوع أو في نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه أن يثا بر عليها فان أوجبت ت
ر رواحه عن المعتكف شوا غل كالمرض والاكل والشرب والبروا ح الى البراز وخرج وهو و
ى يجب عليه الخروج لحيض لايمكن زوا ل الاعتكاف عنه أوعدة او اداء شهادة تعينت وما اشبه ذلك فلا حرج ج
ع عليه ولا بطلان وان خرج في أمر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة انفك حكم التتابع وبطل فيه به
و ولو خرج من المسجد الى البر أو جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه وما كان في حد المسجد لايضر وذلك ك
هو المنارة الخارجة والمرا قي على بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا فتى مملوك بغير قول قول
م مولى وزوج وللمكاتب أن ير كب ذلك بلا اذن (**باب الحج**) هو فرض و الصحيح أن العمرة كذلك ك
س سبيلها الوجوب وهى تسايره في كثير من الاحكام وسنذكرها و مادام الانسان لم يات بما ا
ت توجه عليه أداؤه في فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا نقول ان احرامه بغيره باطل ل
ف في الحكم بل ينصرف ا حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على من هو مسلم بالغ حر مستطيع ع
ع عاقل ويجب فيه ركوب ا لبحر على الاظهر اذا لم يجد طريقا و ذلك اذا غلبت فيه السلامة والحج ج
ل لازم للمرتد ويأتى الصبي بما يستطيعه وينوب الولى فيما عجزعنه ومن كان غير مميز فلوليه أن يحرم م
نى نيابة عنه والصحيح ان ما يحتاج اليه من مؤنة الحج وكفارة ونفقة زيد اعلى نفقة الحضر يصرف ف
م من مال الولى ثم الاستطاعة نوعان احدهما من كان قائما بنفسه صحيحا واجدا ا
س سائر ما يحتاج اليه من زا د ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فان رفعت قيمته عن ثمن المثل ل
ت تعذر الوجوب ولا مد خل للوجوب عليه حتى يكون مايصرفه زيدا عن دين ونفقة يلزم م
فعل فعلها فان كانت مكة منه على مسافة القصر فلابد من راحلة لأنه يشق عليه المشى والمقيم م

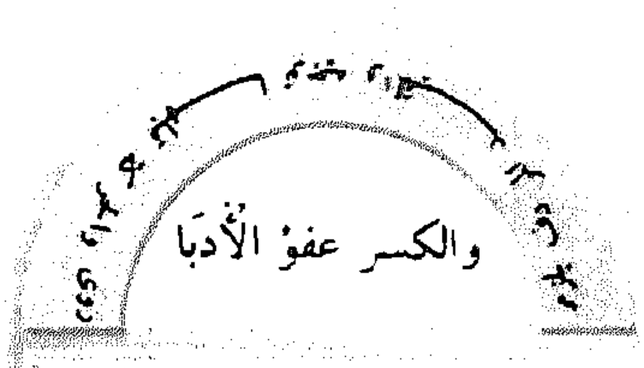

ن	تشترط له الراحلة وان كان	في	طرف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكون	اسم	الطرق آمنة من غـــــير	ر
م	متخفر والنوع الثـــاني شيخ	عسا	وكبر ومريض زمن لايستطيع الركوب و	كان	له مـــال يستأجر به أو	و
ف	فقير له ولد لو أمره ما	كره	فيجب عليه أيضا وتجوز النيابة في التطوع	و	يجوز كل يوم أن ينشى	ى
ع	عمـــرة ومـــن كان	محرما	بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد	نصبت	له شهور شـــوال قالوا	وا
و	والقعدة وعشر الحجة ومن أحرم	ملبيا	بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا	لوا الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل	ل
ل	لابل التمتع أفضل ومن تمتع	وهو	آفاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم	بما	طل بل حج من عامه ولم يرح	ح
ا	الى الميقات لزمه دم فلو	عا	د الى الميقات وأحرم به أو كان حاضرا لم يلزمه	لانه	لم يوجبه شيء غـــــير	ر
ت	ترك الميقات والقارن الطا	رى	على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا	خبر	وأن حاضريه من كان بمكة	كة
ى	ساكنا وكذلك قـــــرى	البد	والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلو	ها	ككة فان لم يجد صام قبل	قبل
ت	تمام الحج ثلاثة واستكا	ن حتى	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايـــــام	وكذلك	يفـــــرق اذا فاتته الثلاثة	ه
ه	هذه في القضاء وبين ما	الى	به من السبعة (**باب المواليت**) ميقات	سائر	أهـــل مكة مكة وميقات	ات
ا	المدنى ذو الحليفة والشامى	با	لجحفة والمصرى مثله واليمنى يلملم ولنجد وماوالا	ها	قرن وللعراق ذات عرق ولو	و
ج	جاء على غير ميقات يريدا	لنسك	احرم بمحاذاة ابعدها ومن دون الميقات اوفي	الحر	م ميقاته موضعه ومن خرج	ج
ز	زائرا للبيت فاسكا فجـــا	و	زالميقات وأحرم دونه لزمه دم والمعر	وف	انه يسقط عنه ان عاد الى	ى
ا	الميقات قبل النسك والاحرام منه	أتم	وقيل من دويرة اهله (**باب الاحرام**) ومن سننه	الى	تتقدمه الغسل ثم يحرم وهو	مو
مكشوف	مكشوف الرأس بعمرة أو	حجه	ويستحب ان يكون احرامه حـــــين	تنصب	به راحلته للارتحـــــال	ال
ال	الى قصده بعد أن يتطيب	ثم	بعد ان يلبس إزاراً ورداء ابيضين و	الا	ولى ان يصلى ركعتين والاحرام بمقيد	مقيد
عر	عرف أولى وهو الاحـــر	ا	م بمعين وان احرم مطلقا صرفه الى ماشاء من ا	فعال	الحج والعمرة ولو نـــوى	ا
وعن	وضمن احرامه حجاً وعمرة ا	جتمع	له ذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها عند	المضا	يقة وتغاير الاحـــوال	ل
م	من صعود وهبوط وعند اختلاط	الناس	يرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا	رعة	بالصلاة على النبي ثـــم	م
ط	طلب من الله ماشاء من دفع	خطب	وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه	ان	يلبس المخيط مالم يضطر	ر
ويح	ويحـــرم ليس الخـــف	و	ستر الرأس وتجب بذلك الفدية وللنساء انيتنا	ولن	ذلك الا القفازين لليـــد	د
ها	هذا حـــكم اللباس وا	علم	انه يحرم عليها ســـــتر الوجه ثم الطيب	وا	ستعمـــاله في بدن وفى	ف ى
ا	ملبوس حرام عـــلى	الرجال والنسا	وكذا دهن شعر الرأس واللحية لاشعراً	ذن	وبدن والفدية فيه تلـــزم	لزم

وقطع الشعر وتنفـــه من المنا و مقدماته والترويج وقبولـــه
ويبطل ان عقده والنـــا سك بحرم عليه الصيد البري مادام محرما الا ماذ كى لغيره ولم يغن الذابح
فيه بشيء فان اصطاد أ ودخل عليه ببيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه أ وما ت في يده لزمه الجزاء وان اضطر
الى اللبس أو الطيب أو ا لحلق أو الى ذبح صيد لجوع وعدم قدر ة على غيره جـــاز فان
ضرى الصيد فقتله دفعا أو سار لبيت أو غيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه فيه جاز ولا كفارة ومن تأذى ا
بنبات شعر في عينـــه وحمل نفسه على نتفه جاز ولا كفـــارة و ان لبس وتطيب وهو ناس أو جاهل ل
منعه لم يازمه كفارة بخلاف القر ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا نقول فيه وجوب الكفارة بمجرد رد
طريان الفعل سواء كان عالما به ام لا والمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه فان ارا دت الستر اسدلت بثوب منجاف ف
ولا يقع شيء منـــه على بشرة الوجه (**باب كفارة الاحرام**) اعلم ان من يباشر دون الفرج بشهوة أو و
يدهن راسه أو يقـــلم من يديه أو رجليه ثلاثة اظفار او يحلق ثلاث شعرات او يطيب او لبس فعليه دم ومع هذا ا
هو مخير بين الـــدم وا ن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع و يصوم ثلاثة أيام ومن جامع قبل ل
وجـــود التحلل الاول فا ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومـــع هذا يجب القضاء من حيث احرم ورؤى روى
الائمة ان القضـــاء يفترّ ض على الفور واذا قضى والمرأة معـــه لن يجوز ان يجتمعا موضع الوطء من ومن
كان جماعه قبل التحلـــل المأ تي به أولا فكفارته بدنة ومـــا يكون بعد التحلل الاول فكفارته عندنا ا
شاة ولا يفسد الحـــج و في الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم و كذلك تجب القيمة فيما ليس له مثل ل
فجزاء النعامة بدنـــة و جو با وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما كان من صغير أو كبير أو صحيح ح
أو مكسور أو ذكر أو ا نثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما اشبهه أو قيمته طعاما أو يصوم بقدر ر
عدد امداده وفي الحمامة شاة و نبه العلماء على العلة وهي العب والهدير وقالوا الحر مـــة تعم كل ماشـــارك ك
الحمامة فيها وسائر الطيور غا ية مافيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر وف فيه وجوب قيمته وسواء ا
مأكولا كان الصيد أو متنا سلا من مأكول وغيره ويحرم الصيـــــد الجا زلة للحرم وكلما ذكرنا من واجبات ت
سابقة في المحرم فهـــى له ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا زمة وفي الصغيرة شاة ومتى ا
عقر غصنا منها وقطعـــه تقر ر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس للا نسان قطعه فان تنـــاول ل
متناول منه ضمن قيمته ويحرم با لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا فعال ولزمه دم فمحل الذبح ح

حمدت يوم السبت

إذ جاء محذى السبت

ما فوقها ثم يفيض الناس عاماً إلى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز أن يؤ خر وأول وقته بعد نصف ليلة النحر حر
سواء رمى أم لا فـ ان كان قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك الفعل وما يتبين من ثلاثة يحصل لك ك
تحلل أول وهى الرمى و ا لحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث فلا يبقى حر اما بعد التحلل الاول الاخصلتان تان
فعل النكاح وعقده فـا ستخلاف التحريم فيهما ثابت إلى التحلل الثانى ثم ينصر ف الى متى للرمى والمبيت وهو ثلاث وقت
تأمره أن يرمى فيها الجمرات و هن ثلاث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس لفا عله فعلة قبله ويجوز رميهـا ها
سائر اليوم ويخرج وقتـه لد ى الغروب وأما النفر في اليوم الثانى فجز م العلمـاء بجوازه لرائح ح
تعجله بعد رمى نهـار ه وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمى يلز مه قيداً بالاولى وهى تعرف رف
هنـاك ثم الوسطى و الا خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمى ولو باسقاط ثلاث حصيات لزمه دم ويصرف ف
ان ترك حصاة مـداً وأ شرف الاماكن البيت فيستحب أن يكـون آخر عهـدك النظر اليه اذا ا
جزمت الخـروج وذلك سنة بعد طواف الوداع وطواف الوداع اداؤ ه واجب ويجبر بالدم ان اهمل ل
أما الحائض فلا يجب ا لوداع عليها فاذا طفت فلا تؤخر الخروج ولا نقول بمنعه مطلقا بل لو تحركت حركت
أو وقفـت في ربع مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر لم يضر وان كان لغيره أعدت فما ا
سوى أسبابه فلا تقفن وتسعين في تحصيله (**باب العمرة**) اذا ارادها لم يكف أن يحرم من الحرم بل من ن
تلقاء الحل وأفضله الجعرانة و الا فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق ولم يبق عليـه شيء والمكى اذا ا
عملها في مكة قـد ست ولم يخرج لزمه دم (**فصل**) . اركان الحج ستة و هى الوقوف والاحرام قيل ل
مع الطواف والسعى والحلق أ ما السادس فالترتيب والواجبات من الميقات والرمى و كذلك يجب في الاظهـر ر
طواف الوداع وفي امسا ثه بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالى منى قولان جزم الاكثرون بوجوبه وليسوا س وا
يعدون مابعد هـذا في المناسك الاسنة والركن والواجب اذا لم يفعلا حصل الاثم لكن يحصل ل
الجبر في الواجب بالدم والا جما ع منعقد ان الركن لابد مـن ا ن يفعل (**باب الاحصار**) كل حاش ا ش
ضررا لايجب عليه ان يؤ دى الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر و يتحلل بذبح شاة حيث احصر ويجب ب
بدل الشاة ان عدمت وهو الا طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كمـا يفعلون عن كل مـد يـوما ا
ثم العبد اذا أحرم بلا اذن ولى لمولاه تحليله وللزوج تحليل امراته وحكموا باسقاط القضاء عن محصر متطوع ع
اما الفرض فيجب ان تقضيه وتوفي حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و ا لسعى والحلق كما قـالوا وا

ل	لكن يلزمه القضاء فـــورا	في	الاصح ودم ايضـ **(باب الاضحية)** هى سنة و	لنو	ضح وقتهـــا فمتى لاح	لاح
خ	خارجاقرص الشمس ومضى قد	ر	ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا	ن	تخرج ايام التشريق وتجب بالنذر	ر
ف	فان فـــات وقتهـــا و	مضا	قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	المفعول	غير اضحية وليكـــف	ف
ي	يده عن ازالة شعر وظفرا	ن	أراد أن يضحـــى من أول العشر ثم	الذى	يجزى ان كان ضأنـــا	ا
ف	فالجذع وان كـــان	من	الابل والبقر والمعز فالثـــــى و	لم	يجيزوا دونه وواحدة الابل	ل
و	والبقر تجزىء عن سبعة في	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيمـــا	يذكر	ون البدنة ثم البقرة والذى اردت	ت
هـ	هـــو اذا كانت البـــدنة	المذكورة	عن واحد ثم المعز أما المعيبـــة	فا	ن كان عيبا ينقص لحمها	ا
ف	فانها لاتجزىء وليأكـــل	قد	ر ثلثها ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا فقا	عله	يصيب السنـــة وليـــس	س
عل	عليه الاالتصدق بجزء منها ولاباً	س	بشرب فاضل لـــــبين المنذورة ولا	يرفع	مـــن لحمهـــا شيء	ى
ا	الى غـــير الفقـــراء و	الله	اعلم **(باب الصيد والذبائح)** لايحل حيوان	ابدا	بغير ذكاة ســـــوا	س و ا
تن	تناول السمك والجراد لمـــا	رو	ى في الخبر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام أو كتابيا نحـــل	ل
م	مناكحته بكل محدد يكسب جرا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولـــــو	ضرب	الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد	د
س	سن في ذبح المقـــــد	و	ر عليه الاستقبال والتسمية والصلاة على	الر	سول وقطع الاوداج فالخيـل	خيل
ث	تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر ا	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر	جل	قائمة والـــذى أوجبوا	وا
فعل	فعله من ذلك قطع مجـــا	ر	ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرىء وما	يضم	الى هذا مما نقـــــل	ل
ن	نعـــده ســـنة وان ا	ضر	ى جارحة بصيد فقتله نظـــــرت	اول	الامر في الجارحة هل تكرر	ر
ت	في طلب الصيد سعيهـــا را	يحه	وغادية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن	الفعل	فتترك الفعـــل ولـــو	ر
ا	أدركه جائعا لم ياكـــل	واقام	يمسكه فاذا ارسله من تحل ذكاته فقتله	وكسر	مايمتنع به كجناح وقوايم	ى م
ع	عدونا القتل ذكاة وثبت	الملك	له في المكسوران قتله بظفر أو ناب ا	ما	بالمثقل ففيه قولان ولوقتل	ثل
ل	له صيد فرماه حـــل	الأ	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	قبل	أن يموت في موت عاجل	عاجل
ا	اما مثل أن يقع عـــلى	شرف	فيتردى منه أو في نار لم يحل ولوشاركته جارحة	اخر	ى لمجوسى أو أكل الجارحة أو	و
تن	تنحى التعلم أو استرســل	في	طلب الصيد بنفسه لم يحل أكلـــــ	ه فان	جرحه جرحا غير قـــاتل	قاتل
ت	تفلت معه وغـــاب في	الخلا	هاربا فوجده ميتا بعـــــد ذلك	كان	أكله حراما وأمـــــا	واما

هذه الجوارح والمرامى كا ... فة اذا ارسلت على غير صيد أو قصـــدت في ... الفعل بارسالها غرضا فصادفت صيدا ... ا
اعترض لم يحل وان رمى صيدا ... و هو يظنه غرضا أو رمى صيدا فجاوزه ... متعديا الى غـيره فقتـــل ... ل
جاز أكله ولو نصب سكينا ... لما ر من الصيد فوقع عليها فمات لم يحل (باب ... ا (أطعمة) لايحل من الاهلية لحم ... م
زائد على لحم النعم فيما أ ... علم الا لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم البغا ... لى والارانب مطلقـــا ... مطلقا
ثم اليربوع ويدخـــل في ... الملك والظـــبي والضبع وما تولـــد بين ... اثنين ماكولين فهو مأكول وفيما كان ... ن
من الســـانير ... المو لدة في البرارى خلاف وكذا في ابن ... اوا والصحيح التحريم ويحل كما سبق ... ق
ضب وقنفـــذ ولا ... يد خل معه الولد ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند ا ... كثر هم ويحل بقر وحش وحماره وليس ... س
الحشرات مأكولـــة وا ... بو اتحليـــل أكل مايتقوى بنابه كالسباع ... فا ماالطيور فيؤكل منها لحم ... م
رأل ودجـــاج و ... فا خته وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من الطير ... ر ذوات المخلب وما يقع على ... على
عروض الجيف يأكلها ويكر ... ه اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بلا مدا ... فع وكذا غيره في الاصح وليس ... من
مباحـــا منه الســـرطـــان ... والد واب التي تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا القلق و ... الاو لى بالحر الانتهـــا ... فما
نزاهة عن مكاسب ذوي الدناء ... ه كالحجامة ونحوها وكل طاهر ولا يضر حلا ... ل سواء كان ذلك من ضرب ... ضرب
يؤكل في العـــادة أم ... اقدم على أكله اختراعا ولا يحل تجـــــس ... وا يبح للمضطر ما كان محرما ... ا
عليه كالميتـــــة واذا ... عد م مسيغا من غص بطعام أساغه بالخمر ولو ... نصب لمرض أو عطش ورام ... م
منـــا أن نبيح له أ ... ن يتداوى بالخمر لم تفعل (باب النذر) ... ماعدا القربة لايصح نذره امـــا ... ا
فيها فيصح سواء لمجازاة أ ... واخذ على نفسه أن يفعله ابتداء ويشترط ذكر ... ه فلا يصح النذر بمجـــرد ... مجرد
النيـــة وحـــد ... ها وصفته أن يقول لله على كذا ويكفيك أن ... تقول عـــلى كذا أو ... او
عمل كذا يلزمني وتنذور اللجاج ... هي كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان ... أعطي زيدا كذا فهـــذه لـــم ... م
يوجبها بعينها بل خـــير ... وابين الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم ... شيئا و كان مباحـــا فاللازم ... لازم
له اذا حلف كفارة يمين ... وفي فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا ... التزم نفســـه الخـــروج ... للخروج
نحـــو حـــرم الله في ... سنة أو مطلقا لزمه قصده اما بحج أو ... عمر ة ولو نذر قصده ماشيا ... ا
فالمشي يلزمه فان عين مشى ... خمس مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د ... و يرة أهله ولو نذر الحج ماشيا أو ... و
على مركوب لزمـــــه ... و فاء نذره لكن من الميقات فان خالف الزمناه د ... مالا شاه ته ومسجد المدينة والاقصى يلزم ... م

الوفاء بنذر زيارتهما ولا تسعين لزيارة مسجد غيرهما معتقدا وجوبه بالنذر و لو نذر النحر بمكة ولم يذكر ر
تفرقة اللحم بهـــــا لزم النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في ما سوى مكه لزماه وان افرد د
نذر النحر عـــــن ا لفرقة لم يلزمه النحر ثم لينحر بمنى وما اشبهذلك مـــــن اطـــراف ف
مفـــاوز الحـــرم ا لملك والموات سواء ولونذرالهدىللحرموسكت عن التعت لزمه الجذع من الضأن أو او
الثنى من الابل والبقر و المو صوف من الهدى المنذور للحـــرم يتبع فيهحكمالوصف والمعيبحكم م
عليه بوجوب نقله ثـم يد فع الى فقراء الحرم (**كتاب البيوع**) و منعو صحة البيع الا من عاقل لَ
يكون غير محجور عليـــه وجعل الايجاب والقبـــول شرطا فاذا ارد ته قلت بعتك أو ملكتك مخاطبا ا
للمشترى ويقـــــول في القبول اشتريت او ابتعت ويثبت الخيار في المجلس فاذا تفـــرقا لزم زم
نعم لو اختاراه لزم مـــع حبس المجلس لهما فان تبايعا وشرطـــا اعرا العقد عن الخيار بطـــل ل
وأجازوا الخيار فيه اذا حصن بمدة ثلاثة أيام فما دونها الا فيمـــا به يحرم الربـــا وأول ل
زمن الخيار العقد وقيل لا تعز ى اليه المدة الا من التفـــرق ونعر ضوا للحكم بالملك في مدته والاظهر ر
انه ان اختص بالخيـــار وا حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا يفه تختار انتقاله بالعقـــد د
وطائفة تختار بقاءه وان أ قام المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه و لـــو تلف وكان المتلف ف
هو البائع قبل القبض عاد الملك اليـــه وانفسخ العقـــد وان اتلفـــه غيره اما المشـــــترى أو او
سواه من ســـــائر الا جانب نظرتفان تلف بفعل اجنبي خير بين ان يقو م على المتلف أو بفسخ واذا ا
تلف بفعل المشترى استقرّ شر اؤه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو ل كالعقار بالتخلية والخروج لخروج
هذا هو القبض المعـــرو ف **(باب)** لايجوز البيع الا في عين طاهرة قا لوا واما نجس العين فلا ا
سبيل الى جوازه فيه ولا في منتجس لايمكن تطهيره ولافيمالاينتفع بهويحر م بيع كل معلـــــوم وم
تعلق به حق آدمي مشـــل ا لموقوف والمرهون والمكاتب وأم الولد ولايجو ز بيع الجاني المؤســـــس وس
من جنايته مال شـــاغل لملك رقبته على القـــول الا ظهـــر الجد يد فان أوجبت مالا شـــاغلا ا
للمته جاز وكذا قصاص في اشهر لقولين ولا يجـــوز بيع مالا يملـــكه البائع الامن طـــريق ولاية أو و
من طريق نيابـــــة وا بعد قول قديم فجوز بيع الفضولي اذا قر ر وليس البيع للمعـــــدوم م
جـــائزا والثـــابت ان سنة رسول الله صلى الله عليه وســـلم ر فعت الصحة عن البيع اذا كان مجهولا لا

زمان أجل ثمنه أو فيه غرر ثم بيع المجهول قدراً وصفة لا يجـــو ز وكذا بيع ما لم يره لا يجوز

ولايجـــوز بثمن مجهـــول ا ما قـــدره أو صفته وان باع شـــاة الا يد ها أو الاحملها لم يجز ويحرم

أن يعلق العقـــد في المبيعـــا ت على شرط ولو باع عبـــده وعبد الغـير ا بطلتاه فيهما على قـــول

والصحيح من مذهب الشافعي رحمه‌الله انه يصح في عبـــده بقسطه وان جمع بفعله واحـــدة بين بيعتين مثـــل

رجـــل عقـــد البيـــع في سلعته بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة لم يجز و لايجوز بيع التفريق بين الآدميات

وأولادهـــن بالبيـــع والأ شهر أنه إذا يـــلغ الولد ســـبع ســـنين رفع تحريمه وجاز بيع أحـــدهما

قبل الآخر ويبطل على المختا ربيع مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد بنفع البائع أو المشـــترى لا باس

فيـــه وذلك مثل الخيار و الأ جل والرهن والضمين وان شرط في العبد ا لا عتاق صح العقـــد وليس

بجائز الامتناع من عتقـــه و للبائـــع مطالبته بالعتـــق ولا شك ا نه إذا شرط شرطاً وهـــو

ينافي مقتضى العقد ولا ينا ل العاقد فيه مصلحة لا يجـــوز واذا نعت العقـــد بالبطلان فـــلا

يجـــوز للمبتـــاع قبضـــه وأجمع العلماء على انه إذا قبضـــه فالرد لازم له ويضمنه ان هلك قبـــل

ان يـــرده بقيمـــة هى أ كبرا لقيم من يوم القبـــض إلى التـــلف و ن كان لمثله أجرة فلا خروج

من المطالبـــة الابتسليمها و ا ن كانت جارية فوطئها وحملت فالـــولد حرو يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم

في مـــوتها من خروج الو لدو جوب قيمتها عليه (باب الربا) يختص بالصر ف والمأكول والمشروب ولا يخفى

ان التحـــريم في النقـــدين له علة واحـــدة وهي الطعم ا لعطف على الطعم بالكيل أو الوزن مطلقا

علة واحـــدة وهي الطعم على ا لوا حد منهما بمثله لم يحـــل

يـــرى انـــه لاربا ا ن كان بغير جنســـه نظرت فان حرم

لنا التفاضـــل والنـــساءوا خراج ا لتفرق قبل التقابض وان تجرد

وجود الربا فيهما لعلة و ا

الثمن والمثمن من العـــلة ا لو جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا لفا لو ذج جاز الجميـــع وأى

نوعـــين أو أنـــواع يد خل الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهي جنس و احد كالمعقـــلى والبرني يلزم

نوعيهمـــا اسم التمـــر و ان لم يجمعهمـــا اسم خاص كالحنطة والشعير ثم اللحم والشحم والاليـــة

والكبد فهمـــا جنـــان تقليد العرف اللغة والصحيح أن اللحـــوم وا لالبان أجناس ولا يصـــح

بالفتح حرّ قَوِيا

والكسر سهم رُمِيا

مماثلة فيما يكال في عاد ... الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن ... مالا يكال ولا يوزن كسمر

رائج وسفرجل فلا يصح ... الملك فيه ببيع بعضه ببعض على الاظهر ... ولا تعتبر المماثلة الا جافا

قبل تغيره فلم يجز ... و ا بيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب ... و لا يباس الا العرايا وكان

هذا رخصة لما شكوا ... الامر ولا يباع جنس بشيء من جنسه وغير جنسه ... بل لايباع نوعا جنس وهما

بقيمة مختلفة أو متفقة بنوع ... و احد منه مثال الاول أن يبيع مد عجوة ... و درهم بمدى عجوة ومما

يمثل به للنوعين أن يبيع ا ... لما لك دينارا قاسانيا أو سابوريا بقاسانيين ... ا و سابورين وبيع لحم بحيوان لايحل

نعما كان أو غيره والله ... ولي التوفيق **(باب بيع الأصول و** ... **ما يتبعها)** دا باع ارضا وفيها شجر

أو بناء دخلا في ... الملك تبعا للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل أ ... و نورا يتفتح كالورد وظهر فهو

للبائع وان لم يظهر فيه شيء ... جعل للمشترى وأما مثل العنب والتين فعاد ... ام حمله لم يؤبر فهو للمشترى

حمله فان برز منه شيء كان ... الو جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش ... و التفاح كالتأبير ولو

رام بيع الارض وهي ... زار عة فان كانت تجز مرة فهي للبائع ... حتى انه لايلزمه قلعها

في الحال وان كانت تجز مر ... ة بعد مرة كانت الاصول للمشترى ... ولكن الجزة الاولى للبائع ولو

نسي البائع ثمرته ... الى ان حدثت ثمرة اخرى للمشترى واختلطت ... هذه بتلك فالاظهر المنصوص

انه ان سمح أحدهما بحقه أجبر ... القاضي الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو ... ا لا يجوز بيع الثمار قبل

يبدو صلاحها الا اذا ألز ... مو ه القطع ويبدو الصلاح اذا احمر ... حرف الحبة او اصفر أو

سقط أول الحلاوة فيها فاذا وا ... فق ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و ... يصير كأنه قد بدا صلاح

الجميع ولا يجوز بيع الزرع ... ا لاخضر الا بشرط القطع فان كانت له ارض و ... بها زرع لرجل آخر

حل له شراؤه بلا شرط ... لد خوله مع الاصل **(باب الخيار** ... **الثا بث بالعيب)** من دخل في ملكه

دابة مصراة بعوض فالخيار كا ... ين فيها على الفور في أصح الوجهين وفي الثا ... ني يمتد الى ثلاث فلو

هم بردها فليكن راد ... ا لصا ع تمر معها بدل اللبن وأما الاتان والجارية فما ... كا ن لبرد مع واحدة حنطة

منهما شيئا بدل اللبن ولصا ... حب اللبن الخيار بين أخذ اللبن وا ... لا خذ للبدل ولو أنه

اشترى جارية شعرها جعداً ... و أسود ثم بان انها سبطة الشعر أ ... و بيضاؤه ثبت الخيار للمشترى

ويثبت له اذا بانت ... سار قة أو زانية أو آبقة أو نحوها أو تبو ... ل في الفراش ويثبت أيضا

ال	الخيار بالجمـــاح والعض	في	الدابة ثم في كل ماينقص العين أو القيمةنقصا	في	العرف يفوت به غرض كامل
ا	اذا غـــــلب في	عامه	ذلك الجنس عدمه ســـواء كان ذلك	الا	مر مقارنا للعقـــد أم
حر	خـــرج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومـــــن	عر	ف العيب وأخر الردحتىخرج
و	وقته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	وفي الصلاة أوالأكل فاخر
ل	للصبح أو الفراغ من المأكول و	المشر	وب لم يضر ثم يرده عليه او يرفع الى الحاكم فان غا	ب	فليرفـــع الامـــــر الى
ا	الحاكم واعلم أن الحقو	ق	في الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشترى فلا	نقول	انه اذا فســـخ الملك
حا	يردها بل تبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا أ	عاد	ه وخـــده وفي قول قول
سقط	سقط عنـــد الاكثرين الا	خذ	به لايجوز وان حدث عند المشترى عيب أوا	ز	داد فحقه من الرد يسقطه
ه	هذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لايقع الا بعيب كتدو	يد	البطيخة لا يعـــرف الا
ج	من تقويرهـــــا لم يضرا	ن	كسر قدر الحـــاجة وان باع المبيع	و	شرط الـــبراءة مـــن
ا	العيوب فاظهر الاقوال	حجه	انه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان جهله البائع دون	غيره	(بـــــاب) اذا
م	ملك شيئاً بعـــوض	ثم	أراد بيعه مرابحـــة جـــاز اذا بين	و	أس المال وقدر الربح واذا
ع	عمل أو استأجر من عمل	في	المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا ود	فعت	أجرة كذا أو عملت مع
ا	الثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان أخذ شيئاً من لبنه و	ز	ولده الموجـــودة حـــال
و	وقوع العقد وجب الا علا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز نفر	يد	هما في المرابحة بالقسط ثم
ل	لو قال أولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقـــــول	الا	ظهر أنه يصدق وفي قول ضعيف
ا	ان المشترى بالخيـــــار	و	ان قال اشتريت بمائة أوقيـــــة ثم ا	نه	أورد بعد ذلك شهـــــودا
بث	يثبتون شراءه بمـــــائة و	سبع	لم تسمع دعواه ولا بينتـــــــه و	فاعل	النجش آثم فاعـــــلم
ه	هذا وهو أن يكون الثمن	مائة	مثلا فيساوم مالكـــــها فيها باكثر	و	غرضـــــــه أن يرى
ع	من يطلبـــــه ذلك فيغترو	خالف	الامر وأثم من يبيع على بيـــــــع	غيره	وهـــو أن يقول لامرىء
ا	اشـــــتر شيئاً بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وأبيعك ارخص منه و	لا	يدخل على سوم اخيـــه وهو
م	من يجيء الى مساوم مـــــا	شر	ى السلعة بل قد انعم له فيزيد عليـــه فا	نه	يأثم وبيع الحاضر للبادى
ع	عندنا حرام وهو أن يقدم	ا	ليدوى بسلعة تحتاج اليهـــــا والنـــاس	معطو	ه الثمن فيقول الحاضر هو

الى ويأمره بالوقـــو ف ليبيع له قليلا قليلا والبدوى لا يحرم الوقو ف عليه ويحرم ان يتلقـــى ا
الركبان ويخبرهم بكساد مـا جا ؤا به ويشترى منهـــم فلو قدموا و بان لهم الغبن تلـــو لو
مقدمهـــم فانه يجو زان يفسخوا (باب) اذا اختلف المتبايعان في مثل الاجل وقربه أو بعده أو او بعده
قدر الثمن وصفته نظرت فا ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلـــف ذلك على نفى اصـــل اصل
تلك الدعـــوى التى أ تا بها صاحبه وعلى اثبات قولـــه وأ ما الآخر فيحلف أيضـــا ا
ضد يمين صاحبه مر ه واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و ا ناختلفافي عين المبيع فلانقول ل
بالتحالف وان اختلفا في ا مر مفسد للعقد كالشرط الفـــاسد وما أ شبهه صدق من يدعى مطلـــق مطلق
الصحةعلى الصحيح عندأهل ا لعلم فان قال البائع لا أسلمه الا بعـــد التو فية وقال المشترى ما أنا ا
موفيك حتى أقبض المبيع فا نه يخير البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه تو كيد (باب السلم) السلـــم لم
بيع يثبت فيه خيـــا ر المجلس ولا يثبت فيه خيـــار الشرط و يشترط فيه أمـــور ر
نقد المال في المجلس فان أر مل العقد في الذمة وتفـــرقا قبل قبض ر أ س المال لم يجز وقـــد د
ينقد البعض فيبطل فيما نقد بعد المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما أ حر ز بالوصف فلو أسلـــف ف
على مثل الدنانير والـــدرا هم والحبوب والادقة والعطر وأصنـــا فه والحيوان واللحم جازويلزمه يلزمه
في السلم أن يأتي بجميع الا وصاف التى تميز المقصود وما كـــان عينه من اجنـــاس كنضـــوح ح
عمل من اطيـــاب وندو تر ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لايضبط في نفسه بالصنة كالجـــواهـــر ر
ولا ماداخله النار مثـــل الخبز والشواء يجوز في الجبن وخل التمر والزبيب وكل مختلط يضبط كثوب كتان كتان
تكون لحمته ابريسم ٭وكذا ك عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم وجميع الامور التى تضبط بهـــا ا
مقادير الاشياء اربعة الكيل وا وزن والعد والذرع ويصح في الكيل وزنا وا لموزون كيلا ولا يصلـــح لح
سلم مؤجلا في موضـــع لا يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وماعز جمع مثله أو كان لوطلب يومئذ ذ
تعذر تحصيله فـــلا مراء في بطلان السلم فيه وان أسلم فيما يصح و انقطع عند المحل فهـــو و
فيه الخيار بين الصـــبر الى وجوده أو الفسخ وان أحضره عـــلى ما وصف أو أجود وهـــو و
عين جنسه لزمه القبول و ا ن أحضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا تولد من قبضه ضرر وان قال ال
له بعد قبضه منـــه للو اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه منها مقـــدار ثم م

نقبل منه قوله لو كان قبضها جزافا نقول انه مندوب اليه يجرى
مجرى القرب ويجوز في كل ما كان السلم فيه جا ئزا الا في شيء وهو و
سلف جارية للمقترض فا نه لايجوز و يملكه بالقبض على الصحيح وفي الثا نى بالتصرف فما كان له مثل ثل
توجه على المقترض ا ذ اطولب تسليم مثله وان كان متقوماً جا ز رد مثله في الصورة والجثة ثة
في الاصح ولا يحر م فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة فلو يد فعه المستقرض زائدا ا
على ما اقترض لم يحرم عليهم ذلك هذا اذا دفعه المقترض من نفسه ولم يشرط ولو انحرف حرف
نحو غير بلد الاقتراض وا تاه هناك وطالبه نظرة فان كان لا يرفع الا بمؤونة فلا ا
سبيل الى مطالبته بالا د اءبل يطالبه بقيمته في بلد الاقتراض ويجو ز مطالبته بمالا مؤنة في النقل ل
تلحقه اذا نقله وا لله اعلم (باب الرهن) من جاز ان يقترض و يد اين صح رهنه ولا يرد رد
هذا الرهن الاعلى الدين ا للازم كثمن المبيع أو يؤول الى ا لزام كالثمن في الخيار ولا خلاف ف
انه لا يصح لطا لبيه الا بالايجاب والقبول ولا يعدو نه لازما الا بالقبض ولو و
جرى العقد ورضيا بايدا عه عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم فاعل ذلك وا ا
زوائد المرهون التى لم تو جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن و ما بطل بيعه بطل ل
الرهن فيه ولا يصح في المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو ير من النخل وهو غير مؤبر ر
استأثر به الراهن في احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه يرفع صحته ويبطل في القول القوى وى
عقد المبيع المشروط في هذا الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن نفسه شيء قبل قضاء الدين ولو و
ملكه الراهن غيره ا وتصرف فيه تصرفاً ينقص قيمته لم يجز و لا بأس باستعماله فيما لا ا
تحصل منه مضرة في ا لعا دة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره الا نه يشترط في اجل ل
هذه الاجارة ان لا تدو م الى بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين آخر تو ثقة له لم يجز ولو و
اعتقه وهو موسر عتق و الشر ع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ويده عليها كيد ه على الرهن هذا خاص ص
لعتق الموسر وفي قول مز يف ينفذ عتق المعسر ولوجنى اقتص منه وكذلك لو اتلف مال ل
رجل اوجنى جناية توجب ا لمال بيع في الجناية وان جني عليه كان ما يؤخذ في ذلك ك
بطريق الارش رهنا وا بو ا ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا فى ا لرد فالقول قول قول

من ينكسر ما نما اليه منه (باب التفليس) لا شبهه ان المؤجل ليست المطالبة به ه
جائزة حتى يحل فلا يمنع صاحب الدين المؤجل من السفر وان كان حالا و امكنه الوفاء لزمه الوفا ا
زمن الامكان والتفريق منه من سفر مكة وغيرها ويأمره الحاكم بالوفاء في اليد اية فان لم يقبل يل
وامتنع باع ماله و قضى دينه فانادعى الاعسار وقد عرف له ما ل حبس حتى يثبت بفراغ غ
اليد من الملك ولا يقبل في ذلك الاخير وان لم يعرف حلف ولم يتبع وظفر بالسلامة سلامة
من الحبس وقد جرت السنة بالحجر على المديون اذا كان ما له يعجز عما ا
طولب به وسأل ا لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما قبله من المال لاينفذ الى ان ن
ينفك عنه الحجرا لئا بت فاذا اراد الحاكم بيع شيء من ماله استحب له الصبر الصبر
الى أن يحضر ان كان له نية في الحضور أو وكيله ولا يباع شيء الا في سوقه وما خاف فساده قدم م
عرضه للبيع و امر بقسمته بينهم على قدر الديون ومن عر ف عين ماله وهو فارغ غ
ولم يشغله باستحقاق خير بين ان يفسخ أو يضارب والخيار على الفور في ا لاصح وفي قول ل
ضعيف يدوم ثلاثا ثم يبنى على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون اخذه وضار ب بالباقي ولو و
وجده وبه زيادة تميز كالطلع المؤ بر يرجع فيه دون الزيادة اما غير المؤبر و الحمل فاكثر الاصحاب ب
اجازوا رجوعه فيه وانه يد خل تبعا والمذهب انه لا يجوز للغرماء ان يحلفوا وا
ليثبتوا للمفلس دينا يؤد يه والله اعلم (باب الحجر) لا يصح ابدا تصرف صبي ومجنون في حال ل
ضرورة ولا غيرها ويتصرف في مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقا ل بعضهم ان الام م
بعد الجد والصحيح انه لا تعز ى اليها ولاية الا بنصيب ويتصرف الولي بما هو معر وف المصلحة ويفعل بالاغبط ط
ويبنى له بالاجرد و ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو فة اوغبطة ظاهرة ويحل ل
رهن ماله اذا اقترض له في حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويرهن من المشترى توثقا قا
ويشهد عليه ويزكى كل سنة ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا نكر دعواه الانفاق الذى للى
قدره وقال انفقت مثلا ثلث ذلك أو نصفه فان كان ابا أو جدا صدقنا ه بيمينه واما غيرهما فذهب ب
بعضهم إلى انه يصدق و تو خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي و هو رشيد يوجب الخروج خروج
فيه من الحجر والبلوغ في الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة و معرفة بلوغ الجارية بما في ى

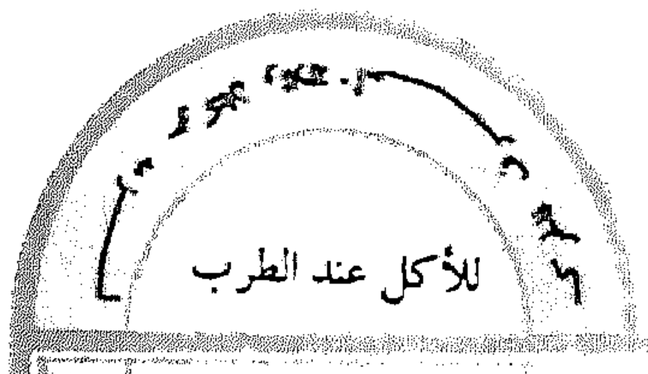

بلوغ الصبي وبالحيض ا و الحل والرشد صلاح الدين والمال ولابد من الاختبار وهل ل
يختبر قبل بلوغ السو لد او بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل معرفة حاله بأن يساوم و يلزم زم
نمط الرشد ولا يقع بعقد ه الملك بل بعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه وعكسهما طلاقه وخلعه ه
فإنهما يصحان وعقد ا لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم يقول انه يصح (باب الصلح) ح
من جنح إلى الصلح فهوا لظافر وهو بيع واحكامه احكامه فان جاء ا لصلح بعد الاقرار ر
فهو صحيح فان كان عليه دين و صالح عنه بعين واتفقا في علة ر بو ية اشترط في ذلك ك
عليهما القبض في المجلس فلو ا د ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعى هنا ك دينا صح وثبت ت
وان كان عينا فنو جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلني زيد في مصالحتك فلو كان ان
لان دار حذاء ه طريق نافذ فاشرع اليه جناحا و كان عاليا في الجو و
تمر تحته المحامل في ظهور الجمال جاز وليس ذلك جا ئزا في غير النافذة من حيث ث
وقوع الملك عليها فان ا ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على ا شراعه بشيء لم يحل ل
ويجوز الصلح ا لو ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان خو طا أو غيره والغصن اذا كان بحيث ث
انه يقع على ملكه او يد خل هو دار دولم يقطعه المالك قطعه ولو كان هنا ك دار في درب لامنفذ له ه
وبابه في اخر و ية الدرب فاراد تقديمه إلى أوله جاز وان ا ر اد أن يؤخره فلا ا
هذا لمن كان لبيته مد خل في الدرب فان كان ظهر بيت ر جل الى الدرب فاراد ان يفتح ح
اليه بابا للمر ر فيه لم يجز (باب الحوالة) المحيل والمحتال صا حبا الحق فلا يفتقر ر
لرضا المحال عليه وقا سه بعضهم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين صا لح للبيع وبالثمن الموقوف ف
مدة الخيار وعليه و يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه و ليست الحوالة بمجهول غير معروف ق
جائزة وقيل تصح في ايل الد يقوان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين الحال على مؤجل ولا عكسه وكذا ا
تجب عندنا المساواة ه في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة وهذا منصو ص وتبرأ ذمة المحيل ل
ثم يصير الحق و اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا ب له فرجع على المحيل لم يصح ح
ولو خرج المبيع الذى كان ا احالة بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذ ا اذا رد بعيب في الاظهر ر
هذا اذا أحال المشترى فلو ا حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل ا بدا وهو ضعيف ولو قال المحيل وكلتك ك

وقال المحتال بل احلتني فا
ماله صح ضمـــانه و
بطلان في ضمانه فلو بر
جيزه بلا إذن ولا نشترط
يشترط ذلك بل لو رأى ر
على ديـــن لازم
مثل الثمن في الخيار جاز ومن ا
سوى ضمان ابل الصدقة
تخاير وكذلك يضمن اذ
فعلى هذا لوقال اعتق الغلا
نفع المطـــالبة
فان ابرأ الكفيل بقى له
عليـه رجوع فان دفـع
اليـــه بزيادة لم يعدبها و
تعين عليه حدلله تعالى لم يجز وا
نبه على مكان التسليم تعين
فيه انه يصـــح والا
المضى والاياب وان مات أو
عندنا الا في الجـــنس
للفظ الشـــركة
الخلط فان كان المال عر
تـاويا أو تفاضـــلا
تعطيك اكثره لم تجز عد

للملك
الو
يد
ر
جلا
كا
ملا
و
اقا
م
في
الملك
من خمس وعشرين
عا
ما
وا
شهر
ا
و
كانت
و
فا
ته

للمحيل والقول قوله **(باب الضمـــان)**
انع من التصرفات في المال تمنع منه الا
المضمون مطالبته لم يجز ما دام في ر
ضاء المضمون له لكن نشترط ان لايكون
اوسمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه
لثمن والارش ودين السلم او يؤول
ثهم الصحيح ان مال الجعالة لايلحق به وضمان
لايصح ضمان مالم يجب وجوز واضمان الدرك لر
ل وله غرض الق متاعك فى البحر وعلى ضمانه ولايشترط
وعلى مائة فاعتقـــه لزمته واذا
المال من الضمان مع المضمون عنه فان ابرأ الاصيل
في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما
ثوبا قيمته عشرون رجع بعشريـــن
د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا ا
الكفالة ببدن من عليه قصا ص ونحوه فالجمهور
لا تعين مكان الكفالة فان كفل بـــه
خلافه فان سلم نفسه عنها برىء الكفيل عند
نقطع خبره لم يطالب **(باب الشركة)** وهى
الصفة دون القدر وتصح في كل مثلى ولايجو
شريكى بل يشترط الاذن في التصرف ولا
ضا باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر وادا
لربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء منهم ر
وبطل العقد ان شرط فيـــه ذلك و

كل
ا
سم
نكرة
جا
بعد
ا
سم
معرفة
قد
تم الكلام
د
و
نه
يقول
من
ذلك
جاء
ز
يد
ر
جلا
نصبت

ت
من صحت منه تصرفات
لمحجور بالفلس فلا
الحجر وضمان العبد لسنا
وفي المضمون عنه لم
والضمان اذا جرى
الى اللزوم وهـــو
لمجهول لايصح بحال
الحاجة ولا يثبت في الضمان
لمال قدرا او وصفـــا
صحت الضمانة بجدد حينئذ
وبرىء الكفيل كما قالوا
دفع ان ضمن باذنه والا فلا
ان قضاه وتسامـــح
اذا تكفل ببدن مقترف
بصحتهـــــا واذا
غير اذنه فقـــد قيل
وان غاب امهل قدر
زة ولا يشترط التساوى
الاقتصار فيما عقدوا
خلان في حكمها قبـــل
الاذن بينهما ولـــو
وقالوا الربح الحاصل
لكل واحد أجرته قالوا

ت
ا
ن
لم
جرى
و
ال
ن
فا
ذ
وا
لا
ح
ف
ا
ل
و
صل
وا

والربح يقسم على المال والا ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا كة الوجوه ومتى عزل
احدهما صاحبه انعزل و اح الاخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر جلا وادعى عليه خـــروج
جزء من المال بتفريطه امرنا ه ان يقيم بينة فان الشريك امـــــين على المال (باب الوكالة) اعلم
ان الوكالة تصـــــح في كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في الحال وذلك مثـــــل
وكالته في المعاملات و الشجر والخصومات والعقـــود والفســـوخ ومثله تملك المباحات في قول
هو الصحيح وتوكيل المرأ ة والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ اقبل منها شيء النيا بـــه
سلك مسلك غـــيره في الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا تجو ز الا بايجاب وقبول فلو
تأخر القبول لم يضر بل ا قباله على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن يد ها ان يعلقها بشرط ومع
هذا لو عقدهـــا بشرط تعز ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لر ضا ه واذنه ولو نجزها وعلق
استعماله فيها لم يضر ومن المحر م ان يوكله في امر يتولاه مثله فيجعل ا حكا مه إلى غيره ان فعل ذلك
لغـــير عذر وان و كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه وهذا للكبير اما الصغير فلا يتوجه
وجه صحته كنفسه ولا بأ س بالبيع من مكاتبه وليس للوكيـــل ا ن يبيع بثمن المثل ولا مؤجلا
هكذا قالوا ولا بغير نقد ا لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد يو بع باكثر ولو قال بكذا
مؤجلا فباعه بمـــا حا ول خالا جـــاز الا ان نهـــاه عن ذا ك او كان له غرض ومتى ما
جرى الاذن بالبيـــع في ليلة معينة أو مكان معين تعـــــين مطلقا ولو أمره بالبيع لشخص وهو
زيد مثـــلا فبـــاع من عمرو لم يجز ومتى خالف في بيع ماله ا وفي الشراء بعينه فتصرفه باطل وخير
وجد الشراء في الذمة مع ذى الد ينار شاة ووصفها حق
الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع الحجة ا لا فالعقد غير ثابت
ثم لو امره أن يطلق ر سنه في البيوع الفاسدة لم يجـــز ان يصـ ـحيحاً ولا فاسدا والمعيب
اذا اشتراه لموكلـــــه احد ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجـــو ز للوكيل في البيع قبض الثمن
لموكله وان وكله ان يشتر ى عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر مـــا يد فعه في ثمنه والوكيل ليس
تقبل عليـــــه دعـــا و ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولـــو قا ل بعته بالثمن الـــــذى
قد اذنت فيـــــه عشرين وقال اذنت بثلاثين فالقول قول الموكل ولو يما ريه في دعوى الرد ولم يؤمن

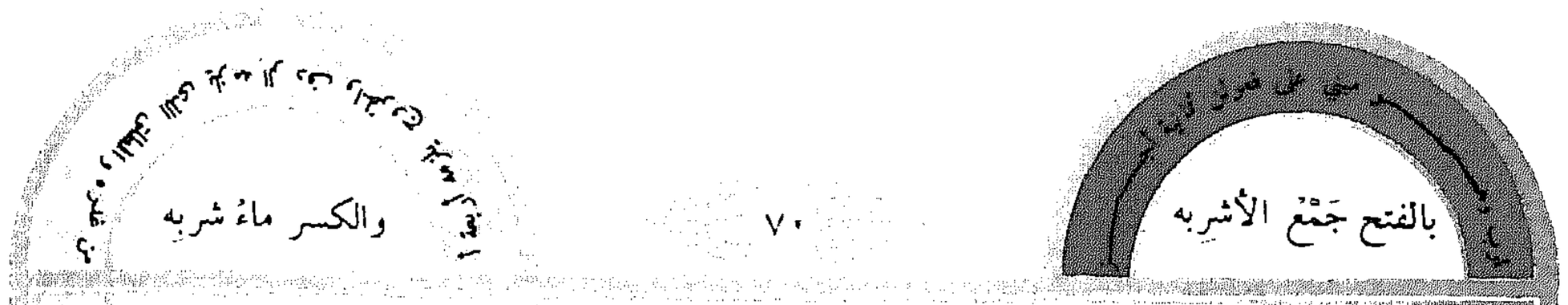

الموكل	بدعواه	صدق	الوكيل	و	لكن مع يمينه	وان ادعى	انه سلم الى	و	كيله لم يقبل ولو سلم	م
رب المال	اليه مثلا	سبعمائة	ليقضي دينه	فقضاه	في غيبته ولم يشهد	عند	القضاء لأمنه	من	غدره	ن غدره
وانكر	ضمن	لتفريطه	و	سواء	صدقه الموكل ام لا ولو	فعل	ذا	ك	بحضرته لم يضمن	ومن نحانحو	و
هؤلاء	ذكر	انه لو	قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر	وحلف	قبل انكاره	ولو ادعى	عمرو	ان زيدا وكله في قبض مال	ال
مع شريكه	فصدقه	مشار	كه جاز	التسليم	اليه و لايجب	لانه يضمن	اذا	جا	ء زيد وانكر	والوكيل مطلق	مطلق
برأيه	يعزل	نفسه	متى	كا	ن له غرض	فاذا عزله	الموكل	ولم يعلم	بذلك	لسا	عة	فالتصرف	الذي	الذى
نفذه	بعد العزل	لا ينفذ	في	الاصح	وينعزل الوكيل	ان جن	احدهما	وقس عليه	كل شيء	ى
يخرجهما	عند	اهل	العلوم	عن	اهلية التصرف	**(باب الوديعة)**	واعلم	انه لايحل	لرجل	ل
عاجز	عن حفظها	قبولها	و	متى	قدر	استحب	وشرط	المودع	والمودع	ان	يكونا	ممن يجوز	ز
له	التصرف	فان	كان	الايداع	من صبي	ضمنه	الوديع	ولا	يبر	ا	الا	إذا	سلمه	مه
يومئذ	الى وليه	ويجب	ان	يحفظ	الوديعة	في حرز	مثلها	من الامكنة	وا	لظروف	والوديعة	امانة	فاذا	ا
فرط	ضمنها	ويجب	عليه	مقد	رته	من الحفظ	وان عين	له حرزا	فجعلها في	على	منه	او	مثله	فان	حصل	ل
عليها	التلف	بسبب	اقدا	مه	على	المخالفة	ضمن	والافلا	مثاله	لو	اودعه	و	قال	لا	ترقد	عليها	فكابر	ر
ورقد	فان	تكسرت	فالتلف	طا	وبتفريطه	وإن سرقت	لم يضمن	لأنه	حفظها	من	و	جهين	وان	اراد	سفرا	تصدف	دف
لمالكها	فان	لم يكن	ظا	هر	امام	للحاكم	ثم الأمين	والترتيب	واجب	ولو	فض	ختم	ظرف	الوديعة	وهو	و
ناو	أن	يأخذها	و	لم	يأخذها	ضمن	ولو	لم	يعلف	الدابة	الوديعة	في	زمان	حفظه	حتى	هلكت	ضمنها	ا
ثم	ان	نهاه	عن	علفها	و	كفاية	امرها	لم	تجز	طاعته	لكنه	لايضمن	و	لو	خلط	و	ديعة	بماله	بحيث	لايحصل	خروج	لاخروج
احدهما	من	الاخر	ضمن	ويتعهد	ا	لثياب	الصوف	بالنشر	واللبس	ان	احتاجت	و	ظرف	الوديعة	كل	ذلك	يلزمه	يلزمه
نيابة	للمالك	كما	يفعل	ا	لمتحفظ	لنفسه	ومتى	امتنع	من	تسليمها	عند	الا	مكان	ضمن	ولاحدهما	فسخها	واذا	ا
هلك	احدهما	أو	جن	ا	و	اغمي	عليه	انفسخت	الوديعة	وان	ادعى	ردها	فا	لقول	قوله	بيمينه	وان	ذكر	ر
انه	سلمها	لرسوله	فقطع	في	التنبيه	انه	تلزمه	البينة	وان	ادعى	تلفها	صدق	و	لز	مته	اليمين	ان	لم يكن	السبب	ب
جليا	وان	ذكر	في	فقه	هلاكها	سببا	ظاهرا	كالحريق	والنهب	و	ما	اشبهها	لم	يسمع	ع
زعمه	الا	ببينة	موا	لدعواه	والجحود	بعد	الطلب	مضمن	فان	قالا	نى	ما	جحدتها	ثم	انسيتها	فا

أو	أو غلطت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك (**باب العارية**) في	مثل	غيرها لاتصح الامن يصح	ح
ا	التصرف منه وتصح في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	يو	جهوا وجه الجواز لمن يعير	ر
خ	خادمة من رجل غير محر	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محر	م	نعم اذا كانت لايخاف	ف
د	رائيها فتنة فالاشبه بمذهب	الشافعي	جوازها واذا استعار لشيء فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	جرت العادة للغراس فغرسا	و	زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فلبث	ث
ب	برهة ثم رجع قبل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ	و	هو قصيل حصده والا	لا
ع	عليه تركه الى أن يبلغ	الحد	الذى يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكر	اعولايجوز الرجوع في الحدث	ث
ض	ضرورة والدفن حد	يث	حتى يبلغ الميت وان اعاره البناء والغراس مد	ة و	احدث بعدها بناء ابيح	ح
م	هدمه واما ما بنى	من	تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا	حين	يرجع لزمه والا فان اختار	ر
م	مستعيرها القلع قلع	ا	لا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المالك	ك
ن	منه قلنا له اختر	شيا	من اثنين إما أن تبقيه باجرة او يقلع وتضمن النقص	هذا الاشهر	وقيل او يسلم قيمة البنا	ا
ا	نعم لو تشاحا فشيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيئا	و	للمعير دخولها ويبيت	ت
م	اذا شاءبها سواء	رضي	المستعير ام لا والمستعير قبل انه يمنع من	عام	الدخول والاصح له الاختلاف	ف
ت	لمنافعه كالسقي ونحوه و	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئاً ليرهنه	و	هو في قول عارية اذا	ا
ق	تلفت أو بيعت	عنه	ضمنها بالقيمة والا ظهر انه كالضامن فيجب	وقت	العارية ان لا يجهل	ل
ا	قدر الدين وصفته	و	جنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بما	ا
د	ابتاع به ولو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الاهدام جاز على الاصح	ح
ب	رجوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يخير بين أن يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعار	ر
ع	بقيمة يوم التلف فان و	لد	ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار	بعد	ها الولد والمالك واقف	ف
د	جاز قبضه وكان عند	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك	وما	اعرتك وقال راكبها	ا
ص	نعم اعرتني صدق صاحب	الملك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	لمالك ايضا ولا خلاف في الرد	لرد
ا	سبيله أن يصدق	ا	لمالك (**باب الغصب**) الا	شبه	فيما وصفوا	فروا
	ان حده على الحقيقة لا	لمجا	ز هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً فا	ذ	اغصب مستحقا لم يحل	ل

إمساكه الا اذا ز هد فيه مالكه وان خاط جرح مخترم بمغصوب كان لك نزعه ان لم يكن اثر
خروجه ممرضا ولو ادخل في سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم والمكا ن لجة البحر فهو و
يمنع حينئذ من قلعه وان بنى بساج مغصوب فعفن في المبا ني لم ينزع وما بقى ى
سوى تسليم اكثر قيمة تعز ى اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله مثل ضمنه بمثله فلو عدموا وا
مثله او وجدوه ولم يرض صاحبه بثمن المثل ضمنه بأكثر قيمة إلى التعذر حيث غصب ما ليس له مثل ل
يضمنه بقيمته ولا يترك له زيادة بل بأكثر قيمة ما بين الغصب و التلف واذا وصل وصل
المالك وطالبه و المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ اما عاد اليه ترادا ولو و
خرج به عيب لد يه ضمن الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعد م احدهما فصار قيمة ما ا
تبقى درهمين لزمه ا ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد و جب الاكثر من نصف قيمة تعدل ل
رقبته او ارش النقص و سوا ء غصبه ام لا وان احدث نقصاً يسرى فوق ذلك الى تلف الاخر حر
عددناه تالفاً والزمنا ه الضمان كما اذا بل الحنطة ا و خلط الماء بالزيت ولو و
وقع مع الغاصب ماله اجرة فا لأجرة لازمة له مدة اقامته تحت يده ولو اولج ج
الغاصب في الجارية كرها ا ستقر عليه المهر وان طاوعته لم يجب وعند بعضهم يجب ولو و
خلط المغصوب بما لا تميز له منه لزمه بدله وملكه على الصحيح و قيل لا ولو خلط برا ا
بذرة لم يقبل منه الا التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم حول هزيلا ضمن السمين وقيل ل
بل يضمن اكثر الا مر ين منهما وان احدث فيه عيباً كالصبغ وما اشبهه وامكن ان ينزح ح
ويفصل اجبر عليه وان بعد فصله ولم تزد قيمة الثوب فلا شيء له و ا ن نقصت قيمته جبر ر
رعايةله وان زادت فالزياد ه يشتركان فيها وان قصره اوصقله وما ا شبه ذلك فلا حق له في ذلك ك
كما اذا صاغ الفضة ا وكان خشباً فعمله بابا وان اشترى في الذمة و نقد الدراهم المغصوبة فلا ا
ضمان في الربح والواجب فيه رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب و هو يعلم وتلفت ت
العين عنده فهو ضما من والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما ا يكون ملتزما ضمانه بالبيع فلا ا
خلاف انه لا يرجع به لمشترى لقيمة العين نعم في الاجزاء خلاف منصو ص عليه اذا تلفت لابفعل ل
يكون منه والصحيح ليس له لر جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد با شر منفعته كالمهر فالصحيح ح

لا يرجع به ايضا فان لم ... اذا اتى الغاصب بالطعام المأخوذ
واكله الضيف لزم رأ ... به لمالكه فأكله ولو
هيج طائرا بعد ان حل ... ظرفا او قفصا فان ثوى وا
ووقف قليلا لم يضمن و ... في الارض مطروحا فسال ل
فيها أو منصوبا فسقط بالا ... موضعه بعارض آخر فلا ثم م
الحر لا يضمن غاصبه ... نقول ان مجرى الصليب ومجرى جرى
عود اللهو وكل ما ... من يكسره (باب الشفعة) والنفاذ والنفاذ
لها مخصوص لا ... ذلك الجزء القسمة فاما ملك ك
ناجز قد قسم ... بيع مع الارض بلا قول قول
ثم لا شفعة الا فيما ... عنده بوصية أو هبة ه
التطوع فلا شفعة ... ا لاخذ يكون بثمن المبيع ع
نعم اذا كان الثمن في ذ ... ليوم المعقود فيه ولو ان فتى ف ت
يشترى شقصاً مؤجلا فالأ ... نصب ويأخذ في الحال ل
منه او يصبر لحلول الد ... عند البيع ولم يجد د
ربها ثمنا فله امتهال ثلاث ... ه امهل الى ى
اتمامه ولو ادعى انه ... و ى ثقة وان كان الاخبار ار
ان الثمن الف وكان ... اليوم على البيع او ضمن الثمن ثم م
سأل الشفعة جاز وترك ... انه ترك القبض لم يحل حل
تركه واجبر على القبض كا ... ظر اخذ بعض الشقص تبعيضه ه
عليه يضر به و ... ف فعند ما يوخذ ينظر ثمرها ا
ما كان بارزا لم يدخل ... من الشفعاء جماعة فكيف ف
لهم الأخذ اذا ... ظر الى الأنصبة فيقسم م
ما يؤخذ على قدرها و ... وف ان من اقام قام

لا يرجع به ايضا فان لم ... يا ته فيه نفع لقيمة الولد رجع به ه
واكله الضيف لزم رأ ... سه ولا يرجع به على الغاصب وكذا لوقر
هيج طائرا بعد ان حل ... و ثاقه ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه
ووقف قليلا لم يضمن و ... الا ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا
فيها أو منصوبا فسقط بالا ... قدام على الفتح ضمن وان سقط من
الحر لا يضمن غاصبه ... ما فيه من المنافع الا اذا استوفاها و
عود اللهو وكل ما ... لا يحل الانتفاع به واحد لا ارش على
لها مخصوص لا ... يكون الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل
ناجز قد قسم ... فا نه لاشفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة ان
ثم لا شفعة الا فيما ... قام الملك فيه معاوضة اما ما انتقل
التطوع فلا شفعة ... هنا لك وليس لشريك الوقف شفعة و
نعم اذا كان الثمن في ذ ... لك غير مثلى اخذه بقيمة الثمن ذلك ا
يشترى شقصاً مؤجلا فالأ ... شهر من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذى
منه او يصبر لحلول الد ... ين وياخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها
ربها ثمنا فله امتهال ثلاث ... ثم اذا علم وهو يأكل او في حمام أو صلا
اتمامه ولو ادعى انه ... نزل به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا
ان الثمن الف وكان ... د ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك
سأل الشفعة جاز وترك ... ا لشقص على المشترى ومنه يؤخذ فلو
تركه واجبر على القبض كا ... ر ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا
عليه يضر به و ... الشجرة اذا اثمرت بعد الشراء الموصو
ما كان بارزا لم يدخل ... و مالم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هناك
لهم الأخذ اذا ... كان انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما نا
ما يؤخذ على قدرها و ... ا لثانى على قدر الرؤوس فان غاب بعضهم فالمعر

بالفتح أرضٌ واسعه

والكسر كفٌ هامعه

خير بين أن يكون اخذاً للكل أو ترك ه ا
يعد الشراء فللشفيع طلا بك ب
وقفتها قله فسخه و الا و
تقض بيعك واخذ من جنا ن
المشترى ولو انكر الشراء فا د ا
هو ان المشترى اوفاه يومئذ ه
ذلك تحت يده حتى يقع الا ة
هو خيار الرد بالعيب فقط و مير ه
الطالب منهم ان يقطع الا شجا ا
بغير التيرين بلا نزا ع ب
حصل عليه القراض (الد ح
ربحه لك او ربح ما بيع بد ين د
العامل فان باع بمالا يتغا بن ال
شطره وفي وجه صحيح منصو ن
عرف انه يعم ولا يند ر ص
بل لو قدر مدة وقال فا ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا خرجت ب
المالك معه فلا غر وانه لايصح وله شرط عمل غلامه و يو ا
سلامة البيع من الغبن وسو اه كالبيع بنسيئة فلا يؤجله ولو بيو م من
رأى في شرائه غبطة حتى ان المعيب الذى فيه غبطة لايجوز لا حد و
هما على رده وما قبض للقراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن وسا ك
انفق العامل من المال على نفسه في الحضر غرم وكذلك في الاسفا ر ا
ثم نصيب العامل فيما ز عمه بعضهم بملكه من حين يظهر الر بح ح
القسمة والصحيح أن الملك في ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك بعد ر ا

المكان انتزع حصته ولو غرسها ها
و لم يأذن لك ولو و
اليوم ان شاء وان شاء ا
من الثمن صدق قول ل
التى باع بها وان زعم م
للزمان الذى يعترف فيه ام يطلق طلق
و الذى له من الخيار المؤسس المؤسس
مثله كالشراء في الشفعة يلزم يلزم
و لا يصح العقد فيه ه
قعت الصحة فيه على تعيين ما ا
اما لو قال على انه يصير ر
م تصرفه واجرة المثل نصيب ب
ز الا على جزء معلوم كربعه عه
يد نصفين ولا يصح الا فيما ا
و تعليقه بشرط لا يصح ح
خرجت لاتشترصح وان شرط تصرف ف
يو مر بالاحتياط وهو و
م الا باذنوله شراءالمعيب حيث ث
حد هما رده حتى يتفقا اولا لا
وسا فر جاز وحيث ك
بع على القول الصحيح ح
بعد نصيبه من الربح وكذلك ك

نتاج رقيقه وكسبه وبعض النا
العامل فالاصح فيما صر
نجـــبره من الـربح وا
ذكر من الثمن فقد قبل الا مر
الشراء فالعامل يطـالب به
زال عقل احدهما أومرض الى
حصل أو قدر رأس المال عد
المال كونه للقراض فا ن
فان عينا جزءاً للعامل وجرت
في التجارة فما يلزمـه من
حتى يعتق ولا يطالب في هذا
رسم له التجارة لم يجز له الا
ولا يبيع بنسيئة وليس له مير
فيما باعه مستحقاً طولب ا
هنا الا استرجاعه ولا يلزم مو
فارق الرق وصـا ر
النخـل والكـرم لا غير
حمله فيها أو كانت الاحتمالا ت
رسم مـدة يعلـم الناس
في نفسه معلوم كالثلث و
العـامل كل مـا حصلت
الشجر كالسواقي ومـا بين
والرشا وحفر النهـر و المنصو

هذا المال وكان قبل تصرفات ات
وسر ق منه بعـد التصرف ف
ت قبل ان يسلم العامل ما ا
فر ق بعضهم وقال اراد ان تلف قبل ل
سخين له متى ارادا أواحدهما ومتى ا
واذا ا ختلفا في قدر ربح ح
غر م فيما اشـتراه وانكر ر
يت اليك المال ولم يعترف ف
بشيء خبر الاجرة (باب) العبد إذا كان مأذونا ا
او من كسبه فان لم يف امهل ل
حذر ه من شيء اجتنبه ومتى تا
ت ولا يتصدق على الناس س
منه شيئا وان خرج شيء ى
فا لبيع باطـل وليس س
نصبه لذلك نعم يطالب لو و
و بما يؤدى معناها وموردها ا
العر ف يقضى بأنه لايحصل ل
ب مغروسة وان يكون قد د
لا على جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل خيل
تغر ير أو تلزم بالعقد والزموا وا
ى يحتاج واصلاح المسايل لروى لروى
الا صل مثل الحيطان والدلو و
بثلاثة او اقل او اكثر ارقا ا

ن ذكر الى زوج ا ن ا ل ف ه ف ال ح ر ف ي ح ر ف ال ا و

ن ذكر الى زوج ا ن ا ل ف ه ف ال ح ر ف ي ح ر ف ال ا و

ن ذكر الى زوج ا ن ا ل ف ه ف ال ح ر ف ي ح ر ف ال ا و

ن ذكر الى زوج ا ن ا ل ف ه ف ال ح ر ف ي ح ر ف ال ا و

ن ذكر الى زوج ا ن ا ل ف ه ف ال ح ر ف ي ح ر ف ال ا و

ن ذكر الى زوج ا ن ا ل ف ه ف ال ح ر ف ي ح ر ف ال ا و

ن ذكر الى زوج ا ن ا ل ف ه ف ال ح ر ف ي ح ر ف ال ا و

ن ذكر الى زوج ا ن ا ل ف ه ف ال ح ر ف ي ح ر ف ال ا و

زاد كثيراً في اللّحا

من بعد تقشير اللّحا

لرب المال جـــاز و ر ب المال يترك له اليد وهو امين فيما ا دعى عليه من خيانة فلو لو
يثبت انه خائن ضـــم ا ليه من يشرف عليه فان لم تحفظـــه حر اسة استؤجر من يحصل صل
دفع الضرر بـــــه و يو خذ الأجرة من العامل وكـذا اذا هرب أو غـا فتسّر يستأجر عامل ولو و
خرج فقيرا اتفـــق ر ب المال بإذن الحاكم فإن انفق بلا إذن فمفرط وهي لا تلزم العـامـل فاذا ا
لم يجد من يقرضه فله ا ن يفسخ وللعامل الاجرة إلا إذا كانت الثمرة عند ذلك ظاهرة فتحصل ل
هناك الشركة مع انفـــا خ العقد فيبيع المالك أويشترى نصيب ذا كك أويصبر وان مات وسمح ح
الوارث باتمامه فليس لصاحب الملك منعه والا استؤجر عليه من مالـــــه و تملك العامل حصته من ثمر ر
خرج حال الخـــروج المو جود منها (**باب المزارعـــة**) و عليك اذا اعطيت ارضـــك ك
رجلا ليزرعهـــا و يد خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك و اردا على ارض فيـــها ا
مغارس نخل أو كـــرم وبين تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه دو ن المساقاة بل اذا ساقيت ت
واتيت بالمزارعة تبعا جاز ا ذا كان البذر منك (**باب الإجارة**) نك تحكم حين تتأمل احوال ال
هذه الاجارة بانهـا بيع لمالبك هي المنافع وتنعقد بلفظها وبمعنـــاه كقولك اجرتك واكريتك الفرس رس
ونحوه ستة بكـــذ و تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم عليك فلا تصح في الزمر ونحو و
حمولة خمر وخنزير و الامرا ذا كانت على منفعة معينة كاستأجرت زيدا للحج او الدابة لاركبها ا
ذكروا فيه الجواز ولا مرا ء في صحتها على منفعة معلـــومة ينصب لها ذمته وتشغلها بتحصيل ل
فـــرس يركب أو سلة يحفظ فيها فاذا استأجر ارضا لاجـــل ز راعة فليكن ساقيه اولها ا
هناك ماء عـــد واذ و قعت الاجارة على معين فلابد ان نعرف التي ير يد ها لركوب او حمل رياش ب
والخبر بوصفها لا يكفي و الزموا معرفة قدر المنفعة وهي تقـــدر ا ما بالعمل كحج وركوب ا
زلفة واما بالزمان مثل لسكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر با حدهما والاصح أنه إذا أجرها ل
مدة تبقى فيها صح وا لملك في المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت با لا جارة الخيار وإن كانت كالبيع ع
وانما هي بيع بحكـــم المجا زوالجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة غر ر فلا بد لهما من انتوال وال
هذه المعرفة فلو شـــا هد مالا جزافا وعقد به جاز وتعليقها على ا لشرط لايجوز ويجرى مجرى
وجوب الاجرة مجرى الثمن في البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء ا ومعناه فاذا سلمهـــا اليـــك ك

زمان الاجارة استحق بالا ع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة الزم اجرة المثل ونقول قول
يجب على المكرى أن يؤ ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام ا لحمل وحزامه وقتبه •
اما ما يحتاج لكمال انتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستأجر و لحش والبالوعة في اول ول
دخوله ينقيها المالك وفي الا اذا ملأها المستأجر فانه يؤ خذ بتفريغه على الاصح وعلى ى
هذا المكرى ما جرت به المكاراة من الرفع والحط واعانة النا ز ل والراكب ويبرك لمن ليس من
حركته قوية وان اكرى على و احد أو اثنين جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لامن يز يد عليهما وان اكترى الى موضع ع
فجاوزه لزمه المسمى و اجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و لمالك حاضر فهلكت قيل ل
يضمن القسط فاذا شرط عشرين و مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة و هذا هو الصحيح وفي ى
نص اخر يجب النصف وا ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استأجرته لم يلزم مثله بل ينفسخ في الايام الأيام
الباقية دون السالفة وان ا في العقد صحيحاً فتعيب او بان به عندك عيب قديم ففسخت جاز ولو و
وقعت العين المستأجرة في حصن بكرا كما لايكون ملتزما ا
ثمن مبيع تلف قبل ان يقبضه و تعز و احصر قبل الاحرام لم يحصل ل
له شيء او بعد الاركان يثبت واستقر دو ن تمام الاركان المقصودة دم
ثبتت له اجرة عمله و امر نك الجمال فهرب عنها فالنظر ر
هنالك للقاضى ينفقها ا يشرا ء الى المكترى ويسأل سال
ان كان ثقة جعله ا لمنصو ى العاقدين مات فنظم م
حكم الاجارة باق و ر خذ العين وتلفت لا يضمن وقالوا وا
رد العين المستأجرة وا ونقول ان القول مطلقا لمطلق
في الرد قول المؤجر و خرج في ما اذا باع العين قبل ل
انقضاء الاجارة قولان ا التحذير لمشتريها ثم علم م
واراد الفسخ جاز ويجوز لنا الا عتاق المؤجر ولا شيء له وقيل على سيده اقل مرين من اجرته او و
راتب نفقة له و صر سد حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفي قول بدان عقدها للمستأجر لا بأس من
به وعليه الفتيا و من الا عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم جرة قبل التفرق من المجلس من

بالفتح قول العذّل

والكسر لحنُ الرجل

على الصحيح وان عد مت المعينة في اجارة الذمة او غصبت سد غيرها مسدها ولم يحكموا ا
هنا بفسخها والمكرى فيها ا ن هرب اكترى عليه فان تعذر ذلك وا عيا عمل المكترى بالذى لذى
في شهوته ان شاء فسخ ا ووقف حتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا ياك امرت ان تخيطه قميصا فكذب ب
قوله وقال امرتنى ان ا قدر ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق الا جرة (باب الجعالة) وخروج خروج
طريقها كقولك من رد ثلاثة من عبيدى الآبقين او بنى لى حائطا او حا مل غلمانى بالمتاع فله كذا فيلزمه يلزمه
وانما يلزمه اذا عمل و اشهر الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لابد أن يريد عملا مجهولا ولو اشترك خمسة خمسة
مثلا في العمل جاز وحصلت الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل ا ن يكون معلوما ا
الا انهما اذا اختلف الا مر بينهما في قدره تحالفا ولو امره بغسل ثوبه و حذ ف ذكر الاجرة لم يصح ح
ان يطالبه باجرة والله ا علم (باب المسابقة) وهى بعوض كالاجا ر ة في الاحكام حرفا بحرف رف
لازمة بالعقد وقيل مر سلة لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح الا ول وتجوز على الرمي بنبل او و
حراب وعلى آلة الحرب كلها وبين خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا مل لا يسابق ناقصا ا
ربه آيس من ان يسبق احد ا منهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية واعلم انه يجب التساوى في القرب رب
في الابتداء والانتهاء وتعيين غلمان يركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهما ان يخرج العوض فيدفع ع
المال على ان يكون الملك فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج كل منهما اشترط لتصح ح
ثالث فرسه كفرسيهما في المجا راة ولا يخرج شيئا فان سبقا او جاؤوا معا فلا شيء له وان سبق هو او الآخر ر
نعطيه السبق وان هد اهم الامام إلى المسابقة واخرج من بيت المال جاز فإن ذكر ان المسبوق شريك ك
يأخذ مثل السابق فسدا وبعض ما يأخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر ته العلماء بالاعناق هذا ا
في الخيل وفي الابل بالكو اهل وموت احد المركوبين يبطل العقد دون ما ت الراكبين فان كانت ت
يومئذ المسابقة على ا لرمي فلا بد من تعيين الرماة ولا يحتمل من لا يحسن فان عرف ف
جعلنا عوضه وبادرنا لقلته وسقط من الحرب الاخر واحد ويثبت ا الخيار للرماة لاجلهما ا
ويشترط معرفة عدد الرشق وا لاصابة وصفة الغرض ومداه وسنذكرا نواعا من الرمي فليبين اولا لا
زعيمهم ان الرمي الذى دخلوا عليه محاطة او مبادرة أو مناضلة ثم يشترط على الاصح ح
فيهم بيان البادىء ليلا يقع التشاجر والرمي قرع وغيره فاذا ميز نوع منه جاز فليعرف رف

هناك انه قـــــرع ا و خرق أو خسف او مرق او خرم ولا نكره احدا منهـــــم الا
اذا شرط شرطـــاً و لم يف به فان شرط في الاصابة الخسف و كان بالشن حصاة ردت النبل
لما خرقه سقط حسب لانه يعلم انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض ما يعلم المميز انه علم كريح هبت
خطأته أو نقلت الغـرض المنصو ب او تلف القوس او الوتر فاخطأ غرضا منصوبا لم يحســـب خطئا
بنبوه نعم لو اصاب صا ر محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا نقول يحسب لـــه وليس
وقوعه بصدمـــة تضره حتى لو اصاب الارض فازدلف فاصاب من ذلك حسب ولو أن أهل الرمى
هؤلاء الذين عقدوا و خلوا عليه ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسارا قوس في ذلك (باب الموات) لا بأس
والارض ميتة ان تحيـــا ولزم ان من احيا مواتا لا يجب عليه اخراج خمسـ ة والكافر لا يحيي ما هو
حوز المسلمين حرموه عليه و له ان يحيي في دار الشرك وكذا للمسلم وان عشره م المسلمـــون أو كان لا
ذاب عنها من المشركين واذا ظهر اثر العمارة في دار الاسلام عليها لم تملك او في دارا لشرك الاصيـــــل
فالاظهر انه يثبت فيـــه الملك بالاحياء والاحياء يختلف فإن طاب الزراعة حرثها و نصب التراب حولها وان اراد
الحضيرة حوط ونصب على المجا ز الباب او داراً فبان يبني ويسقف الدار أو بستانا غرس الشجر أو النخيل
تم المعمورة للزراعة اذا كانت يتعا هد ها المطر لم يحتج إلى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها على ما فيها من المرافق نحو
المعادن والشجر وغيرها ونفذ أمره وتصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدو ا ب لا للـــزرع واذا
نزل بموات وتحجـــره وكان قد شرع في احيائه او أعلم عليه استحق ا لتمييز به وينتقل إلى وارث أو رجل
يؤثره به لـــــكن الظاهر ان المتحجر لا يملك البيع لما يحجره وكذلك لا يؤخره فلو اخـــر
العمارة وطالت المـــدة و لم يعمر قيل له اما ان تحيي او تترك، عند ذلك يمهل لـــــحو
سأل مهلة قليلـــــة ا لد وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد ى والرحـــاب ومأوى
كراع وابل والامـــاكن المنصو به للمنافع لا تحيى ومن سبق إلى شيء منها و ار اد الجلوس لمعاملة او
نوم فهو احـــق بالقرا رفي ما سبق اليه إن لم يضر بالمارة وان طال مقامه فلو شاء الارتحال
ونقل متاعه جـــــاز الد خول مكانه إن لم يرد رجوعا ولـــــو ز عم انه يعود وما وصل
يجب امهاله حتى ينقطع معا ملوه عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا يتا تى الوصول الى ما هو
وسطه الا بالعمـــــل فا لصحيح انه لا يملكه الا اذا احيى ارضه وا ستو لى عليها ولا تزول عن ملكه إلا إذا

زالت الارض فلو ان ا مر
فيه انه يصح وا لد
اذا طلبت كالبلور وا ه
له وان ضاق وتنازعا ان
صلا وكذا الحكم يسلمها و
ضرورة الا بمؤنة لم
منا تمليكها بالاحياء يضر
النجعة جاز ذلك اذا يفعل
رأيه في دينه فيستحب ان ودعا
وعفاصها ووكاءها الناس
هكذا سنة ينادى في الى
ويسلمه عند الوجود نفسه
اوجبنا تعريفها مادام صاحبها واجابه
سكت وتملك فاذا نادى ا
المتصلة والمنفصلة و لما
نضمنه قبل التملك بل له اليك
الضائع في الحرم ليس وغير
ثبت صحة التقاطه هم
اما باذن السيد فيصح و ظهر
تجهيز لقطته وظهر ت
بحرم وطؤها اذا وجد له
امتناع كالظبي او شوكة
لقط للحفظ من له

أ اراد ان يشترى من المعدن دو
الفا لاول اصح والمعدن الظاهر هو الذى تكون
و والياقوت والنفط والموميا
فلا السابق احق بأخذ قدر حاجته
ن كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا
اكثر الناس كالمواضع التى يصير الماء فيها ملحا و
مالا ان ضمن الامام أرضا لترعاها ابل الصدقة و
واحسن يضر (باب اللقطة) الالتقاط جائز
الناس ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها في
وجها بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد
واعلم كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهر مرة
ان مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و
كل متعلقة بذكرها فاذا ظن
ما صاحبها قبل التملك اخذها واخذ
تعجب ن سنت السنة ولم يطلب تملكها ضمنها وما
منه داة حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها أخذها
بما التقاطه الا للحفظ لا للتملك ور
فهو هذا قول نجيزه فان التقط
منصو ص عليه والمكاتب قالوا
ب تقول الجارية التى لم
من وجد ضالة لها بالجرى
ذلك لا يلتفط للتمليك ولو
ما لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها

الارض لم يصح وقيل ل
ثدة منه سهلة الخروج خروج
الكحل فمن اخذ شيئا منها فهو و
يعطى اكثر منها ا
كان مما لا يحصل ل
يحييها فهذه يصح ح
يطيق اهله سفر ر
ما يكون لمن زكا كا
الناس ويعرف جنس اللقطات ت
وجها ت امكنتها ا
واعلم ان من التقط ليحفظ المال ل
ان كانت مما يحتقر ر
كل انه قد اعرض ويئس س
ما حدث من زوائدها سوا وا
تعجب منه الحكم بانا لا لا
منه بزيادة متصلة والنشب ب
بما قيل بجوازه واما العبد فما ا
فهو متعد بذلك فلينزع ع
منصو ص عليه والمكاتب قالوا وا
ب تقول الجارية التى لم لم
من وجد ضالة لها بالجرى حرى
ذلك لا يلتفط للتمليك ولو و
ما لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها ا

من صغـــــار الابل	وتو	ابع البقر من اولادها يلتقط للتمليك و	احسن	من ذلك الفعـــــل	ل
تحفظهـــا لمـــالكهـــا	في	يدك وتتبرع بانفاقها وانت مخير بجو	ز	لك بيعها في الحال ونفاذ	فقاذ
رسم البيع منوط عـــلى	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	يدا	ك على الثمن جاز لك	ك
كما سبق تعريفها وتملكه وانا	ر	دت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذ	انتصب	لها مالك محـــق	ق
واذا اردت عرفتهـــا	في	يدك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والاكل لا يجو	ز	في حيوان مأكـول	ول
يوجد في البلـــد في ا	شهر	الوجهين (باب اللقيط) التقاط المنبوذ لا	يدا	افع في وجوبه لحرمه	ه
جنابه فان وجـــــده	صفر	اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان عـــــلى	ى
وجه ينسب اليه قـــال	عا	مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا	نه	يحتـــــاج الى اذن	ن
زعيم الحكم ويحكم باسلا	م	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	تعجب منه	ثم لا يصـــــح	ح
فيه رق وان كان ممـــا	ثلا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبـــد	واذا	اخذه كافر وقد قضى	ى
انه مسلم فلا لبـــــو	ث	له معه والحضرى اذا التقطه بـــدوى	ثنيت	يده عنه أو حضرى يرجع	ع
لبلد غير بلـــــده	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوى بالبدوى	تقول	يجوز له به التنقـــل	ل
وان التقطه اثنـــان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غنى ومقيم على	ما	سواهما وعند التساوى	ى
قارعنـــــا بينهما	وفي	مستور العدالة والعدل تقديم العـــدل	احسن	فيجب وان ادعى مسلم منه النسب	ب
صح الانتســـــاب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	مناه نفقتـــه بذلك	ك
ولا يتبعه في كفر وملازمة	بيع	وكنائس إلا ببينة بنسبه ولـــــــو	يد	عى نسبه عبد وقبل	ل
هذا سيده صح وكـــذا	من	غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ين	لا يصح بدعوى امرأة الامن	من
وراه بينة تقيمهـــا وقيل	العا	دمة للزوج يلحقها دون المزوجـــة	واذا	ادعاه اثنـــان وكل	كل
اقام بينة او ما اقـــا	م	واحد بينة عرض على القافة فان ا	جمعت	انه ولد احدهمـــا	ا
سلم اليـــــه دون	الثانى	وان نفته عنهما او الحقته بهما او لم يدر ما	تقول	او لم يكن هنـــالك	ك
قافة ترك فان بلـــغ و	جاء	الى احدهما وانتسب اليه قبـــل وا	ما	اذا ادعى رقه رجل	ل
طالبناه ببينة انه ملكـــه	ابن	امته او شراه ونحوه فان قتل اللقيط اخذ الامام	اشر	ف ما يراه من دية	ه
أو قصاص وان قذف و و	اللو	ه مجهولون فادعي الحرية وحصل من	القاذفين	الانـكار فالقـــول	القول

للقاذفين على الجد ... جاعا للحكم الى اصل براءة ذمته ... و لو بلغ اللقيط الموصوف ... ف
ثانيا عزمه عما كان عليه وهو ... غلام من الاسلام الى الكفر فانا ... نقو ل ان حكم باسلامه في ... ى
الصغر تبعاً لابيه فان ... الظاهر انه لا يقر على الكفر وان كنا نقو ... ل باسلامه تبعا ... ا
للدار شددنا عليه ... وحاصر ناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد ... ما اقدم وتصرف وباع ونكح ... ح
مدة فان كان قبل اقراره بهذا ... الملك قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيما د ... عا الى اثبات احكام ... كام
تضر بغيره في الزمن ... المجا وز وتقبل في المستقبل (باب الوقف) لا ... مرا ان الوقف الصحيح ... ح
حق وقربة فمن ز ... هد لله في عين معينة ووقفها صح ... وما يصح الا فيما ينمر ... ر
رسم الانتفاع به ... مدة مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و ... اغلا ل و شرطه بر ومعروف ... وف
كالوقف على القناطر ... ثم لايجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي ... ثو اب فيصح عليه وقفنا ... ا
والوقف على نفسه لو ... ار اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصدك ... به العبد لا يصح ولو ... لو
اطلقته ولم تقصده ار ... تفع الى سيده والوقف المعلق بشرط ... وما كان منقطع الابتداء فذلك أصلا ... صل ا
لا يصح وهو كالوقف على ... ا لمجهول ثم على الفقراء واما المنقطع الآخر مثل ... ا لوقف على من يعلم ... علم
حل الوقف عليه ثم على ا ... لمماليك الارقاء لانفسهم او على مجهولين وما ا ... شبه ذلك صح على الاصح وكان ... ان
رجوعه بعد الاول الى من ... كا ن قريبا للواقف وان وقف على زيد ... ثم على الفقراء فرده ... ه
فهذا وقف مصر ... فه منقطع الابتداء فيبطل ولو ... انه وقف وسكت اذ ... اذ
انشأه عن صرفه ... الى ا حد لم يصح في اصح القولين و ... اذا اراده اشترطنا ... ا
له الفاظاً صريحة يثبت باد ... لتها كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فان كنت ... نا ويا له صح وكذا اذا اوضحت ... ت
رسمه بما يقتضي انه دا ... ثم كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا ا ... ديت مثل حرمت وابدت فليس بصريح ... ح
الا انه كناية فيه ... ثم اذا شرط فيه الخيار وان يبيعه ... ا ذا شاء أو يرجع او قدر ... ر
بسنة يطل واذ ... اقبل الوقف انسان فالملك فيه لله جلت ا ... سما ؤه وبعضهم يصير الملك ... ك
عنده للموقوف عليه لانه ... الزعيم في الغلة يملكها ملكا تاما و ... معرفة ضعف ذلك كونه ما ... ما
يملك وطء الموقوفة عليه ... بالا جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها ... منفردا وكذلك لو جاء من قبل ... قبل
جارية الوقف ولد لملكه وجاز ... شرا ؤه منه وقيل لا يكون ملكه ... فانه ولد موقوفة فيكون مثلها ... ا

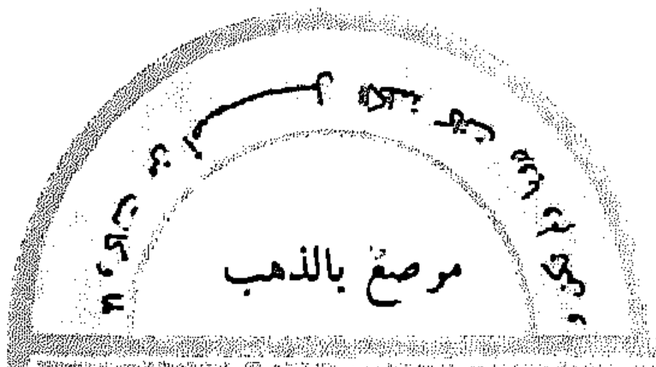

ر	واذا اتلف الموقـــو	ف وحا	ز الناظر الغرم اشترى به مثلـــــــه	يكون	وقفا مكانه فان فضـــل
ز	زيادة شرى شقص واذا جعل	رب	الوقف النظر لرجل تعين والا كان امره	مرفوعا	الى القاضى ويحتاط ناظره
فيه	فيه كما يحتـــاط في	المماليك	المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينهـــا
ا ل	الواقف جعلناهـــــا	في	الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من	تنو	يع مصارفها فـــلو
ط	طرأ من الواقف ايثار او	جا	ءت تقديم وتأخير جاز فان لم يمضه الناظر فهو خا	ين	ولو مات من كان
ى	يستحق الوقف ثـــم ز	حف	اليه البطن الثانى فوجـــدوه مؤجرا فأ	مثل	القولين انفساخها بالموت
و	وقيل لا تنفسخ بـــل	سهام	البطن الثانى تتعلق بالاجـــــرة	يا	خذونها منها مـــن
ه	هذه المدة المستقبلة ولووقف	وطرد	الوقف على عمرو وحمـــــزة و	زيد	ثم الفقراء فعدمنا عمرا
وح	وحمزة أخـــذ زيد	الكل	وبعده الفقراء (باب الهبـــــة)	و	الهبة قربة واصـــل
ة	ذلك انها تجلب المـــودة	وا	لاجروهي للاقارب افضل ويستحب لذوى العطا	يا	تساوى الاولاد فيها
ط ا	فاذا وهب لمحتـــاج	سر	ا فهوا أفضل وتسمى صدقة ومـــــــ	أيها	دى به الاخوان ويحمل
ل	لهم فهو هدية وشرط ما	و	هب ان يجوز بيعه فان قـــال اعمرتك	الدا	ر هذه أو جعلتها لك
و	رقبي سواء قـــال و	اهلك	بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لايد	خل	الموهوب ملكه الا بكلمة
ا	الايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب	واذ	ن له في قبضه فانما يملك
ب	بمضي زمان يتأتى قبض	المماليك	الموهوبة فيه وان ماتا قبل قبض جزء	انا	ب الوارث فيه وان
ح	عنّ للوالد فـــــوهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولك ان ترجع فيما	ديت	منها لولدك وكذا الامهات
و	وسائر الاصـــــول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلـــــة و	نكره	ان يرجع الا اذا روى
ى ل	النظـــــر ورأى في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته	فا	ن كاتبه او رهنه قالوا
ح	حرم عليه الرجـــــوع	في	ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه و	نصب	للغرماء وحـــــاول
ر	رجوعا فيه لم يجز فان باع هـــا	ذى	الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع في المؤجر ثم
ف	في وجه ضعيـــــــف	الحجة	لا يرجع ووطء الاب للموهوبة لا يكو	ن	مثل الرجوع في اصح ما نقله
ا ل	العلماء وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو اعلى منه ندب ان	يا	خذ منه ويثيبه ولم يكن
ح	خروج الثـــواب لاز	م	له على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجلا	شيئا وشرط عليه هـــو

ان يعطيه ثوابا معلوما مثل منها بيعا وان شرطه سواه المسلم والكافر و احد بعدالته حرا وفي جعلها إلى اثنين فلا يقو اراد أن يوكل في رعموا ان له ذلك وقد مات الذى وصا الموصي لم يكف ولو فيه بفسق ام لا و الوصية باطلة ولو قال بصحتها لقاتل بالموت اذا لم يتعين ضرب الموصى لهفي الارض ا وفاته بعد الموصي ينتقل هم فقراء فاقتصر وليس له وارث بطلت القولين الجواز ثم التطوعات والعطا سلم منه فلو اطلق قوة المرض فتبرعاته في التصرف من المحارب حال طالب دمه مقبل خائف كخوف هؤلاء لايجاو

اربع وعشرين في العام الذى بعده ادعى انا صر ولد الا شرف الملك ووقف ا ياها ونزل الملك المجاهد الى ز

اوقية من الفضة ونحوها فاذ هو مجهول لم يصح (باب الوصية) السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا دم البصر خلاف الاصح يجوز ان يكون احدهما بالتصرف دون الاخر اذا لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو الاذن ولا تتم الا بالقبول وله ان قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان العزل انعزل ومن اوصى الى عدل س مجمعون على ان شرط الموصى بهالاباحة ح بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا اخل في الكفر بعد الاسلام ولكافر محار هل لها كالفقراء فان كانوا معينين القاضى عليها حتى يعود فان قبلها اخذ في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اجز دون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان ارا لوصية في الزائد وان كان له وارث فقال رأ وصى به منها فهو من الثلث الواجب في الوصية جعل من رأس المال ثم ا الذى له موقوفة على الثلث ان اتصل ة والتحام القتال يكون قتله او كان في سفينة والبحر متموج وكل من هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبدي

اقبل ذاهبا ادخل يريد رجلا من الرجال فكل من اجا ب فهو ذاهبا يريد رجلا من الرجال فكل من اجا ب وتستحق الوصية عندنا فهو موقوف على قبولهم فان الذى حدث من زوائدها وفي نا ها والورثة اذا د الوصية به امرؤ يت ان اجيزها فاشبه واذا جعل من الثلث واجبا نا متى ما نخل دا ؤه بالموت وكذلك مضافا الى الثلث وكذا التصرف ممن انتصب للوصية وهو مثل قوله اوصيت لفلان بخراج

صح وكان الحاصل تصح من حر يكون مكلفاً تمن الا مكلفا لا يرتاب بالوصية اليه ويصح الاثنين شركاء واذا وصي ان يوصي لم يجز بل تى به لفظا كقوله قبل الوصية في بقاء قبله عزله اخبر اوصى بمحرم فتلك زء الورثة واكثرهم

صل ا ب ح ا ز و ا ي ن ى ا مرؤ شبه ا خل ك م من ر ج

مملوكي واذا عجز ثلث ما ترك سواء فيقسط على الجميع العتق بل يعتق بقسطه من سنة رسول الله و اوصى له بعين حاضرة كذلك بل ما استطلع نصيبه المتنجز منها لانها وصى به من عين سيملكها يعود وبالطير الطائر جاز الوصية بها كالزيو والخنزير واذا كانت زحزحنا الابعدين و في القرب الام كالاب و هناك من الفقراء اذا كان الوصية فهو واحد منهم لحمل امرأة فالحكم عليه بانه لسيده فلو صرف فان لم يكن له بقي له يأخذه برأ واقعة من بين هذه الكلاب كلباً اعطينا وصيته بقوس يستعمل الدلالة على احدهما عمل

بيد وقبض على الناصر و طلعه تعز فلث اياما وما ت و و جعل في الا ر مد ر مه و الد ه وبقي الظاهر في

ه عما نجز في المرض قدم الاول اما الوصا كل نصيبه فان اعتق الموصي فيها الاصح وان كان كلها عتقا جزئوا ثلاثة اجزاء ون لسته يعتمدونها عند الضرورة و هي ثلث ماله وباقيه غائب او مؤجل الى من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه ى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى مثلا وملكها جاز وكذا بمجهول كاحد أشبهه ومـا ينتفع به من النجاسات النجسة والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على صيته لاقاربه اعطوا وسوى بين القاصي و الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان يصاء لهم فان اقتصر على ثلثه جاز واذ ع في الحكم لو يعطى اقل شيء اجز ان يعطى حملها الموجود حال الوصية في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له وان قيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما ا ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى من لفظه فيعطى قوس ندف اورمي وان كان ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواء ذ

يا عبدالله ويا ابا بكر و يا غلمان دوابي ويا صاحب الدا رو يا اخا نا وما ا شبه ذلك واعلم ان العدد المد كرمن

ان تفرقت او وقعت دفعة واحدة ثم عجزت لم يقدم بالقرعة فهي من ادلة ها بعض العلماء واذا توقف العين وكذا هو لا يمكن خذوا مثليها وما وبالآبق قبل مر الشرع باقراره عليها لها انتفاع بها كالشمول ني فان قال للأقربين منها ي واخ على جد وكانت خذ كل من حضر لط بين الفقراء وعمرو ه واذا اوصى بشيء اوصى به للعبد حكمنا وصى لرجل من رقيقه برأس وبقي واحد قالوا انه اذا اوصى بدابة كانت قال اعطوه من حاصل والجمع واعطيناه ثلثه وفي كور قد اقترنت به رأس المال ام

ده م له واذا ى ا من وا كانت ى ه ام

سلك به مسلك الثلث فان كان أو فرضا والصحيح فيما اسم يقع لكل مـــا أ لهم اعطوه مثل ابـــنى خز لزيد ثم اوصى به لعمرو اذا رجع بقوله فسخت و مطلقة فشغلها بارثها سائر التصرفـــات كذلك الفعل له رجوعا ولو طحن منه ذلك رجوعاً وصارا تعين له واذا خلطه كان ر حرية وعتق وامـــا ا كذلك وكل طـــلاق واما الصريح فينفذ مـــع ينتظر ومطر يكـــــو جارية قد علقت عتقها وا واستعادهـــا البـــائع زنت أوتزوجت وولدت فان في جميعه ولـــو كان هذه الحـــالة معسرا العتق في جميعه ويقـــوم عليه اذا كانت مثـــلا قال له اعتقه عنى بخمسة

الد خول فيه من الميقات وقيل ان جعله من ملوه هو الاول وان قال اوصـــــلوه مده به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا ثم لم يكن له وارث غيره حكمنـــــا دخل الاثنان فيه شركاء ولا لـــــــزوم عد ت عنها ونحوه وكذا اذا عين ما لوارثه ن وخرج منها باقباض وكذا بغـــــير اقباض في ونزل العرض للبيع منزلة البيع وترويج الرقيق ا لبر الذى اوصى به او اوصى بشيء الملك فيها بعد الموت للوارث وان جعل له جعا (باب العتق) قد نـــــدب ا زوالكنايات فكثيرة كقوله انت سائبه اولا لمجا م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق هد مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود عد ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة ن وا المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه خذها بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق واقام ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذى ذ الظاهر ثلاثة ملك عبد فاعتق واحد منهـــم الى جزا عن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسا عا عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقو م وايسر باربعة قوم منه بقدرهـــــا اربعة وثلاثين وسأل اعتاقه عنه ولم يذكر لـــــــه

الى عشرة با لها وعدد ا لمؤنث من الثلث العتق ا ة بيننا وانت برى مثل قدوم سفـــر انك اذا وهبـــت ابطالها فلو باعهـــا كور يبطل بالموت فلو ولو اعتق بعضه عـــم فان كان فـــى رجا ء النص بأنه يتعـــين ل قول المعتق والقيمة الى و لو ان رجلا آخر خمسة فاعتقه عتـــق وبات

الى عشر ة ولو كان قوله لنصف وصية وان اوصى مثلا بشاش الا بموت الموصي وتبطل ها منه او كـــانت لاصح وكذا الوو هبها والحكم في والمذكر وتأخيره لا يعد من الدقيق فعجنـــه جعلنا من طعام معروف العتق وصريحه عندنا النيـــة لاننفـــذه

قوله ش ل ت ى د ا ى ر ت ها و م ى ت عين الى ر ات

ل	للسائل ولاؤه ولو اعتق	الا	نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيـــل	اجمال	عتقـــــه فاذا اراده	•
وه	وهبه فيمن شـــاء فان	ما	ت عين الوارث ولو اعتق واحدا ا	وعشرة	من عبيده معينـــــا	ا
وا	وادعى الاشكال والنسيا	ن	ترك إلى ان يتذكر ومن ملك احـــــد	اصو	له او فروعه عتق عليه ولو	و
عق	سقـــط في ملكـــــه	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو	ل و	هو موسر قـــــوم	م
ا	الذى لشريكه وعليه لايلزم	اللمة	ان كان معسرا او ملك له بارث والتوصل	في المو	لودين والوالدين الى انشراء مما	ما
ط	طلبه يستحق للعتـــــق	فا	نه اجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مؤ	نث	ومذكر الا ما جاء	جاء
ال	النص بمنعـــه مثل	جا	رية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من	ثلث	ماله وصريحـــه انت	ت
خ	خلف موتى حر وقس	به	ما أشبهه وكذلك دبرتك وانت مدبر	نسا	وى بـــه ذلك في	في
ا	الاصح ويجوز تعليقه	الى	وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة	وخمس	مرات فانت حـــرة	•
ع	من بعد موتى ويجوز	ذلك	في بعض العبد ولا يسرى ولو دبـــر	جوار	ي وتصرف فيهن بطل تدبيره	•
س	سواء البيع والرهن فلو	اقام	معهن واحبلهن بطل ايضـــــــا	و	لا تبطله الكتابة ولا	ا
ال	التدبير يبطلها بل يكون	معتقلا	بحكمها وان ولـــــدت المدبرة من	عشر	ة زوج او غيره ولدا	ا
ع	منعناه أن ينتقـــل	الى	حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعند أصحا	بنا	حملها مدبر ولـــو	لو
تح	تحل المدبر بالاسلام وابى	ان	يسلم السيد رفعنا يده عنه الى ان يمو	ت	او يسلم ويؤخر فان حصل	صل
ر	رجوع منـــــه في	ما	دبر بيع عليـــــه (باب الكتـــــابة)	واذا	اردتهـــا فقد روى	روى
ك	كلهم أنها من القربا	ت في	المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الا من	جا	ئز التصرف ولا تصح الا	ا
وا	والعبد المكاتب بالـــغ	عا	قل رشيد ولا تستحب الا لكسوب لا يتجا	وز	امانته وهى غـــير	وهى غير
ما	ماضية الا بعوض معلو	مه	صفته موزع بنجمين فاكثر الـــــى	العشرة	فما فوقها فـــــلا	ا
ا	اقل من نجمين ولابد في	ذلك	من تقدير النجوم واذا اردت العقـــد	قلت	كاتبتك وتفصـــــل	صل
ل	له العوض وتقول علي كذا	و	نجومه كذا فاذا اديت فانت حر والقبول	في	ذلك شرط وليس له في	ى
ح	حكمها خيـــــار اذا	تم	ولا يجوز تعليق عقد الكتـــــابة	المذ	كورة على صفة وليس له	•
ر	رسمها في بعض عبـد	له	ولا مشترك الا اذا كاتباه معـــــاوذ	كر	وا أن للمكاتب قوله	قوله
ع	في فسخ الكتابة واليـــه	الامر	فيه فتلزم في حق السيد حتى يعجـــز	ا	لمكاتب او يموت هو	هو

اما اذا مات السيد فانه بعد ذلك يقوم الوارث مقامه واذا قارب حد ما عليه أوجبنا ا
له حط شيء مما ثبت واستقر من المال ويكفى ما قل لا يتعين عشر ولا سدس وله طلب لب
سيده ولا يعتق في الحال وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان رجلا منهما ابرأه سرى ى
العتق ان كان موسرا وفي التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه وثلثه الموصى له به وتجارته فان ن
بايع سيده فهو على سنة غيره معه يشفع عليه ويعاشره عشر ةالاجانب لكن لايكونقابلا لا
عقد نكاح ولا عقدا فيه د ست محاباة الا باذن سيده ولا يقارض رجلا ولا يكاتب ولاشك اشك
في انه لو باع باحد وثلاثين ما قيمته ثلاثة وثلاثون احتمل هذا وماحذا حذ وه وولده من امته قالوا و
جارفي حكمه ويعتق معه و أظهر القولين ان المكاتبة اذا وا فت ا يضاً بولد منها ا
وجب له حكمها و الدراهم التى في ذمة المكاتب لو استحا لها من السيد او اشتراها رجل ل
زيفناه ولو تركه في الربا ط محبوسا معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة العشرة الايام وقيل الخلاص ص
فيه ان يملكه نا صية امره يقدر تلك المدة ولا يملك الوطء من امته المكاتبة ويجب ب
اذا وطئها المهر واجرى مجرى غيره الا انها اذا ولدت من ذلك ثبت حكم الاستيلاد ايضا ا
لها وان جنى المالك على المكاتب لزمه ارش الجناية وفي جنايته على سيده أو غيره وجب ب
كمال الارش مالم تقع المجا وزة لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح و ضده يقول الارش يتعين عليه ه
فان لم يشا له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو يقول السيد وقد جئى أنا أفديه فعل ل
ويبقى مكاتبا وتجب ا لرعا ية لقوله وبما يفديه فيه القولان احد هما بأقل الأمرين والاخر يقول ول
هو بالارش مطلقا ولا يا قى بها على عوض محرم وشرط فاسد فا كتابة يكون هذا ا
وصفها فهى فاسد ه نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمر اوسلم عشرة عتق لوجود الصفة ه
(باب عتق أم الولد) وهذا النو ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد جارية له فهى ام ولد وما وما
حدث بعد من ولد فالشرع و اصف له بصفة امه وكذا جارية ولده فا ما جارية اجنبي قدر قدر
ذلك منها بنكاح أو زنا فار تفاقها بحكم الاستيلاد لا يصح و ثبت الملك حتما ما
في الولد لمالك امه ثم ا تفقوا على انه اذا ملكها لا تصير ام ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط الها ام ولد ولو وطىء ى
سهوا أو بشبهة أو غيره لم تصر بذلك ام ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط في ما وضعته ان يخرج ج

الجنين بعد التصور والتخطيط و بيع المستولدة ورهنها و عادت إلى الإسلام فر سائر إذا عتق مملوكا بخرا ج كونه لا ولاء عليه في ذلك نجز عتق الاب انتقل عنهم وينجر إلى معتقه ثم يومئذ إلى موالى ابيه و امر جاؤوا معاً فالابن با وزعم بعضهم ا ن فينتقل إلى عصباتهم و تبنى هذا في الرجال و مدر المعتقات فمن وا سته بالحر كان لها الولاء في غلا م شيء للغير قبل جهاز الميت و الشر فورا ثم باقي الوظا يف هذه عشرة رجال ا و والاخ وابنه وما جعل لها سابعهم لاخ الاب لامه وقفا قالوا وبنت ابنه وا طرأ فعل القاتل في فرا الا عن اهل ملتهم هذه سنة لقب الكفر اثر ولا ار

لعلماء يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم في الوصية بها وله وطؤها وام ولد النصراني ق بينهما (باب الولاء) او لله او عتق عليه فولاؤه له وولد ولد ولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معه ولاؤه إلى معتق الاب وهذه المزية اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء ينجرو الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون لتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم لجد وابن الاخ يستو يان ثم الاقرب فالاقرب ثم انتقل على الترتيب المذكور ولا يرث أحد ك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء ية امرأة ورثته وورثت ولده فما ت صار لعصبتها (كتاب الفرائض) لا وع بعد ذلك في ابرائه من ديونه فتنفذ وصيته وتقسم تركته لهم الابن وابنه وان سفل وبعده ذا شيء اذا كان من الام ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق ن سفلت والام والجدة والاخت غ روح مورثه ابحق ام باطل لا يرثه المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون ث يجرى من ذمى ولا عبد ومرتد من احد ولا

ذلك وقس عليه واعلم ان الحر من المعتقة ثبت بلا شك لموالى الام فلو للاب للجد ايضا يستثنى من موالى جده ذا دون الورثة واذا لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس مر الى موالبه فان يكن وغير ه اقرب حتى يكون معدوما وسوى بينهن الا من قبل وحا شيته المعتقين واذا شى يخرج من مخلف لم يشغله وخلا ص ذمته منها وما له بين ورثته وهى عدا لاب وابوه وان علا وماخلا هؤلاء فالعم الاصلى و النساء سبع بنته بل الزوجة والمعتقة وكيف وليس له التعدى على سائر الكفار اذا الحكم في المرء من المعتقة ثبت بلا شك و ما قبل ا ا ه ا ا ا ف ه ى ر

خردلةٌ من ذهب

بالفتح جمعُ الوفد

والكسر كُثر البَرد

سبق احدهما أو لم يحكم بعين السابق منهما توارث (باب أهل الفرض) والاصل في ميراث ذوى

الفروض كتاب الله وحجته وهى النصف والربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ثم ان اهلها الذين يمثل

بعددهم عشرة الزوج و بعد ه الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و يكون للاخت ثم للاخ وهو و

ابن الام ثم الاب و ذلك مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا وا بنه ولافرض لسواهم والاوجه جه

لمعرفته تختلف فالزوج يأخذ بعا مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن ذ للث والزوجة كذلك وهو و

من حيث انها تأخذ لعدم المتقد مين المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا وإذ ا بلغن اربعا فشبه

ثلث الواحدة في الربع والثمن ثم الام ولها الثلث من ولدها و استثنى من ذلك حالات وهو و

حين يكون لوالدها الذى ولدأو ولد ابن فلها السدس وحين تزاحم بالا ثنين من الاخوة سواء كانوا ا

رجالا أو اناثاً وقد يعود ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة وكان ذلك اذا اجتمع ع

كلا الابوين وزوج أوزوجة و الى في ذلك القياس ثم الجدة و اول الكلام فيمن يرث بلا قول ل

وهما ثنتان ام الام و الحجة أم الأب ثم أمهاتهن من انفردت أخذت السدس و مو رد الخلاف جدة هى أم م

اب الاب والصحيح لها الثانية الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو جبا السدس اذا تحاذيا وان ان

لم يتحاذيا وبعدت سنة فانصب ما لبنت الصلب وللاثنتين قالوا ا

وقعت وحدها وللاثنتين احدا استثنيت عن البنت في ما ذكروا وا

فما فوقهما وان بلغن و كقولهم وتكملة الثلثين لهذه وكذا ذا

وهو متى كانت هى والبنت خمسين قام مقامها اخت لاب وقس من

سبيل الأخت للأبوين تصل وبلغ القوم مع بناتهم عصبة فافهم ذلك ك

كل احوالهما اذا اجتمعتا في إلى الا نثى والذكر مثلان ن

ونعطى ولد الام مصر اما الاب فقد صحبه زيد ك علما انه ما ما

اما الاب فقد في الحجة للجد مع الاب شيء ولا الحا فد مع الابن ولا الجدات مع الام وازيدك امر ا وهو انا لم نلق ق

سبيلا إلى إخراجه الثانية الأب والجد والولد ج نصيب لام الاب مع وجوده اما ولدالام فقد رت له اربعة حجاب ب

وأقام سنة الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب هؤلاء الا ربعة ولا يتصل ل

بولد الاب والام مدة مع ثلاثة الابن وابنه والاب ويحجب ولدا لاب هذه الثلاثة
على ما وصفت ثم يحجبه الاخ من الاب والام ايضا و اذا استكمل هؤلاء
البنات الثلثين رجع بنات الابن بلا شيء الا ان وجد هذا ومعهن ذكر وهو
مثلهن في الرتبة أو أسفل منها فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذااخذ دينار ا من الارث فهي
تأخذ نصفه وكذلك سا ثر الاخوات من الاب مع الاخوات من الا بوين لايرثن ابدا ا
حتى يكون لهن اخ وا لما لكون للفروض اذا زادت فروضهم ربعا او ثمنا مثلا على الاصل
رجعت السهام عائلة وفي زوج وام واخت من اب وام تعول فان للزوج النصف وتعطى
كذلك الاخت سنة الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و كان السهام ثمانية
واخذت الام ثلثا عائلا اثنين وللزوج نصف عائل ثلاثة والاخت مثله و الله اعلم (**باب العصبة**) وكانت
العصبة فيما ذكر و ا كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا والكلام ان الابن كما روى
سابق ثم ابنه وان سفل ستين درجة ثم الاب ثم الجد بلا انكار ان لم يكن اخ هناك
كذلك الاخ بعده و تو لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم اجريت العم بعده ثم يقول
ابنه بعده ثم أو فيت بعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم مابعد ه على هذه الصفة
نعطى الادنى فالادنى والد انى من هؤلاء اذا انفرد أخذ جميع المال الا ان زاحم احدا
من ذوى الفروض امر ته ان يعطيهم فروضهم واخذ مابقى فان استوى على الدرجة منهما اثنان
اعطى من ناسبه من جهة الابوين منهما ولا يعصب احد اخته ما خلا الابن وان سفل بلى
يعصب الاخ اخته ومامنهم ا صلا من يشارك اهل فرضه الا ما كان من المشتركة فانها
لم تشرك الا للاصلا ح وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ من الاب والام اذ
يكون للزوج النصف ثم للام السدس وبقى الثلث وهو لولد الا م يشاركهم فيما
هو فرضهم العصبة اذاكانا خا للهالك من ابويه ويعطى الحنثى ما عر فناه حقه يقيناً وما
وقع فيه التردد فلا مخا لف انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما في ابو اب الولاء فان فقدوا اخذ
إلى بيت المال و الله اعلم (**باب الجد والاخوة**) اذا حصلت
تركة واجتمع الجد وو لد الاب والام او ولد الاب فهو كأحدهم على إن لا يزيد الثلث عن

ذ	ذلك فهو فيما ذكرو	ه المظفر	بالثلث على كل حال وقد بعد عليه في	البد	اية أنه من لايرث وذلك الشيء	ى
ى	يكون اذا اجتمع جد	و	اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما	ل مثل	احدهم وابن الاب بعد	د
ى	يرده لاخيه وانما	قصد عد	ه على الجد وهذه المسألة تعرف في	قولهم	بمسألة المعادة ولو	لو
ى	لحق بهم من يكو	ن	له فرض فللجد الأغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى أو سدس كل الشيء	ى
و	وما بقى فللاخوة	ثم	ان لم يبق شيء سقطوا ولا يفرض للاخت فيما	اتانى	علمه مع الجد فيما سوا	ا
ه	هذه المسألة وتسمى ا	لا	كدرية وهى ذوج وام واخت وجد فالزوج والأخت لكل و	احد	منهما نصف المبلغ	غ
و	والجد ايضا	حقه	السدس والام الثلث فتعول إلى تسعة	الا	ان حقها لا يصرف	رف
ز	زائدا على الجد بل المنسوب	اليها	من النصف يضاف إلى حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل	الا	ثثين ويقسم فيمن	من
ى	يبقى الباقي منها	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأ	م	سته وللأخت نحو	حو
ا	اربعة ويكون ا	لى	الجد ثمانية (**كتاب النكاح**) يكره ان يتزوج	وما	له فيه غرض	ض
د	داع ولا يستحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب ان تتزوج من	رأيت	واستحسنت ويسوغ	غ
ه	هذا العقد بنفسك	و	بوكيل يجوز أن يقبل لنفسه ويستحب لكل	احدا	ن يطلب امرأة تحرز	ز
ح	حسناً ودينا واذا ا	دخلها	في عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب	الا	ب او الجد تزويجه في	ى
ر	رأيه زوجه من	الملك	الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن	اباه	ان يعقد له ويباشر	ر
ف	في الافاقة فان دامت	المجاهد	ة على حالة ولم يفق زوجه الاب او الحاكم	وما	للسفيه ان يتزوج اذا	ا
س	سأل بل يزوجه الولى	فا	ن اذن له في العقد جاز فان عين له ا	مر	أة تعينت ولا يخلص	لص
ا	الولى من الطلاق الا اذا ا	قام	له سرية فان اردت تزويج عبد صغير حر	رت	عقده بنفسك بخلاف	ف
ك	كبير فانه يعقد بالاذن و	ا	لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج	باحد	فان احتاجت ولا غرو	و
ن	ندب لها والمرأة من الا	باما	اذا دعت إلى كفء وجب على	الا	ولياء تزويجها واذا	واذا
ع	عقد الاب او الجد بالبكر	وعاجل	من غير استئذانها جاز لكن ان كانت	إبيه	للزوج كره وان	ان
ل	لم تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجبارا	واذا	طلبت النكاح فالاسعاف	ف
ى	يستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المرأة الابولى والعصبة احق و	استثنيت	الأمة فوليها ان تزوجت	ت
ال	السيد ويزوج امة المرأة الر	جل	الذى يزوجها واولى العصبات الذى لا يبدأ	بغير	ه الاب ثم الجد لا يزاحم	حم

و	واحد منهما	وتوفي	بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين اخوين هذا	ا
ت	تكون اخوته للابوين و	اخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وحا	زا حدهما فضلا لم يستحق	ق
د	دون الاخر بل لو كانوا	جما	عة وعقد اناهم صح وللولى شروط فلايفقد	شى	هو هى الحرية والبلوغ بل	بل
ا	العقل وان لا يكون ر	دى	النظر كحبل او هرم وذكروا في الفاسق	خلافا	ولا يضر العمى وقالوا	الوا
م	متى اختل الولى كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	خفض	درجة وكذا لو	و
ع	جرى عضل بل حكم	سنة	الله ان ينتقل إلى السلطان و	المستثنى	من ذلك الغائب اذا	ا
م	ماوكل فوكيله اولى وان	ار	ادان يوكل استأذن في النكاح الا المجبر	مثل	الاب والجد والسيد ايضا	يضا
و	وليس للولى ان يتا	بع	الإيجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح من	قولهم	ان للجد ان يوجب ويقبل	ل
ع	عقد بنت ابنه	و	ابن ابنه الصغيرين وفى غير الكفء يشترط رضا كل من	قام	له حق الولاية منهم	م
ر	ورضاها ولو كان	ستين	مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض	الاولياء	بذلك لم يكن	يكن
ا	امتناعهم جائزا	وحمل	القول في الكفاءة على المساواة لا	غير	نسبا ودينا وحرية واعمالا	الا
ل	لا العجمى بالنسبة	الى	العربية كفء ولا غير القرشى و	الهاشمى	كفء لهما ولا غير	ر
ت	تقى وحر كفء لمن	تعز	ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر	وسوى	بين معسر وموسر ولو	و
ر	ربط نكاحها بغير كفء	ودفن	عليها امره بطل النكاح ويجب	شاهد	ان ويشترط ان تلقى	ى
ف	فيهما الحرية ولابد	في	الشاهدين من ذكوره وعدالة ويكفي ستورها	وحا	سة السمع والبصر لا	ا
ى	يكفى عاد مهما ولو وقف	مد	ة وبان فسق الشاهدين بان أن العقد لا	شى	ويشترط هنالك قوله	كقوله
ك	للزوج زوجتك أوانكحتكو	ر	سم القبول فيقول تزوجت او نكحت او قبلت اذا	زيد	بعده نكاحها صح	ح
م	منه ولا يكلف اعجمى ممار	سته	وتجزيه العجمية وكذا عربى فى الاصح ويجب تسليمها	و	يحملها إلى حيث يرد	د
ا	ان اطاقت الاستمتاع و	جعل	لها اذا سألت مهلة ثلاثه على	خلا	ف فيه والامه يستثنى	ثنا
ا	إذ قد ملك	الله	رقها فتسلم ليلا ويستحب أن يأخذ	الرجل	بناصيتها أول ما	ا
ز	زارته ودخلت في	جنا	به ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه	واما	السفر فله التنقل	ل
د	دون سفر مخوف الطرقا	ت	ولا يطؤها حائضا ونجبرها أن تأتى	بما	الاستمتاع متعذر	ر
ا	إلا به كغسل الحيض و	عد	م السكر (باب ما يحرم من النكاح) لا	خلا	ف ان محرما ومرتدا	ا

بالفتح نبتُّ للكَلا والكسر حِفظٌ للوَلا

و	دان	بالكفر	بعـــلما	ن	أسلم لايصح نكاحهما وكذا الخنثى المشكل	وماعدا	ذلك المحارم وهـــو	و
على	على ما	قـــرأت	و ماوا	ى	به التنزيل الامهات وان علـــون	د	البنات وان سفلن ويحرمون	ون
ان	الاخوات	وملحق بهن	بولاد ه ثم	بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات	و	ليس	هـــذا يختص بالمشـــي	في
وت	وثيرة	الولادة	فقط بل اتفق	الـكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع	ولا	تحل	امهات امرأته واما	ما
د	دخول	الـــزوج	بالـ أهل	اعنى المرأة فيحرم عليه بناتهـــا	ومن	يكون	من فروعها ابدا والحظر	ر
لجم	المجمل	في امهاتها	من العقد	وكـذا الموطوءة بملك أو شبهـة	فانك	تجتنب	امهاتها كما رووا	ووا
و	وبناتها	وان ســـفلن	والحلى	باق في بنات من بوشرت بشهـــوة	في	ما	دون الفرج ويجب	ب
ع	عليه	ان يجتنب	العقد على	زوجات ابائه وابنائه وان سفـــلوا ثم	الموجب	للتحريم	قد لا يبقى	ا
في	في مثل	اخت	امرأة اقا	مت في نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن	وا	ذا	فارقتها حللـــن	ن
اخر	آخرا	واعلم	ان الا مة	لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحـــل	لمنفى	في	النكاح على المباشر	شر
ه	هو منفى	فيمن ملك من قريبه	و ولده	المحرم احدا اعنى ولد القريب اما ولده فهو	ينصب	اليه	العتـــق اذا	ا
سب	سباه	أو تملكه	بنفس الملك	ولا يحل للحر نكاح الامـــة	على	الاطلاق	بـــل	ل
ب	بخوف	العنت	والعجز عن الا	صداق لحرة وان تكون مسلمـــة	كل	ذلك	ليس فيه عندنـــا	فا
خ	خلاف	والتعفيف	له ا فضل	ويحرم عليه نكاح جارية الابـــن	حال	يصير	لاحد من النـــاس	س
في	في زوجته	الامة	ملك ا	نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا	تقول	اذا	ملكته لم يبـــق	ق
ف	فيما	بينهما	نكاح فان ا لعبا	دلا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من	قام	بلعانهـــا	او	و
و	وصل	طلاقها	ثلاثا والنـــا س	مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من	الناس	ويحرم	نكاح المحرمـــة ثم	م
ا	اكثر	من اربع	حرام وكان	له من ملك اليمين ما شـــاء وا	ما	العبد	فلا تحل الاربع	ع
ل	له	بل امـــرأتان	و من	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه	خلا	ف	وقد خصـــص	ص
ت	تحـــريمه	اهـــل	العلم	بما إذا شرطه في العقد ويبـــطل اذا	زيد	فيه	شرط خيار ولـــو	و
ى	سامته	ماينافي	العقـــد و	شرطته مثل انه لا يطؤها اذا اتاهـــا	اوما	يطؤهـــا	الا وبانت او	او
ب	بان	انه لانكاح	بطل و الا	يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها ممـــن	عدا	زوجها	الا اذا طلقها	ا
ى	يومئذ	ثلاثا	وليس من الا دب	ان يزاحم غيره في خطبة امرآة فان خطب	زيد	أولا	واجيب فحينئـــذ	ذ

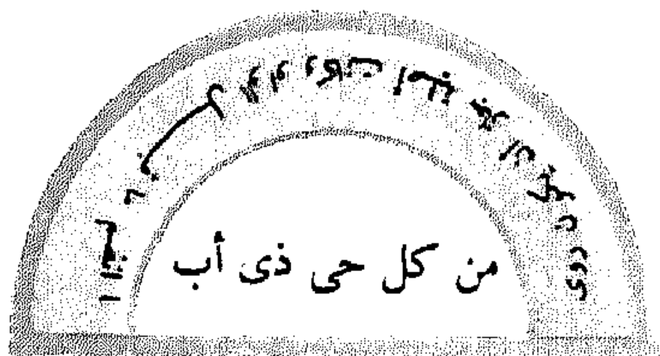

غيره بأثم بخطبتهـــا و نكاحها (باب الخيار في النكاح) اذ او جد احد الزوجين جنونا ا
من الآخر او كان لـــه افضل عليه بالعافية من الجذام والـــبرص ليس به مثله كـــان ان
الخيار له وكذا ان كان بمنزلة صاحبه في الاصـــح ويجـــو ز له الفسخ اذا استعرض ض
زوجته رتقا او قرنا ثم لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا يد وم امد الخيار ثـــم م
يجوز لهما الفســـخ بما لعيب الحادث ايضاً ثم انا ننظـــر اولا ان وقع الفسخ فيما قبل ماقبل
دخوله سقط المهر ولا يعو دلها منه شيء وان كان بعـــده فقد يكون العيب حادثـــا فاذا ا
علم حدوثه بعد وطء فسخنا ه واستقر المسمى وان كان قبل وطئها وتعـــذر ز واجها او مقارنا قالوا لوا
لزم مهر مثل ان جهل وان كان امر له ولاية اجبار فليس لـــه ان يد خل العقد على من هو و
يوصف بالعيوب المذكور هو وللأولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ او جد مقارنا للعقد واو و
ارادوا الفسخ بها و كانت حادثة لم تجبر المرأة عليـــه واذا ماقا لت انه عنين واقر بذلك ك
للحاكم او قامت بينة على الا قرار منه بذلك او نكل فحلفت لـــز م القو ل بأن يؤجل بعدهـــا ا
سنة فاذا انقضت ا طراف السنة فلها الفسخ واذا ارادته لـــز م ما ذكروه من الرفع إلى الحاكم وإن ن
باشر بآلة وهـــى مضطربة بعد الانتشار كفاه ان يكون مـــد خلا حشفته فـــان كذبت ت
يكونه قد وطئهـــا وكان يدعيه فالقول قـــوله وان تزوجت زيدا على انه حر الاصـــل اصل
او على انه مـــن ولد قريش فبان خلافه صح في الاصـــح واذا شاءت فسخت هـــى ى
لو شرطت الحرية او مكا نا من النسب كان الحكم كذلك فـــان كان الفسخ بعد دخـــوله ه
خرجت بمهر المثل والقا ئل بانه يرجع على من غره ضعيـــف و بالا جماع انه اذا جـــا جا
في وطء الامـــة يومئذ بولد لزمه قيمته ورجع على الغـــار و ان خرجا على أمـــير ز
في ضعتها مما شرطت استولى عليها ولا خيار في الاصـــح ثم يكون للامة الخيار ثابتـــا ا
فيما اذا عتقت وهى على نكاح عبد وخيارها فورا في الاصـــح فان ادعت الجهل بكـــون ن
الخيار ثابتا صدقت بيمينها وا حر زت بالفسخ نفسها ولا محتـــاج اذا شاء ت الفسخ إلى الحاكم ويكون يكون
خير مهرها المفـــرو ض أنه يسقط إن رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وإن رفع بعد الدخول فالمهـــر ر
راجع إلى مهر المثل ومور د هذا ان كان العتق قـــبل الوطء وان تقدم الوطء فالمروى وى

هو وجوب المسمى و الله اعلم (باب من تحته كتابيه) اذا شاء واسلم فاختارت كفرها ا
حلت له ودامت في ا سر ه وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثان نصب فان كان قبل الدخول انصرف ف
راشداً وفرق بينهما بلاتر ددو ان كان اسلامه بعد الدخول فانا نقول إن اسلمت هي ى
في العدة بان ان النكاح غير منقطع والاحكمنا بالفرقة من إسلامه وإن كان الا سلام منها فالحكم م
سبيله واحد وبعد ها ذا لو وطئها في العدة وافترقا فعليه ان يعطيها مهر المثل ل
اما اذا وطئها ثم اقبل الاخر إلى الاسلام في العدة فانه لا يكون لها مهر ولو كان تحت ت
كافر خمس فاسلم فان الملك في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه ز جرناه عنهن حتى تصيخ خ
نفسه لترك واحدة و الا نفاق عليهن يجب حتى يأخذ من يسر يد فان مات ولم يعين في
واحدة فليس لواحدة فضل على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن والا م والبنت اذا الستف ف
الجميع في عقد نكاحه وجر ى منه وطؤهما جميعا ثم اسلمتا حرمتا و ان لم يطأهما تفرغ غ
للبنت وحدها وكذا اذا د خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا يكون الا تحريمها وورد د
قول ان الام تصير اليه وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء اوا زيدا سلمن معه وهو ذو و
طول ممن لا يحل له الكتا ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن واذا كان ممن لم يحرموه وه
عليه لزمه بلا ر يب ان يختار واحدة وان كان بينهن حر ة استثنا ها لنفسه وحينئذ قد د
حرم عليه الإماء وان بقيت على كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن بلا شك على اسلامها فلو و
ذهبت إلى الاسلام فهي مقد مة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب سيما الشقاوة عليها فهو و
في اختيار الأمة على الشرائط التي قد متها باق فلو اسلم موسراً ثم اعسر فان اعسر ثم اسلمن قبل خروج ج
العدة لم يمنعه ذلك من الا ختيار وإن اسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ متى شاء أو نكاح متعة تبقى ا
حينا فرق بينهما ا مير المؤمنين وان تزوجها معتدة او بالخيار ثلاثاني رفع النكاح فاسلم ولم تجاوز ز
رسم العدة والثلاث فخر وجها منه والتفريق بينهما واجب وان اسلما بعد انقضاء مدتهما ا
فيقران وإن قهرها وهما حربيان و الدين الذى كانا عليه تجيزه نكاحا شاء ت أم أبت اقرا عليه وان ن
ارتد مسلم او ارتدت ز وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان جر ت بعد الدخول فيكون يكون
لها مدة العدة لاز ياد ة ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنا من ذلك الوقت بالفرقة والكافر لو و

بالفتح جَوْر في القضا
والكسر عَدلٌ يُرتضى

والضم عود قُبضا
رخاوةً للعَصَب

س	سلك دينا غير دينه اخذ	فقتل	لـــــو يدخل في الإســـــلام ولو	تقول	انا ارجع إلى اصل	صل
ا	الدين الذى انا عليه و	اصحا	بى لم يقبل منه (كتاب الصـــداق) ا	جا	زوا النكـــــاح بلا	ا
ك	كثير ولا قليل والاستحبا	ب ا	ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا	نى	وصداق سرى فهـــو	و
ن	نافذ بما عقد به والا	بن	الصغير لا يزوجه بأكثر من مهر المثل و	القو	ل في الصغيرة كذلك	كذلك
من	منع الولى مـــــن	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فإن اقد	م	الولى وخالف قالـــوا	الوا
ا	اوجبنا مهر المثل ولا قا	لل	بأن السفيه ينكح بأكثر من مهر المثـــل	ولا	العبد ايضا وهو في	وفي
خر	خراجه وتجـــارته ا	وكانت	اللمه مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها ولا	سيما	اذا تزوج فاسدا فالصداق	ق
ا	انما يتعلق بذمته لكن بعد	المواقعة	لايكسبه وتجارته وفي قول يتعلق برقبته لا ا	زيد	من ذلك وفي قـــول	ول
ل	لها عليـــه مالهـــا	في	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات	ولاسيما	من يساويها هنـــالك	ك
و	وليس يجعل مهـــر	القحمة	المـنة مثل الشابة الفتية ومن كانت ا	زيد	في جمال ومال أوشي	ى
ت	تحظى به اعتبر ومـــن لا	يو	جد لها عصبة اوكانوا وليس لهم من ذوات	التأنيث	منهـــم احد ساغ	غ
د	دفع مهر مثل نساء القو	م	الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمـــه	وعلاماتها	ن مـــا جـــاز	ز
ا	ان يكون ثمنـــا في	الثا	بت من البيع جاز أن يكون صداقاً ويستقر	لها	الملك لو مات او	و
ل	لو وطئها ولو قالت لاترا	نى	الا بالمهر وكانت لم يطأها جاز وإن	وا	قعها سقط الامتناع ولو	و
م	مهرها عينا فتلفـــت ا	و	استحقت اوردتها بعيب طولب بالعوض و	ليا	خلفه الحاكم بمهر مثل فلواتى	ى
جم	جملة الميسمى قـــدر	العشرين	ومهر المثل الف لزم الالـــف	و	إن تسببت للفرقة بارتداد	د
و	ونحوه قبل الدخول سقط	من	المهر حقها أمـــا اذا كانت	الهمزة	بالفرقة له بأن اوقع	ع
ع	عليها الطلاق او التزم	سنة	الاسلام أو ارتد رجع بنصف الصـــداق	المعرو	ف اما الزيادة المنفصلة لو	و
و	وقعت زيادة فلا نصف ولا	خمس	له منها وأما المتصلة كزيـــادة أوصا	فه	بالسمن ونحوه فيجوز فيه	ز
ا	الخيار للمرأة بين تسليمه ا	و	تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقـــص	فا	لزوج بالخيار ولو انها	ا
س	سلمته له هبة وهو قدر	ستين	ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض	لها	صداق في العقد او بعده فابرا	ا
ك	كافلها ووليها منه لم يصح	و	لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا	لا	صداق فان فرض لها جعل	ل
ا	الفرض كالمسمى فان فرض	سبعمائة	وطلق قبل الدخول فالذى هـــو لا	زمه	ثلثمائة وخمسون ولو	و

ظبي ذكى العرف
وآخذ بالعرف

وآمز بالعرف
سام دفيع الرتب

ناهزها فلم يشرع في الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللازم له اذا طلق زوجة جه
ما فرض مهرها ولا زال جما عا منها المتعة قطعاً ومتى وجب مهر مثل في نكاح بمهر فاسد وطلقها ا
يغير دخول فانها تؤ دى نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر مثل وله عليها ضمان ن
قيمتها واذا اعسر بالمهرب وهرب ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول قوله ان ادعت الوطء ولكل كل
ان يحلف اذا تنازعا و اختلفا في قدر المسمى ويجريان على القاعدة في التحالف ثم يردهما ا
المهر المثل ولا مهر لد اخلة في الزنا طوعاً (باب المتعة) والمفوضة اذا طلقت منه •
قبل الفرض ولم ينل مكا فحتها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها وما لمطلقة قبل الدخول لزم م
صاحبها نصف المهر نا ئل من المتعة واما بعد المسيس فإن اشبه القولين وجوبها ا
رفقا بها وان تسببت الى الفراق بردة ونحوها سقطت عند ذلك ويستحب شيء وهو كون وكون
المتعة ثلاثين درهما وان صعد عنها فهو الفضل وان تشاحا فيها و تنازعا فالحاكم يقدرها ا
نظرا في حالهما بما رآ واستولى ظنه عليه (باب الولائم) اللمز و الهمز محرم والنبز قالوا لوا
يستحب تركه والوليمة في ا لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو نحو ها فرض عين ولو و
حصلها فليكن من خالص ا لملك والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما سو اه يكره والصائم اذا وصل وصل
ذكروا فيه ان الافضل ان يفطر ان كان متطوعاً وان كان دا خل البيت منكر وما ا
في طاقته قدرة على ازالته لم يحضر (باب عشرة النساء) و الزوجان يجب ان لا يكونا ا
حربا بل يتعاشران بالمعروف سائر الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنية ولا بيضاء على سوداء في القسم وكذلك ك
في المسكن ولا يجمع في اقطار ه بين امرأتين إلا برضاهما ولا يطأها وا لاخرى حاضرة وليتبع اثر ثر
سنة النبي في القسم فان اليمن في اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و ليا خذ منهن ذوات العذر والضعف ف
الحائض وغيرها قسمها وبنى بالجديدة البكر سبعاً ولا يقضي وبالثيب نحو ذلك ويقضي أو يقيم في ى
كفنها ثلاثاً ولا يجب في ذلك قضاء ولا يريدون الوطء فى قولهم تجب المساواة بل انا ا
نقول المساواة في هذا مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجته احدى لسانه فهذا شعار شعار
من سلمت نفسها و العا زمة للسفر في حاجتها يسقط حقها و ان امتنعت من انشاء ا
السفر صحبته لم يلز م القسم لها ويحرم أن يسافر بامرأة دون اخرى الا بقرعة فان فعل ل

بالفتح عرف طيب
والكسر صر يندب

والضم قول يجب
عند ارتكاب الريب

خر خرج من الاثم بقضاء المد ة لصواحبها وقع القرعة لا يقضـــى وما ما ان تفصـــح فصح
ال القول بهية حقها الجا ر ى من القسم لضرتها الا برضاه واذ ا رضى فوهبت لهـــا ا
سى سهمهـــا ملكت ريا سة الرجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهاراً لحاجة شبه بالجواز ويحـــرم م
ب بغير حاجة وان قصد الافضلية فليساو بينهما في الدخول ولا يجـــوز ذلك ليلا الا مـــن ن
ب بعد ضرورة وان طال في مكثه قضى ليلا لا نهاراً ويقضـــى وقدجاء نهارا لغير حاجة هناك ك
ا امـــا الامة فـــلا تعز ى اليها حقوق في القسم وللنشوز امـــارا ت اسماعه المكروه وكونها ونها
ل لا تخف إلى فراشـــه وفي هذا يعظها فـــان نشزت هجرهـــا وضربها ضربا بلا تبريح ولا ضـــرر ر
خفيفاً وهو اذا ارخى ر سنه في منع حقها اكرهه القاضي فـــإن علا شره عزره فلـــو و
ا اشتد الشقاق وانـــذر ست آثار الصلح بعث الحاكم حكماً من قـــو مه وحكما من قومها حتى ى
يضعا الحق موضـــعه و يفعلابالمصلحةوهماوكيلان لهماعلى الصحيح وتدرك المصلحـــة بأن يرضي ا
ا الزوجان بحكمهما في الد ستين الصلح والطلاق وفي بذل العـــوض و با لقبول (باب الخلع) لايخفى ها
و وجه صحتـــه اذا خرج ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرى ا لسماع اباحته عند خوف احدهما ما
ا العجز عما يستحـــق عليه الاخر أو كان قد علق الطلاق ثلاثاً على مثل دخول الدار فاذا خالعها ا
ن نفعه وتخلص وكـــان المظفر ببقاءالزوجيةعندالدخول ويخالع السفيه والعبد الا ان المـــال في هذا ذا
يسلم إلى الولى والسيد ودخل في ملك السيد وخلع السفيه لا معـــا رض في القول ببطلانه وما ا
ك كان من الامة فـــلا حر ج بل إن اذن مولاها تعلق بكسبهـــا و تجارتها فان فقد فنحن ن
ن نوجبه بذمتها وان لم ير ض مولاها تعلق بذمتها واذا حصـــلت السما حة من الولى وعرض ض
م ماله وخلع الصغـــيرة وناصر ها جاز اما من مالها فلا وليس للاب و غيره ان يخلع حرم م
ا الطفل وتجوز مخالعته للمرأ ءاما مع نفسها أو مع اجنبي ويصح خلع الر جل بلفظ الطلاق واما ما
ب بلفظ الخلع والمفاداة فقد جز م الاكثرون بأنه صريح فانجرى بلامال لم يذهب في الر ياح ولزم مهر مثل ومـــطلق ق
ق قال طلقتك وعليك الفا الز مناه الطلاق بلا الف وان قبلت والبد له في الرجعة ولو ذهب ب
ى يطلقها فقال وهو بر يد ها انت طالق بالف فقبلت بانت و لزمها الالف وان قال ل
ا ان ضمنت لى الفا تؤد يه إلى فانت طالق فضمنت وأجابت الدا عي فورا بانت ولزمها ها

عال رفيع الجدّ
افعاله بالجدّ

لقيته بالجدّ
كالمعطل المخرب

له الالف الذى ضمنته ثم لو قال متى ضمنت لى ومتى اعطيتنى د لها فانت طالق فتقول ول
حصوله موجب للطلاق عاد ت بالجواب فورا او على التراخى و ما جاز صداقاً كما تقدم م
ذكره جاز قبوله عوضاً من المخالع في الخلع وان ذكر الد افع عوضاً ولم يكن يكن
فاسدا لم يلزمه غير المسمى وبانت وان كان فاسداً فكما لو كان صحيحاً في الاصل اصل
سبيلها البينونة الا أن المسمى يبطل وترجع إلى مهر المثل و لو قال متى اعطيتنى يوماً ا
قباء فانت طالق ولم يقاتل بوصفه فاعطته قباء تملكه طلقت عند الكا فة واستحقت مهر المثل ل
اما القباء فلا يملكه وفي ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة في النا س يملكه والمعيب إن لم يكن م يكن
طيبا به رده و عا دإلى مهر المثل وإن خالعها بدرع على انه هر و ى فخرج مرويا ا
اوجبنا البينونة ولز م الخيار بين الرد والا مساك وإن خرج الدرع كتانا بانت وجعل ل
له مهر المثل واذ ا قالت المرأة طلقنى ثلاثاً بألف فطلقها و احدة استحق ثلثه واذا ا
سألت منه الطلاق با لمسلمين فطلق بخمسين لزمها خمسون و الفر ض على من هو و
بالخلع وكيلها ان يمثل فان جا وز ما اذنت فيه على ان الزائد من ماله فلا بأ س وإن نسب اليها الزيادة والاصل صل
بانت بمهر مثل سواكانت زيادة بينها بن مكا سب الناس بمثلها أم لا وان اطلق و وجبت الزيادة عليه دونها ا
اما خلع المريض فلا قا ل بأنه من الثلث وان خالعت في ارتها ن النفس بالمرض فحيث ث
لم يزد على مهر المثل ا جبناه من رأس المال وان جا و زته فالزيادة من الثلث وإذا تم م
خلاف بين الزوجين في ابرا ء من صداق أو بذل على طلاق سوا ء الحر ة والامة جعلنا ا
في انكاره القول قولها والدرا هيم المبذولة إذا اختلفا في حسا ب قدرها اوصفتها او كم قيل ل
يطلقها طلقات فان ا لمرجع إلى التحالف (كتاب الطلاق) وا لطلاق يمضى ى
في كل زوجة واما ا لسيد فلا يطلق امته وكذا الصبى وا لطريق إلى تطليق امرأته لا ا
وصول اليها وشرطه العقل وحصل طلاق السكران ثم من يهدد بالسيف والعصا لايقع طلاقه فاذا فاذا
اكره بحق فلا خلاف بينهم في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات والر قيق تطليقتين ويثبت ت
للوكيل الخيار بين المبادرة وبين التأخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل تر و ح من مكانها فوراً صح ح
قطعا وان كان ما ولاه يقتضى التأخير كقوله طلقي نفسك أى و قت شئت جاز التأخير و

ف	فاما الطلاق فـــــان	الجهات	له ثلاث الاول طلاق السنة وجـــواب	السو	ال عنه ان يـــــترك	ك
ر	سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم	حر	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا	ق	طاهرة قـــد جومعت	ت
قا	قالوا وبالعوض اباحه الاصحا	بفا	ما المباح فطلاق الآيسة والصغـــــيرة	والحا	مل وحرم في البدعة لما	ا
طا ل	طالت فيه العدة فجبر ما ا	نكس	أن يراجعهـــا ويقع الطلاق بالصريح	نو	ى ام لم ينو مثـــــل	ل
س	سراح وطلاق وفراق و	الولا	ية في الكناية للنية فتشترط والكنايـــــا	ت	انت خلية والحقـــــى	ى
ب	باهلك وقد لزمتك العد	ة وقتل	نكاحك وانت بتة وبائن وكالميتـــــة	وكل	مايقارب هذا فانـــه	افاته
ب	به لا حق وليس حكم	القاضي	بالطلاق طلاقاً وان قال اختاري فـــإن	ذلك	كناية فاذا اختارت ونويا	ا
ال	الطلاق فورا صح و	جما	عة قالوا مالم يفارق المجلس فلو تنكرو	يذكر	انهـــــا ما اختارت	ث
ث	ثبت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فالقول قولهـــــا	ويؤ	خذ يمينها ولو يكون	كون
ق	قوله طلقي نفسك فاجابت	الد	عوة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت وإن ذكر المؤ	نث	وقال انت طالق وذكر	ر
ى	يومئذ انه يريد ثوبها اوا	ين	ما ذكر مما يمكن قبـــــــل منه	وكذلك	لو قـــــــال هو	و
ل	لها انا منك طالق فان	الشر	ع يجعله كناية واما اذا قال اقعدى او	الجماعات	كثيرة وغيره من اشيا	يا
و	وجودها لا يقتضي التعر	يف	بالفراق فلا يعد شيئا ولو قيل اطلقت	و	قال نعم طلقت ولا يجوز	ن
ا	ان يقضي عليه بالطلاق	و	قد قيل له الك زوجـــــة فقال لا و	كل	جزء كيدها شعـــرها	ا
ل	لحملهـــا اذا طلقـــه	لزم الا	مر بصحة الطلاق ولو قال ربقك او	شيء	غيره كالعرق ونحوه من	ن
ا	الفضلات لم يقع لا	جل	ذلك طلاق (باب التعديد) اذا قـــال	في	قوله انت طالق اردت	ت
ح	حصـــول ثلاث وقعت	فخر	وجه بهذه العينة تحتمل وإن خرج بواحدة وأراد	بد	لها ثلاث فلا يكون	كون
ة	ذلك وان قـــــال	الد	ارى بالحساب انت طالق واحدة في اثنتين فا	ن	نوى موجب الحساب فهو	و
ا	اثنتان وان لم ينو فواحدة وا	ين	ما قصد اتبع وان قصد المعية قبلت ولو ان امره	الا	يعرف الحساب قصد التخصيص	ص
ل	لها بموجبه طلقت واحدة لا	زياد	ة أو طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا	نسان	انت طالق طلقة قبل	ل
ة	ذلك طلقة او بعده	و	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و	منه	لو قال لمدخول بها	ا
ى	يا زينب انت طالق انت طالق	رجع	اليه فان قصد تأكيداً فواحدة والا فهو	اثنان	وغـــير الموطـــوءة بذلك	ك
ة	ذكروا انها تطلـــــــق	و	احدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق	فانه	يقع الثلاث ولو يقول	قول

هى طالق نصف طلقة طلقت لدا لعلماء طلقة ثم ثنته انصاف طلقة موجبة طلقتان وكذا يجب ب
بقوله نصفى طلقتين و يا تى في نصف طلقتين طلقةلاغيرولوقالولو نث انت طالق الربع ع
من طلقة خمس طلقة سد س طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكن الا ثلاثا ولو قال بعضهم ضهم
أوقعت بنسائي طلقة اتصل بمن معه منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه الحا صلات اربعا فرمى رمى
خمس طلقات بينهن وصل الى كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق ملء جبين أو ملء البيت ت
راحت بطلقة وكذا ملء زبيد ومل‌ء الدنيا او اطول الطلاق ا و اعرضه وقول الفتى ى
هى طالق اكثر الطلاق فو اجبه ثلاث وكذا كل الطلاق وان قال الخدين لها انت طالق اولا فانه ه
وضع باطل ومن و قع عليه عدد طلاق لم يرتفع كله و يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف ف
تاتى به متصلا على العو ثد فان طلقها ثلاثاً الا ثلاثاً وسوى الجنبين طلقت ثلاثا بخلاف ما ما
دونه لو قال لامرأته ر جل انت طالق ثلاثاً الا اثنتين طلقت واحدة والقد ر المستثنى انما يقصد قصد
ما يليه فاذا قال القر ين لها أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة فعند الاقد مين من العلماء طلقت ت
جميع الثلاث او خمسا الا ثلاث فاخذوا بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين وكل شيء علقته من طلاق او و
وصية أو عتق او نذ رو غيره على مشيئة الله لم ينعقد منه شيء (باب الشرط) ما ما
علق عليه الطلاق كما يأتي شر حة وقع بوقوعه فإذا قال في ذلك انت طالق احسن ما ا
وجد من الطلاق واتمه وما اشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق البد عة أو طلاق الخطأ خطأ
او اسمج الطلاق او ارذ له او اقبحه طلقت للبدعة مالم ينو تغليظا وا ن قال ثلاثاً بتا ت ا
للسنة نصفها وا لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين و واحد ة تحصل في تانى حال ل
صارت فيه وان قال كلما ا ستو لى عليك قرء فانت طالق طلقة فانه تطلق في كل طهر ر
لاقته طلقة لوا نها كانت حاملا لم تطلق كما يذكر ون سوى طلقة ثم م
ما نعد حيضها وطهرها على الحمل شيئاً واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته الا ان يقول مني ى
ما حصلت حيضة فقد ز عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد الكر في الطهر فلو حاضت وادعته ه
قبلها وانكر فالامر بيد ها والقول قولها وإن قال لضرتي فرا ش ان حضتما وجب ب
دخول الطلاق عليكما وجاء حيض احدهما لم تطلق قبل و جود حيض الاخرى وليس س

ذلك مما يقبل في الا ختلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق الا واحدة طلقت المكذبة
هنا دون المصدقة وما شر الطلاق اذا كان له اربع فقال في د ست واحدة ايتكن رأت الدم م
بحيض فصواحبها طوالق فلا تخلا ف ان القول قوله فان صدق واحدة كان الفا نز بالزوجية هي ى
من دونهن وتطلق عند ذلك كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقا ت اثنتين طلق كل من ن
المكذبتين طلقتان ولم يدخلوا على المصدقتين الا طلقة طلقة وكد د ا لو صدق ثلاثاً في الدم م
خرجت المكذبة بطلقة عند هم ثلاثاً وكل مصدقة طلقتين وحا صل الامر انه لو صدق الكل ل
هنا طلقن ثلاثاً ثلاثاً بل لو ارجب طلاق امرأته ان كانت حاملا استبراءها فاذ اعلم حملها طلقت في ى
وقت اجابه فان ثا عليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل ان تنقضي تسعة اشهر من حين حين
تكلم به بان وقوعه ور ووا انه قال ان كان حملك ذكرا أو جميع ما في بطنك ذكرا ا
دخلت عليك طلقة و ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو الا يكون الطلاق واقعاً عا
من ذلك لكن عند هم لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة أو انثى فطلقتان فا لفا ها قد اتت بانثى وذكر ر
فان ولدتهما جميعاً في دفعة واحدة طلقت ثلاثاً والا طلقت بمن ولد ت اولا وان قال اذا طلقت ت
رابعة فهي طالق واعاد الحال فقال رابعة طالق أو علقه فوجدت الصفة التى علق عليها ذلك ك
وقعت طلقتان حتى قالوا لو قال متى وقع طلاقي على امرأتي فهي مطلقة ه
قبله ثلاثاً فان الاكثرين نفو أو قوع الطلاق بعده عليها وبعضهم او قع المنجز ولم يلتفت عليهم م
وكذلك لو يقول عند هم أي وقت لم أطلقك فانت طالق فمضى من او ائل الا نفاس قدر طلاقها ا
اوجبناه ان لم يطلق ثم لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فالنص الذى سما ذكره بين العلماء انها ا
لا تطلق الان ثم مالوا الى انها تطلق عند موتهما أو أحدهما و الفا ئدة ان متى في الاصل ل
من ظروف الزمان ومثلها ا يضا إذا بخلاف إن وإن نظر اليها وقد عد ت فقال ان لم تكوني طلبة طلبة
شادنا فأنت طالق طلقت ومن الجهات للتعليق لو قال انت طالق في رمضان قطع بطلاقها في أوله وهو و
طلوع هلاله ولو قالت الشامية طلقني أو قال أنت طالق في اليمن طلقت الا أن يقول اردت اذا اذا
وصلت اليمن فيصدق بيمينه و إذا قال انت طالق اليوم هذا في غد لم تطلق وان سكت سكت
ربما له ثم أن اهلها ارسلوا اليها بالخروج فقال إن خرجت ورضيت عشرة اهلك وما اصدرت اذنا ا

فأمّ قلبي أَمَة
عند زوال الإِمه

فاستمعوا يا أُمة
بحكمكم ما حلّ بي

م	منى فانت طالق فسمع	بالا	ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن	لم تطلق وإذ	اسما	الامـــــر فقـــال	ل
ا	ان خالفت امر الا	مير	فأنت طالق فخالفت نهيه لم تطـــــلق			فا	ن قال مثلا ان بدأتك في	ى
د	ذا النهار بكلام فانت طالق	فخر	وجها يمثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدى ا			لذى	املكه حر ثم يكلمها	ا
ه	هو اولا فلا يثبت في حكم	الدين	طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقفت			فيها	وهى تجرى فنادى هو	و
ب	باسمها وقال لها يا	ز	ينب ان وقفت في هذا الماء فانت طالق و			ا	ن خرجت فأنت طالـــق فليس	س
ش	شك في انها لا تطلق لجر	يا	نه وان قال من بشرتنى بقـــدوم ذ			لف	فهيّ طالق ولم يكن	كن
ط	طرأ قدومه فبشر بورو	د	ه كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتنى انه			وصل	فهى طالق ثـــــم	م
ر	روته كذبا طلقت لان	طريق	الاخبار يدخلها الكذب وإن قال لهـــا			وهى	تخاطبه ان كلمت زيداً	ا
ه	هذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن كلمته مجنونا وإن قال ان كلمت			ابن	فقيه فانت طـــالق	ق
و	وان كلمت من أهل ا	بلجبل	احـــدا فانت طالق وان كلمت			وا	ليا فانت طالق وجب	ب
ا	اذا كلمت رجلا قد	فا	ز بالاوصاف الثلاثةان تطلق ثلاثاً وان قال يا ا			بنة	فلان انت طالق ان وصل	ل
ل	لك مال بفتح ان فان ا	ني	هذا من نحـــــوى طلقت في الحـــال			وامر	ها عند غير النحاة	ه
م	مثـــل المكسورة وان قال	القا	ئل انت طالق انما أردت عند قـــد			و	م زيد لم يقبـــل ذاك	اك
ن	نعـــم لو قال من	يد	خل الدار منكن فهى طالق فلا تطلق			امرأة	قبله فلو قال اردت الان	ان
ه	هذا صدقناه بخلاف ما	ا	ذا اراد تعجيله (باب الشك في الطلاق)			وا	ذا شك هل طلقت	ت
و	واحدة أو اثنتين فان الا	حمد	له أن يحتاط ويلتزم الاثنتين ولا يلزمه ا			ثنتان	بل واحدة ولو روى	روى
ك	كونه طلق من نسائـــه	وا	حدة واشكلت عليه اعترلهما جميعـــاً			وا	تفق عليهمـــا ما دام	ام
ع	معه الشك فيمـــــن	طلقه	وان طلق احداهما لا بعينها لزمه بيا			ن	التعيين لو الاعتزال حتى يعين وحيث	ث
ا	امر بالتعيين فعين واحدة	وعاد	وقال بل هذه طلقتا في المسألة قبلهـــا			ا	لاولى في هذه وقيل ان	لان
ذ	ذى كتلك هذا اذا كان	سالما	فإن مات قبل التعيين فعين الوارث ا			سم	المطلقة لم يقبل في	ى
ه	هذه التى طلاقها مبهم	ثم	يقبل في التى طلاقها معين في الاصـــح			وا	ن قال لامرأته واجنبية تذهب	ب
ب	بالطلاق احدا كما وقال	ان	الذى اردت الاجنبية قبل وان كان اسم امرأته			ست	فقال ست طالق منى	ق
ثلا	ثلاثاً ثم قال اردت اجنبية من	الطوا	ئف لم يقبل منه في الحكم ويديـــــن			وا	ن قال ان كان غـــراباً	ا

هذا الطائر فكل شي عندى من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فذ لف عبدى حر وجهل ل
وقف عن التصرف في ا لكل حتى يبين فان مات واراد الوارث التعريف فالمذهب انه لا يصدق ق
الا انا نرد الملا هيف إلى حكم القرعة فان قرع العبد عتق وا ن قرعن لم تخلص ص
تلك القرعة فلا يحكم انه وصل اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخا لف بعض الاصحاب في ى
شأن العبد وقال يرق وا لاول اصح (باب الرجعة) و المصدر طلاقاً لموطوءة ما تم بعد د
عدده بلا عوض اذا ارا دار جاعها في العدة جاز وصيغتها كقولك راجعتك وارتجعتك ومثله ه
يكون رددتك وامسكتك و رأيه نافذ في طلاق لها وظهار وايلاء لا استتباع ظاهر ولا خفى ف
ثم يلزمه المهر بوطئها حتى قيل انه وإن حصل بعد الوطء رد واشتجاج لا يسقط المهر واذا ا
اختلفا وادعى انه دخل بها فله الرجعة فالقول قولها واختلافهما في العدة لو حصل ل
نقول اذا سبقت بالدعوى و ز عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك وما انقضت الا وقد راجعت ت
يومئذ وانت الان بيد ى فالقول قولها وإن سبق بدعوى الرجعة ثم ا دعت انقضاء العدة صدق ق
قوله بيمينه فان ادعيا يوم اذ معا صدقت المرأة في ا شبه الوجهين واذا اتى في ى
طلاق الحرة بثنتين و الا مة بطلقة ثم راجعها أو نكحها او كان ذلك وقد تزوجت ام لا فهى ى
عالدة بطلقة واذا اصد ر الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت الا ان تنكح زوجا بعد د
المطلق ويحصل بينهما بعا ل ولو بتغييب الحشفة في نكاح رسم ر سما صحيحاً فلا يعتمد على على
وطء السيد ثم بعد الطلاق الثالث اذا ادعت انها تحللت بزوج و التى تدعى يمكن في مثل مثل
تلك الدعوى أن تكون من الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء) يصحا لا يلاء من كل زوج يستطيع ع
دخولا بامرأته وغير القاد ر كالمجبوب والاشل لا يصح منه و ينصرف لحكم بقياس النص ص
إلى الرتقاء والقرناء فمو جب العجز موجود فيهما والايلاء فا علم انه الحلف على كونه تاركا ا
بجامعتها فوق اربعة اشهر من السنة ولا يختص بالحلف بالله بل ان التزم حجا أو طلاقا في ى
مقابلة الوطء صح وكان موليا وصريحه التيك و الوطء والجماع و الا فتضاض بالذكر وهو وهو
وارد على البكر ولاباشرت ا هلا ولا لامست وباضعت وغشيت وقربت هذا لا سماء كنايات وليس موليا ا
عازم حلف على تر ك استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوى الى يصبر بها موليا كفى ى

ولو قال والله رب العوا لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت ا لا ربعة فوالله لا ادنو
لك بوطء اربعة شهو ر فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان ينصرف بايلائين وان حلف لا ا
اطؤها الا بحصول المستبعد ين وقتا كالدجال والدابة أو حتى يموت عشرون من بنيها فهو اذا فا
يكون موليا وان حلف على ترك الجماع في السنة الا مرة ففيه وجها ن الاصح انه ليس س
الا ان موليا فاذا مد يده ووطئها في تلك السنة وبقي منها مدة الايلاء فلا شك ك
في أنه يصير حينئذ موليا ثم لو قال ان وطئتك فعلى صوم عشرة ايام بهذا الشهر لم يكن ن
ايلاء وان حلف لاوطئتك ان شئت فقالت في الحال شئت صار موليا وا لا فلا وان حلف لاربع زوجات ت
لاوطئتكن لم يحكم عليه السلطان الان بايلاء فاذا وطىء ثلاثا فالايلاء ينصرف إلى الرابعة ثم اذا ا
خلت اربعة اشهر من حين ارسل المولى يمينه او من حين راجع إن آلى في رجعته واتت تسأل ل
فيئته طولب بها والفيئة المقا ربة والجماع وان حدث في المدة عذر معروف منها مثل ان تمضى ى
في الاحرام أو حبست في ذ نب اوظلماأونشزتأومرضتفإنهيقطعهاويستأنف ولا يقطعها الاعذار اذا ا
وجدت في مدتها من الرجال وإن طلقها رجعياً أو ارتد وا نكر الاسلام انقطعت المدة ولو و
انه عجز عن الجماع فلما طالبته قال لو قدرت كفيت كفى وعذرنا ه فا ن هذه فيئة المعذور واذا ا
لم يكن له عذر فا علم انه يجب وطؤها وادناه تغييب الحشفة و حدها فاذا طولبت بالوطء وكان ن
منه الوطء كفر بيمينه و الا أوفى بما نذر وإن حلف بطلاق طلقت وإذا ما كان بطلاقها نزع وترك ك
جماعها فان استدام ما شر ع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي إذا أبى على الفيئة والطلاق وقيل يحبس س
تحيصاً حتى يكلف الانصر اف إلى الطلاق (**باب الظهار**) هو أن يجعل امرأته مثل ظهر أمه وكالظهر ر
ثدى ويد وكل عضو ولوا نه قال انت على كعين امى وقال لم افعل هذا الا اكراماً ما
واجلالا ، فليس بمظاهر و ها كذا إن لم يقصد شيئاً في الأصح و اذا شبهها بمحرم ماحلت قبل قبل
له فهو مظاهر ولوزاو ربين طلاق وظهار كأنت طالق كظهر أمى و كان يريد لكل معناها فانها ملتانها
مع الزوج تكون مطلقة ثم مظاهرا منها ان كان رجعياً وان جعله نعتا للطلاق او لم ينو كانت ت
قبله مطلقة فقط و وقفوا في الحكم عليه عند نيته في مثل انت علي حرام فلو يكون كون
هذا يقصد طلاقاً أو ظهاراً عا ملناه به وإن نواهما بخير احدهما وفي وجه اخر يكون طلاقاً وامالو و

بالفتح طيرٌ يَهدِرُ
والكسر موتٌ يقدِرُ

والضمّ شخصٌ يُذكر
بالاسم لا باللقب

بين بين انه انما كان من المحر مين عينها أو لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين و اذا علقه بشرط كان حاصلا صلا

لحصوله ولو خاطبت احدى وجا بر ه فانت كظهر امى فلو انك وانك

حرصت عليها وتزوجها ثم ا والزم المظاهر كفارة متى كان ان

فيه عائدا بان ا وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة وامكن فراقها فلو اتصلت ت

يومئذ به فرقة تز يل بين مكا نه ممسكا لها بعد الظهار وقد تأتى وماأشبه ذلك فلا عود اصلا اصلا

نعم لو راجع فالرجعة عود والا النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع والثانى هو عود وان شراها وقد وقد

اوجب ظهارا فلا عود ان شرا سلام بعد الردة ليس بعود في الأصح ماكان منه من العود لم يجعل جعل

ذلك مسقطا للكفارة والمعرو ف انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجوز على الاظهر اللمس بشهوة ه

اما الظهار الموقت فجاء فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده فعلا لا امساكا ا

سبيله في العود عند هم هنا أن يطأها في المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ا ن ينزع ولو قال لاربع يع

قبله انتن علي كظهر امى فخر وجه من الاثم اذا عاد بأربع كفارات و اللذي يكرر الظهار وغرضه ضه

طلب التأكيد ففى حكم الدين ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد في أثناه الظهار ويكون بالكلام م

الثانى عائدا في الاول ولا زياد ة على عتق رقبة في كفارة الظهار فعلا هذا بشرط كما روى روى

حصولها مؤمنة بلاعيب مخل في العمل والكسب فيجزئ صغير واقرع و مثل اعرج يتابع المشى لا ا

دنف أو زمن لايرجى زمن هوفيا سر هرم وجنون مطبق ويجزئ أعور واصم و سكران وفاقد انفه واذا اذا

هو فاقد لاذنيه فلا تر دد في جوازه وكذا اصبع الرجلين فان فقد السبابة من اليداوكان كان

مقطوع الوسطى لم يجز وكسر ها لايضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا ا وانملة من الابهام لم يتأ صل تأصل

اثبات جوازها عند هم ويجزى مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا نثاه سواء لا ام ولد وانما ا

تجب في فاضل عن كفاية نفسه و عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا سكرا وحلوا ومنعوا ا

ايجاب بيع صيغة تكفى اهلية ورأس مال ومسكن وعبدين مثمنين الفتهما و ان عجز عنها لزمه ان يصوم وم

لذلك شهرين متتابعين فالصائم من مقدمة الهلال نازمه هلالين أو من اثنائه اتم ما انكسر ثلاثين فان عجز خفف خفف

الأمر عنه بالرجوع الى ا لا طعام لكل مسكين مد وشروطه شروط للفطره فلا تجزى القيمة ولا يجزيه ه

خروجه لمن تجب نفقته كا بن واب ونحوهما ولا لكافر وهاشمي وما ا شبه ذلك (باب اللعان) مـن من

كأنّ مابي لمّة
مذ شاب شعر اللّمّه

وما بقي لي لمّة
ولا لقا من نَصَب

ع	عاب امرأته بالزنا وفتح ر	تاج	الحد أو التعزير على نفسه فلـــه درؤه	و	اسقاطه باللعان ولا يأثم في	ى			
ق	قلف زوجته غـــير ذات	الدين	حين يعلم زناها أو يظنه الظن المؤكـــد	الثا	بت واذا اتت بولد لا	ا			
ى	يجوز أن يكون منه وجب	في	ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت ثا	لث	وعلم الزوج انه زنا	ا			
ب	بها وانت بولد تعذ	ر	احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزانى	ماكان	يحل له النفى لنسب	لنسب			
ه	هذا الولد الحادث بنتـــا	بيع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن	على	الفور وان شـــــا	ا			
ف	فيؤخر إلى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان وما ار	افعلا	ذلك الا بشبهة فهو	و			
ى	يعرض على واحـــد او	اثنين	من القافة ولالعان واذا وطىء بشبهة في	مثل	نكاح فاسد فجـــاءت	جاءت			
ت	تلك الموطوءة بولـــد	و	نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع مـــن	اصدقا	ثهما وغيرهم واقـــل	ل			
صور	صوره اربعة فان بلغوا	تسعين	فأكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة	وا	ن يكون في اشرف مكان لعل	ل			
اد	ان يزد جر بالتغليـــظ	ثم	يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن	وليا	لتلقينهمـــا وأول ما	ا			
ى	يؤمر هو بالقيام فيشهد	في	ذلك اربعاً بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به	ونحوه	قذفها به من زنا اضاف	ضاف			
كون	كونه اليهـــا فاذا	عا	ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده	ه			
ا	ان تقول من قيـــا	م	اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدا	لرابع	والا فعليها غضب الله ان كان	ن			
م	من الصادقين وهى خمس لا	سبع	يذكر الزنا ونفى الولد كل مرة فـــإذا	ما	لاعنت درأت الحد والا شبه	شبه			
ع	عند العلماء ان لفظ الشهادة لوا	بعده	وابدله بحلف أو ابدل غضباً بلعن او	كان	مقدماً لهما لم يصح ثم انه	ه			
ا	اذا لا عن زوجتـــه	نزل	عنها وتأبد تحريمها عليه ولو أقـــدم	على	قذفها اجنبي حد واذا	ا			
د	وجد من الزوج عزره	الامام	ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحدث	فعلا	أم لا لحقه النسب	ب			
ل	للامكان ولا ينتفى عنه ا	صلا	الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منـــه	مثل	الصغير والممسوخ اوجا	ا			
ا	الولد والمدة من النكا	ح	دون ستة اشهر انتفى بلاالعان عنـــد	علما	ثنا وان وطىء بشبهة وحصل	ل			
ى	يومئذ منها حمـــل	وبلغ	مدة الامكان لحقه ومن كان بمجالس العلماء	وفقهاء	البلد ولحقه نسب ولم يعرف	ف			
تع	تعين نفيه على الفور وليس	الى	تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال ا	ونحوه	فان ادعى جهـــلا	ا			
ف	في كونه فوريا او جهل	باب	جواز النفى من أصله لم يقبل منـــه	والخا	رجون عن مجالسة اهل العلم	لم			
ق	قالوا يقبل منهم ويجـــو	ز	نفى الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا وا	مس	ولدا وقال الســـابق	ق			

ابنى دون الثانى لحق نافي وطء امته من يطؤها اثنان بشبهة و سابقهما قد حـــاضت قطعا اثنلافهما او احدهما و القائف أو حصل الاشكا منهما (**كتاب الايمان**) على الماضى والمستقبل والكلام الحنث والكفارة فان اورد وهو مباح فهو مأمو أو الوصف فمـــا كان لم تبطل يمينه وان تأول ملك يوم الدين والرحمن رجل بمشترك كالبر والو الذات التى لا تحتمل قالوا لا يقبل منـــه به كذلك الا ان يتأ التأويل يقبل ولو قال ا نجعله الاكناية والمقسم لنفسه باليمين انعقدت اسكن الدار فليخرج فان قال يميناً انه لا يدخلها و ذهب يستـــديم ذلك

بيد ه نسب الجميع وكذا لو كان بينهمـــا
و لدها بلالعان فإن وطئهـــا وادعى انه
وقف الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعاه عرض
ثلاث حيضات أوحيضة فهوللثانى إن لم يكن الأول زوجاً سواء
ليا خذ بقول قائف واحد مجرب عـــدل
ل او لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب إلى من
ثمت لا يصح الا من بالغ عاقل مختارقا صد ايرا
راجع إلى المستقبل فان حلف على ترك واجب ا
ها لترك سنة أو فعل مكروه فالحنث أولى ولا
ر با جتناب الحنث استحباباً وانعقادها لا يجا
من ذلك لله مطلقاً ولغيره بالتقييد كالقـــا
قبل وان حلف بما لا شركة فيه لغـــيره
و الاله والحى الذى لا يموت فلا يؤول
صول والسميع والحى لم ينعقد الا بالنيـــة و
مواد ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد
السلطان تأويلا وعلم الله وقدرته وحـــقه و
و ل العلم على المعلوم والقدرة والحـــق
طلع الله أو أشهد الله لم ينعقد وإن قـــال
على غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و
بلاد فاع وإلا فلا (**باب جامع الايمان**) لو ان ا
بنى ومتاعى فيها فدخل لنفله وزيارة مـــر
شا ء أن يديم لم يحنث أو لا يركب ولا يلبس
ور اء يمينه حنث وكذا لو حلف لا أمشى ولا

دون ستة اشهر وتخلص
ما استبرأها صدق بيمينه ولو
كان القافة فان كانت ورا
على ه وهما حران قد ثبت
فعلا مثل الشاهد فان ارتبك قول
مثل الساد س وجلا له فهو كالحلف بالله
ساكان يطلق وصف الله العلى
على المقدور والعبادات فـــإن
فعلى عهد الله وميثاقه لـــم
نحو ه فان قصد الربـــط
مر ماً حلـــــف لا
ضى لم يحنث ولو أتى
و لايقـــوم فـــاذا
اسرى فاستدام حنث وكـــذلك

لما أصاب تمنكي
فاحَ عبيرُ المِسْك

فكان منه تمنكى
وراحتى من تعبِ

ا	اذا حلف لا يدخل دارا	وواجهه	دهليزها فدخله حنث لا بسطحهـــا	ونحوه	ولو حلف لا يدخل	ل
م	مسكن احد فليفتـــه	الفقيه	بالحنث بدخول ولم يسكنه عارية ولو قال	السا	ثل كان القســـم	م
ع	على دخـــول دار	احمد	فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو حلف لا يبتا	بع	ابن الوالى فعزل من	ن
ا	الولاية ثم تابع الا	بن	فإن كان يريد الشخص نفسه حنث وفي	ما	اذا حلف من مطبوخ	خ
و	وليه امة فـــلان او	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فـــلا	يكون	حنث الا ان يشـــير	ير
ل	للشخص بعينه ويـــر	يد	ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب اخر واحـــال	ال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الأول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المعر ثم	م
ى	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشير إلى حنطة لا آكل هذه الحنطة فانه في	مثل	هذا لايحنث الا بشرط	ط
ب	ثبوت الاســـم وبقاؤ	ه حتى	لو طحنها وأكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على	ى
ت	ترك أكل الخبز وان	ا	قسم لا يأكل سويقاً حنث بسفه ولو رو	ى	منه شرباً لم يحنث ولو	و
ا	اقسم لا يشربه فكان مستد	عيا به	بسفه لم يحنث وان حلف لا يـــــذ	و	قه فطعمه ولفظه فقيـــل	قيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول اصح وان حلف لا أشـــرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه ثم	في
ع	علبة وشربه فلا حنث	لديه	وإن حلف لا يأكل اللحم فهذا معـــذ	ور	في أكل الشحـــم وفي	ى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وإن حلف المتأ	ب	من اكل الشحم فاكل سناماً	ا
و	وإلية لم يحنث ولـــو	بنى	يمينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك أو حلف لا	ا
ا	آكل الرؤوس حنث برؤوس	شا	ه وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بت المتصلب منه المزايل	ل
ل	لبائضه حيا من دجاج	ور	أل وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل من	ن
م	ملح ولحم ولبن و	نحو	ه حنث وان حلف من أكل الرطب والبسر فاكل	ماكان	منصفـــــا حنث وليس	س
كا	كائن حانثا من حلف	من	أكل بسرة أو رطبة فاكل منصفة ولو حلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب	ب
ن	نحته وبالرمـــــان هذه	ثلاثة	منها هى اعلاها وان حلف لا يلبس شيئاً	فعلى	الدرع والجوشن والنعال	ال
ف	في الاصح يقع ذلك كالثياب و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره إلى	مثل	قميص أو قباء أو تخفيفة	خفيفة
عاد	هان ولم يحنث به والمعرو	ف	أنه لو حلف لا يلبس حليـــا فلبس	احدى	الخواتم من الفضة أو ذهب	ب
ى	يحنث وان من عليه او اذاه رجل	فما	احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فقد	ذكر	وا انه لا يحنث مـــــن	ن

ث ثوب له لبسه ولا بما
ب يبابه فلانا واقفاً الا
ت تنكيلا به حنث
ا اقسم لا يكلمه جهرا ولا
ح حنث من حلف ان
د دار فلان حينا أولا يأ
ه هنداً فيستخدمها
و ملكه ببيع فوكل من باع
ز الف سوط فشد
انه شك فكذا ايضاً في الاصح والا
ك وكذا لو حلف لا يدخل
ل لذلك وان حلف ليأكلنه
ا الغريم فهرب منه فان ا
ه هذا اليمين متصلا قاصدا
م ما انعقدت لم يصح وان او
ا انه الصحيح وان قال
ا استثناءه بقلبه ولو
وي ويحنث ان لم يستثنه
ذ ذلك الحنث ثم يتخير
ه هو من قوت البلد لار
ب بل يجزى لبس به قوة
ا اياما ثلاثة وللعبيد المكفر
حد حدث الطلاق وجبت العدة و

استطاع اخذه فا ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح و ا فاشار اليه أو كاتبه وراسله لم يحنث ها ذا لامال له ويحنث بثوبه وبدين شا له زمانا أو دهرا أو حقباً بر بادنى ز ثم نزل اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث اولا الملك الذى له أو من تزوج له لم يحنث و الا لف وضربه ضربة واحدة رعلم أن فضل أن يكفر وإن حلف من تمرة فاختلطت فاكل زيتو دهنها اما ناسيا أو جاهلا أو كرها اول الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف شهر القولين المقطوع به انه لا يحنث و ر فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له جب الاستثناء في أثناء اليمين صح في وا لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد قام إلى الصلاة فسلم على المأمومين وفلان يوم اذ (باب كفارة اليمين) اذا و الحا لف بين عتق كالظهار أو اطعام عشرة ا دى معيب أو كسوة كل قميصا أو سراويل او ازا والعشر ة يكونون مساكين أو فقراء ولا تجزى الدرا ين الصيام فقط (باب العدد) من كانت حاملا اعتدت بالوضع فإن ارتا

ى رجل حلف لا يجد و عضه وربط يديه به نحوه لم يحنث بذلك ولو و والتا فه اليسير من المال به يصح ح سع اجله ولو حلف لا يمر و ما ن ولو حلف لايزور ور يكون متزوجاً اولا يتصرف في ى بعد لو حلف ليضربن عبده ه الف السياط اصابته بر ولو و الجميع الا تمرة لم يكن حانثا ا منه فلا حنث ولا وزر زر اكثر ه او شيء منه وإن حلف لا يفارق ق من قال ان شاء الله فله ى حرف الاستثناء فاستثنى بعد د واحد من القولين الذى ادعوا عوا مثل بينهم حنث الا اذا آلى ل ما مت لهم فعلى ذلك الطراز از ب الحلف والحنث وجب تكفير ر ود فع لكل واحد مد نقى ي را ولا يجزى منطقة وخف ف هم و ان كان معسرا صام م د وا ذا تزوجها و بعد ما دخل أو استدخلت لت ب بما وضعت فشهد اربع قوابل أن ن

هذا لو بقي لتخطـــط شعبا وتصور ادمياً انقضت به العدة في الاصح و اكثر الحمل اربع سنين واما ا
مدة اقله فانها تكو ن ستة اشهر والحائل من ذوات الحيض وهن شواب النساء تعتد بثلاثه اقـــرا ا
المطلقة في الطهـــر اذا عا ينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة و ان طلقت حائضا فحين تعا ين ن
الحيضة الرابعة ويتصور بتما م ثمانية واربعين يومـــاً على الضعيف وا ما على الصحيح فبتمام سبعة واربعين ن
ولحظة هذا في الحائض و اما الطاهر فبتمام اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين في اشبه القولين وسن الإيا س حكى ا
كثير من العلماء انه لا يبلغ سبعين ذلك وانقطع حيضهـــا ا
لزمها أن تعتـــد وتوفي العا دة ومن حاضت اذا زال ل
الحيض عنها قال الشافعي رحمه الله شر عت تعتد بالشهور ثم م
هجم عليها الحيض بطل ور ما ء حيضتان وذوات الاياس س
منهن ومن لم تحض في الما ضي كان الطلاق رجعيا فالمنقول ل
الاصح من قوليه رضي الله عنه معدولا بها عن الاماء في الحكم م
ثم الموطوءة بشبـــهة فا من كانت حاملا فبالوضع ومن تكون ون
منهن حرة حائلا فا بعدت الامة العد ة للأمة نصفها ويجب على على
الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت على ليس لزوجته نكاح في الدين دين
الا أن يثبت موتـــه ا و مثل اكثر الحمل ثم بعد التربص ص
جعل كالمتوفي فتعتد من لد مثنى و طلق احداهما ومات لابعد د
تعيين أو بيان اعتدتا للوفا ه و اتا اشهر أو اقراء في رجعي ى
من الطلاق واما في البا ثلاث حيضات وعدة وفاة والطلاق ق
عدته من حـــين ار سل الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد و اجب بعد وفاة لا بائن ن
بان تترك الـــزينة كما وصفو ا فلا تلبس حلياً ويحرم عليها الاستنا ربا لثياب المصبغة للزينـــة وما ا
هـــو طيب لا تأ كله ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتنا ع من الاكتحال بالاثمد فلو و
عسر جاز الاكتحال عند الكا في بيع غزل ونحوه خرجت نهـــاراً ونحوه مباح والخروج حرام عليها ا
لكن اذا احتاجت للتعا مل واما الليل فلا ولا يحـــل ل

بالفتح حَجْر الرجلِ والكسر جمعُ العقل

والضم اسم النقل لرجلٍ منتسبٍ

تطرق البائن ايضاً و السلطان يمنعها من الخـــــروج الا لـوء العشرة وبذانهـــا على السكان
أو ضرورة ثم ان كان الملك له في مسكن الطلاق سكنته فـــإن التى تطلق السكنى لها واجب
نعم لو كانت ساكنة في الاشرف من منازله فله نقلها ولا يساكنهـــا لا مع محرم لها ونحوه ولو تمضى
إلى مسكن باذنه فوجبت ا لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم تنصرف عنه أو إلى سفر تجارة أو
تواب ولحقهـــــا سما ع الطلاق فلها ان ترجع وأن تمضى في حاجتها فإذا قضتها وبقى
زمن من العدة فاول ر عيل يسافر ترجع معه لتتم بقية العـــــدة المعر وقفه في المسكن ولو بقول
مخرجى للنقلة واذنت ان ا بن مكانى وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو فة ان القول قوله والحكم في
وطء العدة في نكاح فاسد العبا رة أو غيرها أو بشبهة ما أن تعتد اخرى و تقدم عدة الحمـــل في
هذاوغير الحامل تجرى على القيا س فتقضى عـــدة الطـــــــلاق ثم تنصرف لعدة الشبهة ولو راجعهـا
وهى في عدة فلا بد من ان يهجرها حتى تنقضى عدة الشبهة وانراجع في العدة فطلق ولم يطـــأ
الزمناه استئنـــــاف ا لا عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من المنكر ثم الأصح نقـــــلا
جريان البائن في عدتها و يختلف الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتى يهجرها و ا لرجعة لا تصح بعد انقضا
تاريخ العدة وان طلق و احد رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى حدها وانكر فإن عـــــرف
من الزمان ما يتصور في مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضى في ما إذا قال طلقت بعد الولادة
ان القول قوله وقولها فضله الا اذا اختلفا في الولادة فقـــــــال هو ما ولدت الا بعـــد ما
عقدت الطلاق فالقول قولها ولا اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل لك اسم الملك في امة اوجب اذا
الاستبراء لها قبل الوطء فلا يأتى من ملكها حاملا حتى تضع ومـــــن ليس بها حمل استـــبرأت
خلف الملك بحيضة كاملة و الزمان الذى يستبرأ به ذوات الاشهر الصحيح بعر فهم شهر واحد وان سوغ
رجل ملك امة معتدة او يملك زوج أو مرتدة لم تستبرأ حتى تؤمن بر بى أو يزول النكاح وتعتـــد
منه وليس من ملك زوجته مثله بل له وطؤها لكن يستحب الاستبراء وان كانت على ملكه فباعها ثم انثنى
وفسخ العقـــــد فعليه الا ستبراء على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول قال اكثر اصحابنا منى انقضت
العدة استبرأهـــــا اما من طلقت قبل الدخول فتستبرىء قطعـــاً و من باع امة وطئهـــا وهو
ليستبرئها كره خوفاً على نسله وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء وبقرء لا ثلاثة تستبرأ أمة توطـــا

فلاح رَمى السَّقطِ
وميضه كالشَّهبِ

ناول يردَ السَّقطَ
من فيه عين السَّقط

ق ب ض ثم ال ب ت ر و ه ا ج ث م ا ع ل ح ذ ف ر ل

فد عتقت ثم تنكح وكذا ام
به استبرا ، أن يشرع في الثاني اذا
ضمت سنا يمكن في مثا
ثم طعمه حرم ولو خلط ا
اللبن مغلوبا فالاصح من ا
به في الحقنة والرضيع اوصا
تقع بدونها حرمة و
رأيهم رضعة ولو تحول
ورضع فهى واحدة ولو
هذا الرضيع حين دخل اللبن
ويصير صاحب اللـــبن
النسب وعند الشافعي
جميعهن مرة مرة كفى
تلك النسوة وكل من
متى ولدت غيره وان ادى
أرضعتهما امرأته أوأم إحداهما عا
عقد نكاح برضاع صا
الموسر مدان والمـــد
حصروه ويكون حباً يسلم
ذلك بعوض فوجهان والذى
في البلد فان اختلف ليسار
واجب لها الادم اذا اعتا
البلد وعادة اهـــل

و تمت له ا لحلا فه في يوم و فاه
والده رحمه الله
و الحق به إلى مد ة أو ناسيه فانه ينفسخ النكاحـــا
ر عليه نصف مهر المثل (باب النفقـــات
ستره عشر اوقية والمعسر مد والذى هـــو
في كل يوم من قوت البلد وعليه طحـــن
تعز ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو واكلته
و اعساو قدره الحاكم ومن لا يـــــأ
د ه غيرها وتجب لها كسوة يقع بهـــا
فن الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرقـــد

للدمات سيدها وان عتقت وهى مزوجة أو معتدة فلا
حر مدة الأول (باب الرضـــاع) نما تثبت
ف الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقذ
مثل للبن بماء ونحوه حرم ســـواء كان
جبر ف انه يحرم ان استوفاه والانجار والسعوط وانا
ايل المشروطة أن يرضع وهو حى لم يز
وبا الرضعات يشترط التفرق فاذا قطـــع
بك رضع وانتقل من ثدى إلى ثدى أو أحس
و لى رضاعه وشك هل رضع خمسا ا
ا إلى أن وصل إلى جوفه ام لا لم يحرم و
سرا وآباؤهما واولادهما آباؤه واخـــوته و
يل لو كانت لرجل خمس عقـــا
و صار ابنه وحرمن ايضا على الصـــبى
ها نسب ولد فا للبن له وحكـــم
رو التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولـــو
ن ة أو ناسيه فانه ينفسخ النكاحـــا
وما عليه نصف مهر المثل (باب النفقـــات
اشبه عشر اوقية والمعسر مد والذى هـــو
ذلك كل يوم من قوت البلد وعليه طحـــن
والثانى ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو واكلته
كل اعساو قدره الحاكم ومن لا يـــــأ
اسم ه غيرها وتجب لها كسوة يقع بهـــا
يليق الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرقـــد

ستبراء ووطء رجلين يجب
متـه بلبن امـــــرأة لم تمت
في بطنه حرم وان جبن
اللبن أو أكثر الا إذا كان نفس
عليهما محرمان ولا نقضى
الحولين خمس رضعات فليس
عد نفسه مختاراً فهى في
فالتفت ثم عاد في الحال
اقل وشك هل حـــى
لمرضعة تصير ام الغلام
وخبزه فان تراضيـــا بابدال
مستولدات فرضع صـــبى
ذلك لان اباه كـــان واطئاً
ذا اللبن لاينقطـــع الا
ضع بين زوجتيـــه اما
ومن افسد على الزوجين
تجب به) يجب على
بالمتوسط مد ونصف هكذا
الى اخوتهما من الرضاعة مثل
لا والادم مما كان غالباً
الخبز بادام اصـــلا
الكفاية والعماد القويم
به وما يكـــون

ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن ه و ا ى

ب ت ن فس ى فليس في ال حى غلام مثل ى ا لا ا ن ى ا ال صلا قويم ن

بالفتح ثلج وَبَردٍ
والكسر ناز من زَنَد

والسُقط بالضم الولد
قبل تمام الاربِ

ف فعودها عليه من التي جرت بها العادة لا الطيب ولا ما تفعله لانثى من الخضاب ونحوه بلى ى
ط طلب المشط والدهن يوم تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد على الزوج واجب لها ا
ع عندنا وكذا ما تحتاج من الا نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و اكثر ما يجب لائق بحالها ا
ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا ثنتين لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و من لزمه خدام لنسائه فلا لا
شك في وجوب نفقتهم في الرا س مد وكسوتهم وتجب النفقة باثنين لا ثلاثة ا العقد والتمكين بالعرض ض
ل لنفسها وان لم ينقلها عن و بع اهلها وتجب النفقة لكبير على صغير لا عكسه حر ة كانت او امة قالوا ا
و ولا تسقط لعجزها عن الوطء والعشر ة بمرضها أو رتقها ولا لعبالة تخلف والامة ان كانت تختلف ف
ه هكذا من السيد إلى القر ين ومن القرين إلى السيد فلا نفقة لها ولا تجب ا لا اذا سلمت ليلا ونهارا اليه ه
و وان غاب الزوج فبعث من يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعد ا علامه زمانا يمكن وصوله لو و
ا اراد وجبت النفقة من ذلك الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن فيه وكذا باذنه اذا ا
ج جرى لحاجتها والحج حاجتها فلو دخل الشهر فأذن لها بالاحرام بالحج فا لتأ خر عن نفقتها ما لم م
ت تسافر لا يجوز له وفي احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات التأ نيث ليس لهن صوم قضا ا
م متسع ولا صوم التطوع و السنة بغير إذن والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية مثل الزوجة في المؤن الا الا
ا التنظيف فانه لا يجب لها و الثانية المطلقة البائن فيجب على الزوج ا سعاد ها بالسكنى وذات الحمل ل
ع عليه نفقتها وكسوتها و من انفق حاملا فبانت حائلا استرد و معتدة الوفاة اختلف ف
ال القول في وجوب سكناها ولا خلا ف في انه لا تجب نفقتها على ا مر وان كانت حاملا وان اختلف ف
خبر الزوجين فقال الذي صر فته ما تأخر من نفقتها صار ديناً في الذمة بم التمكين اذا اختلفا في ى
نفيه صدق بيمينه و ت لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفى و اذا أعسر بها فاليها يكون كون
ر وجه الصبر والفسخ ان شاء ابن بمكان وماله منه على مسافة القصر اشبه المعسر والمكتسب قالوا روى
ال العلماء ان لها ذلك ومن مكا ن والكسوة اذا اعسر بها فكمثل ذلك يفسخ بها والمعروف ا
ك كالغنى ويمهل ثلاثا لرجاء ا يل للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر وا انها تثبت دينا ويقضى ف
ف في نفقة الخادم انه لا تعو الذي له زوجة إن كان مكتسباً فا لثا بت ان نفقتها تحسب فيما ى
ثم الادام كذلك والعبد ا

وجدته كالقمة
في جبل ذي قمة

مطرح كالقمة
فقلت هذا مطلي

اكتسب أو تجارته وعند عدمها ذكر وا انها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا لث (باب نفقة القريب) الاصول ل
لهم النفقة وكذا الفروع ا نا ثا كانوا أو ذكورا وان خالف كل الاخر في دين الحق ق
نعم تسقط لكسبه وغنا هو غير المكتسب ان كان ينطلق عليه اسم الصغير أو مجنونا اوزمنا ا
قلنا بوجوبها واما اذا كان كبيراً فالصحيح انها تجب لا صل لا فرع و في اعفاف الا ب خلاف ف
صحح العلماء وجوبه و من اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و اخر ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى ى
الولد ثم الاب ثم الام وقال بعض الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقسما ه والابن قبل ابنه وقيل يقسماه ه
جميعاً ومن استوى فرعاه امرا بنفقته معاً وإن لم يستويا أوجبنا ها على الاقرب والابوان اذا ا
تنازعا فيمن ينفقه الزمها السلطان الاب ثم اباه الاقرب فالأقرب ثم المؤنث بعدهم يلزم الاصول ل
منهن كذلك ولهم الملك في المطالبة بها مالم تفت فانها لا تصير مثل نفقة الزوجة دينا نعم م
اذا فرضها القاضي فلهم المجا هرة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا حذ را عليه فان لم يلق ق
عنده مرضعة تعينت لنعا هدا رضاعه وإن وجد غير الأم فطا يفة من العلماء يقول يتصور صور
أن يأخذه الاب كرها والذى قطع الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه و اذا طلبت اجرة مثل فهو هو
لازم أن تجاب وان تلزمها اياه وإن تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون فاطمة له قبل الحولين وكذلك ذلك
عليه نفقة رقيقه وكسوته و حر م عليه أن يضيعه وان عدم نفعا وخد مه والسرية تفضل على المشهور مشهور
صفة بنفقتها ومفرو ض كسوتها على نفقة أمة الخدمة وكسوتها وتعر يجه في ذلك على العرف ثم ثم
بعد ذلك يستحب اذا وا فاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه مايضره وما لا يطيقه وترويحه في ى
وقت الصلاة في السفر والا قامه ويعقبه في السفر ولبن الجارية والشاة وما أشبه ذلك لا يجوز أن يؤخذ ذ
الا ما فضل منه بعلو لدها ويباع ما له في نفقة البهائم والر قيق ان تعذر فيه الكرا كرا
كما يكلف ذبح المأكول ان فا ته بيعه (باب الحضانة) والاناث ا ليق بها ولا اختلاف اختلاف
في انه لا تتقدم امرا ةوالده الطفل ثم امها القربى فالقربى ثم تا بع امهات الاب ثم نقدم اختا ا
ثم خالة ثم بنت اخ ثم مقا م العمة بعد بنت الاخت والجدات كل من لا يرث فليست من اهل ل
الحضانة وتقدم اخت من ا مه وابيه على اخت من ابيه وتثبت اسم الحضانة لكل ذكر حر حر
قريب وارث ولا تخلى في يده بنت عمه المشتهاة وتسلم إلى مؤنث يعينها ابن العم ولو و

بالفتح أخذ الناس والكسر أعلا الراس

والضم للانكاس من المكان الخرب

صارت لذكور واناث كانت الا م أولى بها ثم امهاتها ايضاً على الترتيب ثم الاب وتنصرف ف
من بعده لامهاته ثم الا مر بعد للجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص ثلاثه على الاب فعينوا و ا
الاخت لأبوين ثم الاخت لا م ثم الخالة والصحيح هو الأول واذا احر ز سن التمييز طفل ل
جعلت الحيرة اليه فلو انه اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وغير خا ف انه اذا اختار الاب لم يبرح ح
تحت يده ولا يمنع اذا نزع به شوق من زيارة امه وان اشتاقت نحو بنتها لم تمنع زيارتها وتترك رك
مرة في ايام كالعادة لازا يد عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان قدم اختيار الام كانت اقامات ات
البنت معها ولا تأتي الاب ولا تزور ه وله زيارتها والابن معها ليلا و مع الاب نهارا ولو و
عدم الاب والجد واختار احدا من العصبة قدم الام ولو تلو ت الام وكرهتها ما ما
اجزنا اجبارها وانتقل الى الطا ثفة التي بعدها على الترتيب وما لرقيق ولا من يعاب يعاب
لفسقه حتى والكافر لانذ عه يحضن مسلما واما المزوجة ففي اشبه الوجهين ان تزوجت من هو و
عم للطفل أو قريب وكان من أهل الحضانة بعدها استحقت مع ذلك ولا حق لمسافر فاذا ما ما
صار السفر لنقله فالاب احق منا لام ثم من بعده محارم العصبة والحا رج من المحرمية لا يمكن انتقالا لا
بمشتهاة وتعطى بنته با مره (كتاب الجنايات) ولا يقتص ممن به مس جنون ولا من صبي ي
ومبرسم ويقتص ممن شرب محر ما اسكره والعبد والكافر لا يقتص كل ا حد منهما من ضده ولو وقع ع
العبد بمثله او رجل كان كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح اودخل في ر سم الاسلام ثم مات المجروح فلا ا
خروج لهما مما و جب من القصاص ويجب ان يقتل ا لمذكر بالمؤنث ويقتص لاب ب
من فروعه ولا يقتص منه في قتله فروعه ويقتل مرتد بذمي ومرتد ومن سميت اعني المرتد اذا ا
ثار عليه ذمي فقتله فلا سنة في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم وسرى به الجرح فمات ففيه اختلاف خلاف
معظمهم يسقط القصاص و احد لقولين يقول ان تعزر من الردة وجب و مو جب القصاص العمل وافعال ال
الخطأ لاقود فيها وثما نية كمن يرمي هدفا فيقتل والعمد هو إذا ل يقصده بما يقتل غالبا فمات ت
ل لا ما لا يقتل غالبا كعصر الاذ نين او وضرب السوط ونحوه شبه عمد قالو لا قود فيه ولو و
ج جنبه من الطعام وقد تقدم له جوع وعلم به او كان الحبس منه مدة لانا من موته فيها فلا ينجيه جيه
م من القود شيء ويقضى السلطان بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فحد ث منها تورم والم حتى مات لا لا

م	من مات فوراً بلا اثر فذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل	ا	وجعل يضرب به حتى ذهب	ب
و	وجب القود وان حصل منه	الا	لقاه في نار أو ماء مغرق له أو عصر منه	للمذاكير	بشدة أو خنقه حتى	ا
ه	هلك أو القاه وقد	شرف	به على ماء فالقمه حوتاً أو ألسعه عقرباً	اذا	كانت تقتل غالباً فقط	س
و	وجب ولو اكرهه الو	الى	أو غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان	المأمور بالقتل ذاهب	ب
ا	التمييز لزم الامر ولوا	سر	رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود	على	القاتل ولو شهد عليه	ه
ج	جائز الشهادة عند من لايثر	دد	في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر	ا	بالتعمد لزمهما القود ولو	و
ث	توخى له سما قاتلا	وا	لقاه في طعامه فأكله الرجل جاهلا فا	كثر	هم يقول لا يجب	ب
م	منه قود بل دية وان	قام	واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر	من	مثله الموت غالباً وقع	ع
ا	ايجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجل اعتد	احر	صا على شرفه فمات فرض	ض
ع	عليه القود وكذلك	ا	لانسان لو يشترك في قتله الو	ف ثلاثة	قتلوا به جميعهم	هم
ا	اما إذا قطع احدهم ا	يا	ديه وحزه الاخر قطع للاول	مثل	ما فعل وقتل الثانى	ى
ل	لكن شريك المخطىء اذا	ما	تعمد لا قود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا وكذلك	ك
ع	عندنا في شريك المقتص	وفي	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	يقال	وجوبه ولو داوى جرحه بمضر	د
ق	قاتل وليس بموح كان	ذلك	شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف	له	شروط قصاص النفس فالجماعة	ه
ل	لو اشتركوا وجمعهم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه	مر	ة واحدة والجروح مثله	ه
و	ويجب القصاص فيما	قد	ر منها وهي الجروح التي تنتهي الصرا	يم	فيها إلى العظم كالموضحة والجرح في	في
ال	الفخذ ولو اوضحه فما	مت	الجرح بعض رأسه ومثله يستوعب	او	يزيد على رأس الشاج فلا	ا
ح	خلاف انه يوضح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه ولو أن	امرأ	هشم من رجل	ل
ر	رأسه بموضحة قال الشافعي	رضي الله عنه	أوضحه وآخذ الارش للزيادة	ة	وقصاص الاعضاء لازم	م
ث	مثلا بمثل لا يعدل عنه	فاجاز	وه في اذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كما	يقال	ومارن وجفن ومآقي	قي
م	مقلة واليتين وشفرين والجا	نى	على الشفة العليا لا تؤخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمين وان فقد	د
ال	اليمين وكذا عكسه	وا	لأنملة لا تؤخذ بالأخرى ولا عين صحيحة بعادمة و	جا	زاحدهما بالصحيحة ولو	و
خر	خزع ربع اذنه واصبأ	مر	في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص	بر	بع الاذن وان قد	قد

بالفتح رَجُلٌ متصل
والكسر خبزٌ قد أكل

والضم ارض تنفصل
على امان النصب

ل	لرجل انفا من اصلها فله	ان	يقطع مارنه ويأخذ الارش للبـــــاقي	وما	يؤخذ بسن سن غيرها	ا		
و	ولا اللسان الناطق باللسان	ا	لاخرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما	اشبهه	من فوق المفصل فليست	ست		
ه	هذه محل قصاص فان اراده	تبع	المفصل دونه وله الارش للبـــــاقي	والسا	لمة لا تؤخذ بشلاء نعم	عم		
و	وجهوا العكس ان لم تخف د	ركا	ولا ذكر صحيح باشل وعكســـه ور	د	جوازه والعنين جعل مثل	لمثل		
ا	الصحيح وذكر الصبي يقطع	به	الجميع من ذكر الكبـــير ولا بأ	س	(باب عفو المقتص) نقول	قول		
ج	جعل القصاص للوارث لا	العا	قلة وهو مخير فان عفا عـــــلى	كل	الدية وجبت الديـــة	ه		
ت	تامة وان عفا ولم يتعرض ا	لى	ذكر الدية لم تجب وان عفا عـــلى	اسم	مال غير الديـــة لزم	م		
م	مهما قبل الجارح في الاصح	وفي	ما اذا لم يقتل لا يسقط القـــــود	على	الاصح وان عفـــا	ا		
ا	احد الورثة سقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهـــم	فعل	القصاص ومعهم طفل	ل		
ع	على انا نحبس القاتل	العام	والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوف الاالقرعة	ممالا	بد منه وان وقـــع	ع		
ا	احدهم به فقتله فالباقون في ا	حج	القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا	يحسن	وجوبه الاعلى المباشر	شر		
ل	لقتله ولو سبق عفو احدهم فهد	المحمل	نفسه دمه يجب عليه القـــــود	فيه	سواء علم بعفو القريب	ب		
ا	ام لا والصبي لا يحصل	الا	ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبـــل	الا	خذ بالقصاص او زال الطرف	ف		
ض	ضمن الدية ولو عفا عن المبا	شرقي	تعديه وقطعه العضو وقال هذا التـــأ	لف	عفوت عنه وعن سراية حدثت	ت		
م	منه سقط القصـــــاص	وكان	يضاً دية العضو غير لازمـــــة	و	اما الحادث بالسراية فالاصح	ح		
ا	اجاب ديته ومن لاوارث له فا	مير	المؤمنين يتخير فيه بين القصـــاص و	ا	لعفو على الدية وما	ا		
رو	روى عن احد من اصحابنا	الر	خصة في القصاص بغير أمر السلطان و	للا	مام بل عليه افتقاد الشى	لشي		
ال	المستوفى به والمستوفي فلا ير	كب	هذا من لا يحسن بل يوكل أو يستأجر ولا يلز	م	بأجرة المستوفي بل من	ن		
ط	طرف مال الجاني في ا	فخر	الوجهين ويستوفي في الحرم وفورا ويمهل	مثل	الحامل حتى تضع وحتى	ا		
ى	يرضع اللبا ويغنيه غيرها و	الدين	يقضى أن رجلا سقتل سهـــــلا ثم	عمر	ا ثم السنبلى قتل بسهـــل	ل		
ثم	ثم الدية لعمـــــرو و	السنبلى	من ماله فإن عجز اقتسم بالســـــوية	وز	عموا انه لو بدر الاخر وسبق	ق		
ا	إلى قتله اخذ حقـــــه	وفي	الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا	فر	اقتل للقصاص فقـــط	ط		
ل	لان الحد يندرج ومن	المحرم	تفويت قصاصهم ولو قال اخرج بيمينك فا	وما	له باليسار فقطعها نظـــر	ر		

لاتَرَكُنَنَّ للضَّلِّ
ولا تثق بالضَّلِّ

واحذر طعامَ الضَّلِّ
وانهض نهوضَ المُجذِبِ

خ	خبره فان قال كـــــان	من	ظني انها تجزى وقال ظننتها اليمين للدهش وما	اشبه ذلك	والقـــاطع ظن حسب	ب
ز	زوالها انها اليمين فان	السنة	تلزمه دينها فاذا اندملت قطع يمينـــــه	و	اذا قطع ثم قتل ضمم	ضم
ب	بينهما فيقطع ثم يقتل و	هذه	المقاصة في القطع المقدر اما الجـــــرح	السا	رى الذى لبس مقدرا	ا
وهو	وهو كجائفة وكسر عظم فانه إذا	توفي	المجروح واراد الوارث القصاص فلانثا	بع	بمثله في الاصح بل	ل
ا	الواجب حزه بالسيف و	الو	جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و	كل	تحريق وتغريق وضغط	ط
ج	جار مجراه والاولى ايجـــا	ز	ه وأن يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر	اسم	القتل باللواط والسحر ولا	ا
تما	تماثل بل يقتص بالسيف ولو	ير	يدالمقطوع القصاص فاقتص ثم اتت السراية	على	نفسه فلوليه حز أو عفو	و
ح	على نصف الدية ولا ير	تقى	لاكثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ماتا	فا	ن سبق المجنى عليه قال	قال
ط	العلماء اقتص منه كما حكم	الدين و	ان سبق الجانى فالسراية هدر ولـــــو	عول	الولى على القصاص بناب	اب
ل	لطفل لم يثغر لم يمكن	ولى	الطفل ولكن ينتظر فـــــان نبت	مثل	نابه سقط القصاص ولو	و
خر	خرب المنبت وفسد امر	الو	لى بالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذا	جا	ء وصبي على شـفا	ا
ج	موضع عال فصاح با	زا	ته أو ناداه أو شهر سلاحاً فوقع قـــــا	لو	ا تجب دية مغلظة وقيل	ل
ف	القصاص واما البالغ اذا ثاو	ره	بمثل ذلك فوقع منه ومـــــــــا	ت	فلا دية في الاصح وجعل	على
ك	كالبالغ مراهق يقظ صحت	بعده	فوقع والمرأة اذا ذكرت بســـــوء	وطا	لب بها السلطان فالقت جنينا	ا
ف	فزعا ضمنه ولو طرح بمسبعة	ولد	آ صغيراً فلا ضمان ولو وقع هارب منه في بئر قا	لو	ا ان وقع فيها وهـــــو	وهو
ث	ثابت البصر وتلقـــــاؤ	ه نور	فلا ضمان وان كان اعمى أو في ظلمـــــا	ت	ضمن ولو انخسف السقف	ف
م	من تحته وهو يهرب منه فحكم	الدين	يوجب ضمانه ولو سلم صبياً لسابح	و	امره بتعليمه فغرق في	ى
ال	البحر ضمنه ولو حفـــــر	على	ملك غيره ابارا عـــــــدواناً ضمن	كل ما	يقع فيها ولو حفر منها	ا
ش	شيئاً في دهليزه أو دهليزا	بن	له صغير ودعا بانـان فوقع فيها ضمن في	اشبه	القولين ولـــــو جعل	ل
ت	تلك في طريق ضيق وان	عمر	ها للمسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر	ذلك	باذن الامام أو لمصلحة تعم	م
و	رفع الضمان عنه والا ضمن	وفي	جميع ما يتولد من جناح إلى شارع الضمان	و	الميازيب يجوز اخراجها وقيد	قيد
ا	الجواز بضمان التلف بها وفي	سنة ا	لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون	الثا	بت فقتله وجبت الدية بهذا	ا
ج	جميعاً وبالكل تجب النصف والا	ربع	والجـــــــدران المائلة اذا كـــــانت	من	وقت البنـــاء المؤسس	المؤسس

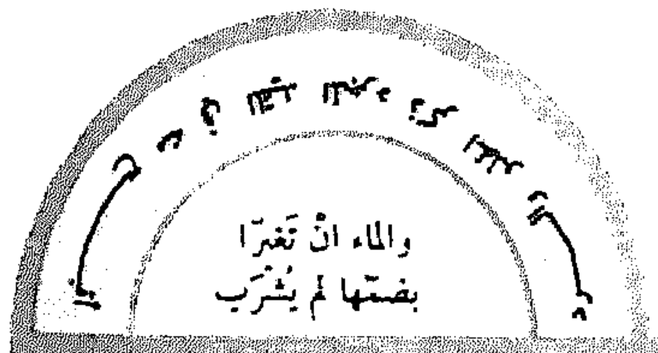

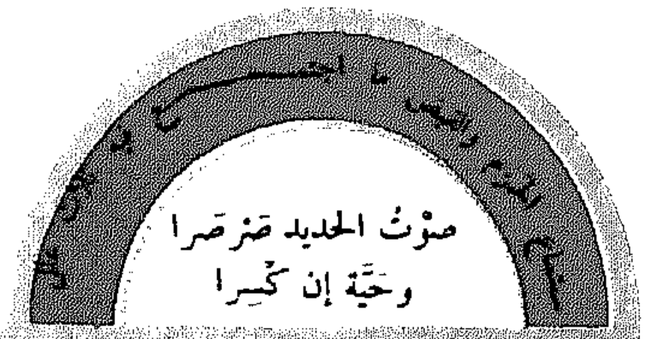

ت تصورت مائلة في الشارع و جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل وهو مستو فلا ضمان اصلا ا
م من ذلك ولو طرح قشور ثما ر وبطيخ ونحوه في الطريق ضمـــن كل ما تولد منها ولو تعاقب قب
ا السببان بان حفر احد المجا نين بئراً عادياً ووضع اخر حجرا فتعثر بها ا نسان ووقع في البئر رجع ح
ع عندنا السبب الاول و استمر الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با سم التعدى ضمن الحافر ثم م
ال الحجر ولو عثر بها غير الذى القا ها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان على المتدحرج ولو عثر من ن
غر خرج يمشى بنائم أو قاعد فالقا ضى يهدرهما ان ماتا والطريق متســـع مثا نية وان ضاق فالقاعد فيه ه
م مهدر لا العاثر به الا في وجيه ضعيف والواقف مضمون لا العاثر في القو ل الصحيح وان اصطدما في ي
ي وسط الطريق فماتا فحكم الدين ا وجب على كل نصف دية فان كـــان الفعل عمدا فتغلظ وان لم يقصدا ا
ا الاصطدام كما اذا لهيا با لنظار ة فاصطدما فمخففه وان اصطدم حاملان فمات ا لجنينان فنصف عن كل ل
ل لازم لكل وان جرى ى الاصطدام فهلك دابتهما فالحـــكم ا لمستقبل في ذلك ان كلا يلزم م
ق قيمة نصف دابة للاخر وز عموا انهما لو كانا صبيين أو مجنونين لزمهما والامر في سفينتين وقع التلاقي ي
ب بينهما فاصطدما يراعى فيه ما يرا عى في الدابتين والقيمان كالراكبين و مثل حجر المنجنيق اذا عاد د
ص ضرورة على احد الـــرماة ثم مات وعدد الرماة عشرة مثـــلا لا يزيد ونلزمهم تسعة اعشار دية واذا ا
ما اجتمعوا على البئر و حصلت زحمة فسقط واحد فجذب ثانياً والثانى ثالثا وا لثالث رابعا وماتوا فللاول ل
ا الثلثان من ديته يغر زله على الثانى والثالث ويقســـط الثلث و وجب للثانى مثله على المتقدم م
ج جزء والثـــالث مثـــله وخرج للثالث نصفها على الثانى فقط وقيل عليـــه ثلث ونحوه على الاول وللرابع مجرد جرد
ن تمام الدية على الثـــالث لاجل انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثـــاً و اذا تقاتلا وجب كما ذكر ذكر
ع على كل دية الاخر فافهم ذلك (باب الـــــديات) الديـــــة التا مة لحر ذكر مائة بعير لكنها ا
ي في العمد وشبهه مثلثة ثلاثون من الحقاق وثلاثون جزعة واربعون خلفة والتو سع في السن لا يشترط بل أكمل وتقبل ل
ه هذه من إبله والافغالب ابل البلاد وفي الخطأ مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من كل عشرون وعلى هذا الحنو حذو
ك ثلاثة الانواع ابن لبون ثم حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه اسم حرم مكة خطاء كان او و
ع عمدا فديته مثلثة و عاد له الخطاء في الشهر الحـــــرم او على ذى رحم محرم فإنهم او جبوها ا
ق للجميع اثلاثا وهذا الحكم لا نور ده لحرم المدينة في أصح الوجهين وان وزن عوضاً من الابل قله الرد لرد

يسمّر عن عين الطّلا
وجنةٍ تحكى الطّلا

وجيدهُ من الطّلا
غيداً ولم تحتجب

والاخذ ولا يلزمه في حكم اللين اخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل فعلا م المعول فيه خلاف
ذكر في القديم الاقتصار على الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وا ن علت واذا كان
المقتول أنثى أو خنثى و حاله مشكل ففيهما نصف الدية ولو فعل بيهودى أونصرانى فعلا قاتلا عمدا أو خطاء وجب
لكل ثلث دية مسلم تسلم الى وارثه وامرأته نصفه والمجوسي والوثني المستأم ن او من لم تبلغه داعى ى
الاسلام ثلاثا عشر مسلم ثم ان الجنين ديته غرة اذا احدثت به فعلا قاتلا قيمتها تتم ت م
عشر دية امرأة وعلى من ا هلك جنين يهودى أو نصرانى غرة كثلث غرة نكو ن لمسلم وان خر ر
قبل حيا قمات فلا خلاف في وجوب دية كاملة وتقبل الغرة اذا كانت لم تهرم ويرد د
صغير لم يميز فان فقدت فا شهر الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا يقبل من الغرة ما كان معيباً وخصياً والمصرف ف
,رثة الجنين و الشجاج جما عة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه و ا لباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو و
هد يغوص في اللحم والسمحاق د ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و لنو ضح الموضحة وهى ضرب ب
وضح العظم والهاشمة اللـ ى يهشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو ن الدماغ بجلدة والدامغة التى ى
بلغت الدماغ ثم الا قتصاص لايجب الا في الموضحة واما غيرها فما منه قصاص وقيل يجب بالشجات ت
التى قبلها سوى الخارصة والا خرى زائدة على التى في البدن بل الكل ل
جائز والقصاص فيه ويجب مثل الموضحة فانها لا ا
تنقص عن ابل خمس ولو اوضح سبع سعدا لهاشمة وجب عشر ر
من الا بل والا فخمس و ن فيما قبل الموضحة نسبته منها ان صادف دف
المعرفة والا فحكومة و ثما و الصغيرة سواء ولو وسع في في
عرض موضحة غير الجا نين زيد في الجائفة فكزيادة الموضحة •
الا ان الجائفة اذا نفذت واستمر ت بطناً وظهرا فهما جائفتان و ان قطع اذنيه أو اشلهما فذلك فذلك
له دية في احداهما يوجب القاضى نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة وبرهان ذلك واضح وكل من من
خرج عينا فنصف دية وان شرف به على العمى ولم يعم فتسقط والاعمش والاخفش ونحو ذلك سواء اذا لم ينقص ضوؤها ا
منه فان نقص قدر في حكم الدين الفا ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة والعا مة من الاصحاب توجب بكل ل
واحد من اجفان المـ قي ربع دية وفي المارن وحده الدية شر عوها اثلاثاً المحاجر والطرفين والقياس من

بالفتح أولادُ الظّبا
والكسر خمرٌ شربا

والضم جيدٌ ضَرَبا
بحسنِهِ جيدَ الظبى

ان الاخشم كالصحيح وز عموا أن في الشفتين الدية وكذا لسان ناطق وفي كل اخرس حكومة اما الطفل وان
لم يكن قد مضى من عمره ما يرا ويعرف به امارة النطق واشاراته قالو ا تجب الدية فيها ا
عليه وان نبتت في ا شهرا لوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء حا سمين للنظر في التفاضل وقد د
صرحوا بالتسوية بين كاسر الظاهر و بين من قلعها من السنخ على الصحيح و صيرا لواجب في سن زائدة أو و
بها حركة وقلقلة استمر بها بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالمة في اسما الوجهين فان عادت سنه ه
وكان مثغورا فلا يحكم القاضي ان عودها يسقط الارش عنه وان كان واحدا لم يثغر اسقطه ولو و
ابان اللحيين فدية وفي وجهه ضعيف تندرج فيهما الاسنان وفي احدهما نصفها و مثل ذلك اليدان ثم م
ليد نصف دية في قضاء الدين ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه ا حضر ديتها وحكومة ثم من ن
كل اصبع عشر من ا بن لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما مو جب انملة الابهام بالقطع ع
فنصفها والرجل كاليد في عبا رتهم وفي حلمتي المرأة الدية وفي حلما ت الرجال حكومة ومتى ى
وفد كسر الصلب ويا س من المشي وجبت الدية فان فقد المشي و النكاح فديتان وفي عضو و
الذكر الدية سواء كان في صغير أو كبير أو عنين والحشفة كالذكر و معد م بعضها يلزمه بالقسط ويجب ب
على نسبتها والانثيان قد ر وافيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذ ى شفراها والافضاء ا
موجبه الدية والنظر ان ا مضا ه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ كر وا ان في الشم الدية وقيل ل
الحكومة وهو ضعيف ويوجبو ن في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو ب بالقسط وفي الصوت دية لا ارش ش
نوجبها فيه ففي الذاهب من الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية و كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع ع
من رجل رجل اطرافا عامه لديات ثم سرت الجراحات و ما ت سقطت عنه وصار ر
الواجب دية ولو توصل هو الى جزه عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في اشبه الوجهين لا غيره والقول ول
فيما لا تقدير فيه ان الشرع يوجب في الحكومة و ذلك جزء نسبته إلى الدية لا ا
عضو الجناية نسبة ما نقص من قيمته لو كان رقيقاً وا لتقويم هذا لايجوز يجور
الابعد الاندمال واما الواجبا تفي الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا علم ان للمرأة نصفه وتلزم م
القيمة في الرقيق واطراف الر قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيتصور ان تجب له قيمتان فاكثر ومثل ثل
عمده خطاؤه وجنين ا لامة يجب فيه عشر قيمة الام والله ا علم (باب العاقلة) واليها نقول قول

أتيته وهو لقا
فبشّ بي عند اللقا

وقال اطعمني لقا
فذاك أقصى اربي

رجوع ما يجب لافرق بين الر ... والعشرة ... والدية الكاملة في الخطاء وشبه العمد و ... سما ... العلماء ما خلا اصلا
وفرعا من العصبة عاقلة والد ... يه ... ة يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من الا ... بوين يقدم وفي قول
ضعيف يستويان ثم الموالى م ... ن ... بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان ... نبيا ... عن البلد أو حاضرا هناك
منهم سواء ثم قضي الشرع ... في عرفه ... بالانتقال بعدهم إلى معتق المعتق وعاقلة المرأة ... عليهم ... عقل عتيقهـــا وليس
العتيق بمطالب وان قدر في ... سنة ... الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و ... السلام ... فان عجز ولم يقـــع
يومئذ منه سوى عشر جعلنا ... تسعين ... على الجانى وان عدم فالكل عليه في ا ... لا ... ظهر واما دية النفس فهى
تؤجل ثلاث سنـــين ... ثم ... يلزم العاقلة كل سنـــة ثلث و ... تنصرف ... دية الـــذمى في
فرد سنة اوجبوا ذلك ... استمر ... ارا على الاصل والمرأة في سنتين ثلث الدية ... في ... الاولى والباقية في الثانية والرقيق
قالوا الاظهـــر ان ... القاضى ... يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية ... الممر ... وفة وفي الاثنين خلاف
الاصح ان ثلاث سنين منتهى ... الاجل ... والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموصو ... فة ... والاجل من الموت ويقضى
في الاطراف ان اجل ار ... شها ... من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات ... الا ... حر بالغ عـــاقل ثابت
الغنى ذكر موافق في اسلو ... ب الدين ... فإن فقد واحد من هذه الشروط وهى ... ستة ... لم يلزمه وكان الاخذ منه
ظلما ثم تقـــدير الشرع ... احمد ... الامور الغنى نصف دينار والمتوسط ربعه ومن اعسر ... منهم ... آخر الحول اسقطنـــا
هذا عنه وان استغنى او بلغ ... ابن ... اخر الحول لزمه (باب كفارة القتل) و ... نو ... جبها على من احدث قتلا
ويعم ذلك الصبي والمجنون و ... الو ... الد والعبد والذمى في خطأ وعمد وذمى جنين وا ... حا ... ط بكل شريك كفارة وهو
خدن الظهار تسترى كفارتهما بل ... ز ... عموا ان في الاطعام هنا قولين اظهرهما عدم ... و ... جوبه (باب البغاة) الاصل
تحريم مخالفة السلطان والتحز ... ير ... منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا ... داود ... فع عن حق وهم في
لفيف شركة متأولـــين ... تقى ... اذا كان فيهم مطاع والا فقطاع طريق ... ولو ... ترك قوم الجماعة في الخمس
الصلوات وكفروا السلف في ... الدين ... واظهروا اعتقادات الخوارج وهـــم ... طا ... ئعون لم يقدموا عـــلى
قتالنا لم نقاتلهـــم ويحكم ... في ... شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق ... وصا ... ر ما اخذوه من الزكاة او
الجزية مجزيا في الاصح و ... الثانى ... لا يجزى وكذلك اذا اقاموا احداصح ويحكم ا ... لحا ... كم بكتاب قاضيهم بالبينة واتلاف
باغ على عادل وعكسه ... من ... المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن ... و ... يبعث الامام قبل القتال إلى
هؤلاء البغاة امينا غير ... صفر ... من النصيحة يسألهم ماينقمون فان ذكروا مظلمة ولو ... شعيبا ... رده أو شبهة ازالهـــا

بالفتح كنس المنزل
والكسر للحرب قلي

والضم ماء العسل
عقدته باللهب

فان اصروا على الخلاف فان سنة الله جوزت قتالهم فان سألوا مهلة و رأى ذلك جاز ولا يقتل
مشخنهم ومدبرهم ولا احد يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شريعة محمدا لى أن تفترق كلمتهم والاثى
نطلقها بعد الحرب في اقو ى الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا صلحوا و صلى على قتلاهم وما يعم ويفنى
ذمامهم كالنار والمنجنيق و نحوه لا نقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه الله حينئذ وهذه الفئة
لا تقطع زرعها ولا تستعين في اتلاف مال الباغي والاستعانة عليه بمعتقد قتله مدبراً من الحق
كما لا يستعين بكافر والو الى يقضي بنقض عهد ذمي اعانهم عالما بالتحريم و يجب الضمان على فئتين اقتتالو
ات بفعل بعضهم حق الا خر ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب عليهم الدفع عنه وليس
عليه الدفع عن نفسه وا ن قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه و كذا ببهيمة ويجب أن يحمى
نساءه وحماية المال جائزة و الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك اسما ها واما قتله فهو يجوز ويجوز
اذا خشي عدوانه و لم يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد أهل البلد ا و غيره لو نظر في
سجف أو غيره من كوة ولم يزل نظره وفي المكان حرمة ولا حرمة له فيهن كا ن رمى عينه جائزاً
منه ولا يعاقبه السلطان ولو اعماه أو أصاب قريب عينه فمات فهدرو الكل يقول اسنان العاض تجعل
هدرا ان ندرت بنزع يده وله الملك في فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص ا لا بذلك منه ولا يصبر
في ذلك ضامنا ولو عدت على الا نسان بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم تنصرف الابه (باب المرتد)
الرجوع إلى الكفر بعد شرف الاسلام بنية أو قول أو فعل ردة لا خلاف في ذلك فمن حذف
مصحفاً في قاذورة قاصدا كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل المعرفة تقول اذا ارتد
تصح ردته واما الصبي فلا طريق لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و الا سير مع الكفار ويؤمر بالدخول
قبل القتل في الاسلام و الحق ان استتابته في الحال وقيل ثلاث وا ذا رجع إلى الاسلام قبلنا
الرجوع فان عاد ثم اسلم حسن تعزيره تأديباً وان أصر عليها سطاو لى الامر عليه بالقتل ولو
رماه بالقتل غيره خالف الطريقة وعزر وملك المرتد حال الارتدا دابقا وبدرا
بصحته انه موقوف ويعطى اميناً وكذا تصرفاته ما أقدم عليه منها ليه فهو موقوف كما هو على
وجود اسلامه فان اسلم فهو على ملكه وإلا زال وان صلى في دار إسلام وهجر ة لم نحكم باسلامه اما
اذا صلى بدار الحرب عند الخليقة او وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم ا ن كان احد ابويه مواليا

ديارُه قد عَمَرت
ونفسُه قد عَمِرَت

ورأسه قد غمِرت
من بعد رسم خرب

للاسلام وان ارتدا معا الى الكفر فولدهما مرتد على الأظهر وقيل مسلم و قيل كاف (باب الجهاد) من والى والى
طائفة الكفر بداره وعجز ان يظهر الدين لزمته الهجرة ولا نعد حنينا وشوقا إلى الولد عذرا ا
والعاجز يعذر والقادر ان توفي مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية و يتعين بحضور الصف والغزو المتتابع ع
يستحب ان ينال فيه رضى الله ولا يجب الجهاد على من هو في حجرا لصبي والمجنون والعليل ل
لا يجب عليه بل يسقط عنه وعن مريض واعرج واقطع وعبد و فا قد اهبة ثم الدين الحال على ى
الغنى يحرم السفر سواء من يوم جهادا او غيره ونقول للغريم ا ك بالخيار ومن ابواه مسلمان أو أحدهما لو
ثنى عزمه إلى التا هب للجهاد لم يجز له حتى يأذنا له في ذلك فان احاط عدو مناو او
لزم القتال الكل وما و سع احد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام أو من صرف الامر اليه ولا يجوز دخول ولا يجوز دخول
مخذل بيننا ولا يحل عشر ة مرجف وان استعان بطائفة كفر اشترط في هذه الطائفة أن يكونوا ا
وفيين لا يخونون وفينا من القوة ما نقاومهم به لو التأموا و يبدأ بالاهم اولا لا
فاولا ويحرم علينا الفرا ر فإن زادوا عن مثلينا جاز فإن ترك احد منا القتال ل
يريد الانحراف اليه ور بيع العودة أو التحيز إلى فئة يريد صرفها اليهم مستنجدا فلا خلاف ف
انه يجوز ولا نحكم ان الا سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه فانهم ذلك ما اذا وقع ع
له وهو اسير أو مثخن فلايتنا ول من سلبه شيئاً وكذا لو رماه من الصف واعلم ان ازالة امتناعه كالقتل ل
موجبة للسلب وذكروا في وجوب السلب له بالاسر خلافا و للمصا ب بالاسر احوال فالصبي ى
دون ابويه يلحق السابي في سنة الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويعو در قيقاً ومع ابويه أو أحدهما هما
يدين بدينهما ونسترق بالاسر ثلا ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في احوال الاحرار الكاملين وهو و
ان يفعل بالمصلحة فيما يحد ث من القتل والاسترقاق والفداء فيهم فما كان اغبط فلا يجوز يجوز
بطلانه فان بادر و اسلم قبل أن يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل ولو كان يحاصر قلعة فأرادوا الدخول دخول
تحت حكم مجتهد جاز ويكون آ ثما ان حابى ويردون ما منهم ولو نزلوا منها على حكمه ثم اسلموا قبل ما ا
رسم الحاكم امره لزم ا ن يعصم دماءهم واموالهم وان اسلموا بعد توكيد الحكم سقط القتل ل
وبقى ما سواه فاذا ما دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا فعل ان يعطى من بعض ض
فيئها أو غنيمتها جار ية منها فخرج منها جارية اعطوها ولو عدمت او كان فيها جارية ثم م

بالفتح فيه سَكنا
وكسرها نال الغِنى

والضم مهما امّعنا
في حرثِه المجرب

انها ماتت قبل الور د بالظفر فلا شيء له أو بعد الظفر فالبدل منصو ص على وجوبه
له وهو اجرة المثل ويجوز دفن ميتهم وهدم ديارهم وتخريب ا با رهم وعضداشجارهم وقطع
بساتينهم الا اذا كانت في مدينة أو مكان يغلب على الظن انها نحو زها فيستحب الترك والوالى
ينهى عن قتل البهائم الا ماما رسته الرجال عليها بالقتال والات ضرب اللهو تكسر كلها ا لا
طبل حرب وما يوجد من الا نجيل والتوراة معهم مزق وحبا ضر المأكول يؤكل وكذلك
ما ذبح لاكل و شر ب لاضمان فيه وغير ذلك من اخذه امر با رجاعه إلى المغنم وان اسر
قوم كفار عبدا لمسلم حكم فيه بأنه لسيده (**باب قسم الفيء**) و **الغنيمة**) الغنيمة ما ادركه
طلابه بايجاف خيل و في ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و اذاكان فيها سلب فهو
واجب للقاتل ثم تعز ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة احدها لما كان بمعنى المصالح كسد الثغور وثانيها
على بنى هاشم وبنى المطلب المحر م عليهم الزكاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم ا ن غنيهم وفقيرهم سواء في ذلك
والثالث اليتامى يقسم على رؤ وس الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل هكذا فعل الائمة واما باقي الاخماس
فيقسم في الغانمين وأمروا برد الراجل إلى سهم والفارس إلى ثلاثة قالو او لا بسهم لغير
الخيل فلو كان راجلا فرزقه الله فرسا قاتل عليها وبقيت إلى ان انقضت الحرب وهى معه
كان فارسا ولو عار فرساً من مشواه حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا فعل و هو على فرس لا ينفع
منعت ومن حضر الحرب وجعل يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق وان كان قبل انقضائها لم يحصل
له شيء وكان نصيبه الجنة ويرضخ لصبي وامرأة وعبد ويكون الذمى جاريا مجراهم ان حضر باذن ولى
الامر بلا اجرة وكذلك ما وا فى مع العسكر من خدام وتجار يعطون على الاظهر كغيرهم اذا
حضروا وقاتلوا والذى جعلو ه رضخاً يكون من الاخماس الاربعة وفاعل الفعل المؤلم للكفار ينفل والنفل
ذكروا انه زيادة تشرط وكانت تؤدى من سهم المصالح والفيء ما يؤخذ بلا عمل قتال من مال الكفار كفرض
مال الجزية والخراج نفسه وما هرب عنه الكفار فزعاً منا و مثل مال من مات من اهل الذمة
ضائعا لا وارث له فيخمس و تؤثر بالخمس اهله المذكورين وتصرفه على و صف الفعل المذكور في الغنيمة ويجعل
ما عداه للاجناد واهل العلم امروا بوضع ديوان وعرفاء ويعطون كفاية مثل ويقدم في الاسم والعطا
رجال قريش وهم ولد النضر والعلماء يرون الأقرب فالاقرب من رسول الله اعجب ويستوى الهاشميون والمطلبيون

و	ولو استويا في السن واحدهما	كان مشتغلا	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسائر العرب بعضهم	هم
ف	في بعض ثم العجم ومن كان	مشغولا	بالجهاد ومات اعطى ورثته كفايتهم من غير	زيد	عليها ومن ابتلى بداء	ا
ى	يبطل منفعته كامراض	بها	صار زمنا أو أعمى أو جن أو طال به	عمرو	هرم وهو جندى لم يسلغ	خ
ا	اسمه من الديوان والشافعى	رحمه الله تعالى	يرى ان عقار الفيء وقف	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	ت
ل	لك (باب عقد الذمة)	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا مع ولى الأمر	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
س	سواء اليهودى والنصرانى ومن	ثبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ر	بور داود وللمجوس وكذامن	ن
ر	رجع اباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية إلى دين اهل الكتاب لا من	يد	خل بعد النسخ يقينا ولا	ولا
ع	يصح عقد الجزية	يومئذ	منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام واقل ما يجزى	ى
ع	عن الواحد دينار ولا ناخذ	لولده	الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضى ويجوز أن يجعل	موضع	الجزية خراجاً ويجوز	جوز
ا	ان يجعلها زكاة ويضعفها وصاحب	السيف	وهو الامام أو نائبه لو ألزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من جا	ا
ن	سنن بلدهم من المسلمين	الماضى	والراجع جاز ولابد أن يذكر عددا	لا	صناف فرسانا ورجالة ويبين	ن
ع	مقدار الطعام وجنسه و	في	المدة أيضاً ولا يزيد على الثلاث ويوزعو	نه	على غنى ومتوسط وليست	ت
ه	هذه على فقير ذى	اعدا	م وينزلونهم في فضول مساكنهم والتبين	المفعول	واجب والصبى لا يدخل	دخل
ا	اذا بلغ في عقد ابيه ولايجز	ثه	الاعقد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفق	فان	القول بالتعنيف ضعيف ولا	ا
ص	صارف لها عن الراهب	والو	جيع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ	ادخلت	مدة التسليم وهو بلا مال	ل
ل	لزمت ذمته ولا تلزم صغير	ا بل	تلزم النساء والخنائى والعبيد	الا	رقاء والمجانين فان خفت	ف
ج	مدته مثل الجنون	الها	جم ساعة ويرتفع وجبت والاواجب ان تو	لف	ايام الافاقة في الاصح	ح
و	ويصان الذمى عن البا	طل	وتضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراماً	واللا	زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه	ه
ك	كالزنى اقمناه عليهم	على	شريعتنا وان اعتقدوه غير حرا	م	كالخمر فلا نوجب عليهم	عليهم
ذلك	ذلك واذا احدث دار	او	جب أن يخفضها عن بيوت المسلمين علو	اونو	جب عليهم ان لا يركبوا	ا
ف	فرسا لا بغلا وحمارا و	ليا	مرهم الوالى أن يركبوها بالأكف وكا	نت	ركبهم خشبا فان	فان
ع	عبروا طريقاً في بر	يه	أو بلد الجأناهم إلى أضيق الطرق وحملوا الزنانير و	رفعت	فوق ثيابهم واذا دخل	دخل
و	واحد الحمام منهم وهو	مو	رد للمسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل	الفاعل	ذلك خاتم حديد في رقبته	ته

بالفتح للغزالِ
والكسر للحبالِ

والضم بذلُ المال
للحاكِم المستكلب

ل	ليعرف ولا يظهرون خمرا و	لانا	قوساً وخنزيراً وعبدا وليس اظهاره نقضاً	و	اذا قاتلونا أومنعونا جزية فهو	فهو
ن	نقض فيقتلهم به	السلطان	ولو طعن في الدين او صار عينا لكفار	نصبت	بيننا وبينهم حرب او لبس	س
حو	هو على مسلم ففتنه او ادعى	الملك	في مسلمة ووطئها أو زنى بها او سب النبي فهذا	المفعول	ان كنا قد شرطنا	فا
في	في العهد النقض به كان	الناصر	للحق يحكم به نقضاً والا فلا واذا نقضوا	فنقول	الخيار فيهم للامام وقد	د
ج	جعل الاصحاب من	احمد	الواجبات منعهم احداث الكنائس وكذا تقريرها في	اعجب	الوجهين الا في بلدان	ان
ن	نفتحها صلحا على ابقائها	نميتلكن	عنهم النهى ويمنعون سكنى الحجاز ولهم	الضرب	والسير في طرقاته	ته
س	سوى حرم مكة ما بقى	الدهر	بل تنبش موتاهم منه والحجا	زيد	خل فيه مكة والمدينة وكذا	ا
الم	اليمامة وقراها ويعزرون	بعد	العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوى	عمرا	ن الحجاز وخرابه ولو	و
ط	طلبوا الاذن لتجارة	اضطر	رنا اليها أولمصلحة أو رسالة اذن لهم وليس الاذن	خالدا	بل ثلاثة ايام ويتحول	ل
و	واما الحرم فلا يؤذن في اقتر	ابه و	ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا	(باب الهدنة والأمان)	ن
كا	يجوز عقد الهدنة متى	صار	فيه مصلحة وامرها إلى الأمام فان ا	عجب	الامام فعقدها وهو مذلك	ذلك
ل	له قوة عليهم كان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	ضرب	مدتها عشر سنين لا اكثر	ر
وال	والشرط الفاسد اذا جرى	في	عقدها ابطله كما لو شرطوا أن	زيدا	يعقد جزيته بدون مثقال	ال
م	مثلا أو على ان	نصا	لحهم على اعفاء بعضهم او على أن لا يطلق لنا	عمرو	او على مال أو فرس	رمى
ت	تؤخذ منا فهذا لا نحكم	به	صحيحاً ولو شرط ان للامام نقضها متى مال	خا	طره اليه جاز فلو	و
قا	قالوا وان اتت دلركم رجال	وحملت	انفسها على اتباعكم رددتموه عن ا	لدا	رجاز الا النساء فمحال	ال
ر	ردهن فلو كانوا صغا	را	أو مجانين أو عبيداً أو بلا عشيرة لم يردوا	مانهم ذلك	ويجب الكف عنهم فلو اتى	تا
بع	بعضهم بموجب للنقض ولم	ياته	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	هذا ا	لنقض فيهم فان انكر ناس	س
سالم	سالمناهم اذا قامت الحجج	البيض	ببرائهم وبقائهم على العهد ونوجب	خر	وجهم من العهد تجسس	يس
و	ودلالة حربى نعوزه وقتل و	ا	حد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش	المجموع	مراقدهم ومن لم يخن بعد	بعد
في	في عقده بل خفنا ذلك فا	لمنصو	ب للامامة ينبذ عهدهم والشنشنة	العربية	والدين الاسلامى يلزمه	ه
ا	ابلاغهم المأمن ومن استجا	ره	مشرك أو عدد محصور من المشركين فامنه	وكان	مسلما بالغا عاقلا	لا
ل	لزمنا انفاذه ولا يجا	وز	اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد	الفراغ	يبلغ المأمن ولا يجوز	يجو

هذا الجاسوس ومن خا ... فت الامة مكائده (**فصل**) والصحيح من الوجهين في ارض السوادانها ا
زمن فتحها وقفها القائم ... يوم الفتح بأمر المسلمين وفي الخراج الذى تا ... خذه الولاة منها اختلاف
جزم الاكثرون تدقيقاً وايجا ... بامن اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في تأ ... ليف امور المسلمين ومصالحهم وحدها ا
ن حديقة الموصل إلى الا ... ر ض المنتهية إلى عبادان طولا وعرض ذلك من القادسية حتى تصل ل
حلوان كل ذلك لايجوز فيه ... بيع ولا رهن (**باب حد الزنى**) من زنى في حالة التكليف بلا سكر ر
ذميا كان أو مسلما فان ... الا مام يقيم عليهم الحد بعد ثبوته و الثا بت في المحصن الرجم سنة الرسول س ول
واسم المحصن يتنا ... ول من عامه الناس من وطىء في نكاح صحيح وهو من المكافين الاحرار واوجبوا ا
في غير المحصن اذا زنى ... وكان حرا جلد مائة وتغريب عام من البلد مسافة القصر والا ختلاف اختلاف
وقع في تغريب المرأة و ... السير وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما عرفه الاكثرون ولو سأل ال
في ذلك اجرة اعطى والذى ... ى يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و سنة الحد في العبد خمسون واثنى ث ا
الخلاف أيضاً في تغريبه و ... قد حصل من اختلافهم في تغريبه ثلاث مقالات اصحها استة اشهر وقاس س
رقيقاً بعضهم بحر وبعضهم ... حط عنه التغريب والصحيح ان اللواط و الزنى سواء والبهيمة ليس يس
جزاء من اتاها الا التعزير ... على الاصح وإن تكرر زناه ولو كان ثمانمائة مرة كفى لكل ل
ما فعل حد واحد ومن ... حصن نفسه بنكاح امرأة فوطئها في الدبر قال الاصحاب يعزر وكذلك اذا ا
خالط حائضاً عزر و ... الحمر ة والصفرة سواء في الأصح وفي قول مو جبه التصدق بدينار ان كان ن
باول الدم وان جر ... افي آخره تصدق بنصف دينار ولا نحا لفه لمن يقول ان المرأة اذا ا
واقعت المرأة عزرتا والوطء ... مدة الاستبراء ووطء الامة المشتركة والاستمناء في الرا حة ونحوها ورجل ل
نكح محرما بملكها كله غير ... مرض لله يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل اللا جى في وطئه إلى قول ثابت ت
مقطوع به عن امام ... وا ن اعتقد تحريمه ويستحب للتائب أن يرجو عفوربه ويستر نفسه فان أبى ا
واقر بالزنى حد فان رجع فا ... لد ين يقضى بقبول رجوعه وان اصر حد وجوزو اسما ع المولى البينة ولا بأس س
باقامته الحد والتعزير على عبد ... ه ومن اعترف فرجمناه باقراره ثم عيل صبره فهرب لم نتبعه وليس يس
عندنا من يقيم الحد غير ... السلطان اعنى على الأحرار حتى نقول الا بن لا يحده ابوه واستحبوا ا
دفن المرأة إلى صدرها ... وسا ئر الأصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و اق العلماء الحفر للرجل ل

هذا في غير الحامل والقا فوران دمها ويستغنى العافية فان كان لا يبر على الاعضاء وليتوق الا نفسه ، ولو أن الامام استباح وهى قاعدة مستورة وعليه قميص ولا يبالغ إلى في عضده ولا يجب ان يبدأ اهل للتكليف وان كان تحت ليس شرطا بل المحصن هنا من مجنونا أو صغيراً أو من ا دين مع يمينه ولو دفع الحد عن قاذفه سالما لا يبطل احصانه وليس مثل يا زانى ويا لوطى وتر وإذا قال عاشرك من النا كله كناية فيحلف ما نواه و اذا قال اهل زبيد أو كل ذى فاواه فقال اما انا عندهم تعريض فيه تعزير وا رفعنا الحد عنه لا ان صر وجع الاول ولو عفى وارث ضاحك اوحاد من يقذفه فقذفه

عدة ولدمهد صاحب سنا لده في مرض أو حر فمات فلا ضمان و تكون امرأة تمساك ثيابها والرجل ان ينهر الدم ولا يسبونه ولا يسمعونه برجمه ولا أن يحضره (باب حد القذف) من ا حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان الملك الناس هو البالغ العاقل الحر على فسق او عبداً عزر وان قذف بعيد الو منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى لعفة وفيمن وطىء بنكاح شبهة خلاف فالقاضى ثر الناس اقامته ولا بد أن يثبت عند و فيه كنايات من الالفاظ مثل قول ثم ة الليلة أو أنت خبيثة او انت تحبين فتح الا من قذف من الناس جمعاً كثير من الناس زان عزر وان قال له وهو شهره حلالى ولست بزان أو باين الحلال فهذا ليس فاجلد ده الزنى إلى ولده يعزر فيه ولو قال زنيت سنا بقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولا توالى بين ح من الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض ا وغيره الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة) ورفع

بكر المقر ى الشا ورى ساحه الله كانت حسين الى الا بواب الا شر فيه عام اثنين وثمانين و

كانت أو محصنة وحتى يكف ورو المحرور والمريض حتى يحس فعى ان يكون الضرب مفرقا بثوبه حتى يفيق وتسكن وتضرب المرأة كانت عليه ثيابه لم يجرد ويقام القول ولا بأس أن يلام وليفت بقذف لمحصن وهو من الارقاء فاربعين والنكاح من العفيف فلو رمى مجهولا وادعى انه رقيق بيت القضاء عليه فزنى وجب وغيره يرون عرضه بما فعله الحكم قذفه بصريح الزنا نسان انت فاسق أولست عفيفاً للزناة أو الخلوة بهم فهذا يجوز عليهم ذلك كما يف يا نبطى فكناية وان صريح ولا كناية وذلك كنت مجوسيا وعرف له تمجس من الحدود حتى يبرا فيه وجهان ولو امر وهو السارق يقطع اذا انضم

ف س ا كن ة م ذا ا ن ف ق ب له ا ذا ف ر ا و انضم

للذعْ الفِ منه
ولا احتمال مِنَه

من كان فيه مُنَّة
فليسترح بالهرب

مع المسروق شروطه فتمام السير ة أن يسرق قدر ربع دينار فلو سرق سبعمائة رجل فبان بخـــــرج خرج
قاضاً اذا ثمن الذ ى سرقوه مائة وخمسة وسبعين ديناراً كل واحد في ربع دينار فلـــو نقصت ت
هذه ديناراً لم يقطعوا و من اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فـــلا جدا ل اذا سويته مضروباً وعن عن
العلماء انه لو اخرج عن مكانه من الحرز نصاباً ثم ندم على ما احد ثه فرده قطع في ذلك لك
ولو ظنه فلسا فسرقـــه ا وذهب من سرق خمرا أو ما هو و
ضرب من الملاهي نظرنا إلى مامعهم الـسن المثمنين قطع ويشترط كون ن
المسروق ملكا لغيره فلو سرقه ثم عاد وقد ادخلها شريكه حرزا لها ها
في يده فنفى قطعه اوجه منصورا اخذت لاصلك أو فرعك او مال ال
مالكك مالا لم يجب القطع ويوم شيئا فسرقه غيرهم وعرف ف
حددناه وإن لم يقرر وكان الخا من الفقراء والمال زكاة وكذا ا
ذهاب الطعام بالسرقة اذا مس العلم الحـرز في المسروق وهو و
وجود ما يعد حفظاً في عشر في الشرع الاصح يقطع ولو ضمه مه
في حرز مغصوب فجاء من ضع فيه لم يقطع عندهم م
وفي غيره خلاف ولو غصب جما الا موال التى للغاصب بحذا ا
المغصوب فسرقها وجب أن يؤ دى الا د يعة ولا مختلس وهو و
بنفسه لو نقب حرزا و ولى ب معا قطع المخرج ولو أن السارق ق
سيله في ماء أو رماه من الحرز إلى خارجه قطع ولو حليت طفلا ونظمت عليه قلائد فسرق الجميع ع
طفلك وما عليه قال عامه اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند القا ضى شرط فلا يؤاخذ ذ
سارق اقر حتى يصدقه من قصد ه بالاقرار وهل للمولى أن يقطع عبده فيه وجهان واذا ثبت ذلك فك
لزم قطع يده اليمنى حد أثم إن عاد قطعت رجـــله اليسرى ثم ان عاد بعد قطع ع
منه يده اليسرى فإن بقى على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى ا لما خوذ منه حدا فان عاد د
وجب تعزيره ويقطع بسكين أو سيف ونا خذت دهنا وغليته بالنـــــار وا دخلت محل القطع فيه ولا بأس س
في الاكتفاء بكف يد قد باد ت اصابعها فان كانت يده اليمنى شلاء فا زبيد ه اليمنى وقطعت اليسرى وان ن

وضمها للقوة
وهو دليل الغلب

بفتحها للحية
وكسرها للهيبة

والى بين سرقتين قالو الاقران في القطع بل يكفي واحد ولو سرق ثم أخذت يمينه أكلة أو اذا
أبانها سقط القطع وا ما اليسار فلا يسقط عنه القطع في ذهابها (باب المحاربة) اوجبوا وا
فيمن أخاف السبيل بمكا سر ة وشوكة أن يطلب حتى يؤخذ ويجب الاشتغال بطلب قطاع السبيل ل
رعاية للمسلمين فمن اخذ من الاعيان نصاب سرقة من غير شبهة قال أهل الفقه قطعت يده اليمنى وقطعت ت
أيضاً رجله اليسرى ثم من قتل قتل حتماً ومن قتل ونهب قتل عند ذلك ثم صلب ثلاثاً فاذا ا
جاوزها انزل و خرج بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و الامام إذا لزمه ومأخوذه خسيس سيس
ما بلغ نصابا او اخاف بلاد ا ولم يأخذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الا جما ع أن من تاب من هؤلا لا
واصلح قبل الظفر به وبعد الاسا ء ة يسقط حده (باب حد الخمر) وجملة القو ل فيه كل شي ى
في الاشربة اسكر كثيره فور وده حرام القليل والكثير منه في حكم الدين سواء في التحريم ويكون كون
الحد على المكلف لامن كان يوم شربه صبياً أو مجنونا أو حربيا أو ذميا و الر جل المكره لايحد فمن كان حرا ا
منهم جلد أربعين والعبد عشرين ا ذا جعله الامام للحر ثمانين أو بعض قا يمى نوابه جاز والسوط لا لا
ضابط لتعيينه في أحد الوجهين وا لثانى يتعين والصحيح يجزى سوط وايدونعال والشافعي رحمه الله يحده باقراره أو بينة لا ا
رائحة ونحوها (فصل) و والنظر للامام فيه كل واحد حد
على قدره كحبس وصفع وضرب دون العشرين في هذا جميع المعاصي في الاصح ح
ولو عفى مستحق الحد فاراد من علم ان مستحق التعزير ر
اذا عفى فللامام التعزير في ا شهر الادب ان لا يطلب ولو و
لم يكن يصلح للقضاء سو ا ه وغيره اولى منه كره والمعروف ف
هنا أنهم لو قلدُه وأسلمو من خامل أو محتاج طلب بذلك الك
زاده وكفايته جائز و حصو لا ينقض أحدهما كلمة العلم و لها
جزم حكما بها الاول ولو ا نهم دوا له وهو يصلح لقضا ا
الحكم في غير حد لله جاز بالرشا منهم القضاء باستحقاق من كملت لت
شروطه أن يكون مسلماً ثم الوجهين سميعاً بصيراً ناطقاً يكفى ى
توليه ويستحب أن لا يكون عاد ما لشدة بلاضرر ولين بلاجو رمضا في الامور ويسأل عن البلدومن فيها فيها

درّتْ ضعفاً في القرى
منها معاني القِرا

وذاك في غير القرى
فكيف عند العرب

رب أمانة وفقه ومن تعز ى اليه العدالة وعمن في الحبس فمن كا ن منهم فيه مظلوما ا
رجب إطلاقه ويسأل عما اجتمع وحصل عند الأول من السجلات ويأخذها ويتبع سنة ا لقضاء في مشاورة العلماء الفحول ل
في المشكلات وله استخلاف واحد منهم في عمله ولا يتخذ بواباً ولا حاجباً في ربع اتخذه للحكم فان احتاج فلا يتخ ر
الحاجب أحد الخصمين ومن كان ذو خيانة من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلسه و يوصى وكلاءه واعوانه بالتقوى وى
لله في أعماله وقصدهم وليعد من المسائل قدر الحاجة وان بلغوا نسعين يعرف بهم الشهود فان فان
سمى رجالا واتخذهم لاجلها فليتخذهم أمناء ويجتهد ان لايتعارفوا ثم اذا جو ن ا وتعرضت عنده حكومة لمملوك ك
رقيق له أو لابنه او ابيه في حتى رفعها إلى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم لمعروفه وصديقه ولا يقضي ولا ا
يعقد في غير ولايته والحكم الرا سم له هنالك لاينفذ ولا يرتشي ولير د الهدية ثانيا عزمه عن قبولها فان كانت نت
ممن له عادة جاز اذا تا بع العادة ولم تكن له حكومة حـــاضرة فا ن ردها فهو اولى ويحضر اذا ا
طولب بالحضور في وليمة من غير تمييز بل يساوى بين الناس فـــإن فاض ذلك وكثر أتى بما لا لا
يقطعه عن الحكم ولو حضر جما عة للحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا هو على عطش ولا في حال ل
مسخطة ولا مفرحة ولا دا ء مؤلم ومرض مقلق ولا عنـــد تراكم سحائب الهموم ولا حاقن وخائف ف
كل ذلك مكروه والحالات الاخرى اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و كر ه اعتماد المسجد لذلك ثم م
شرع له التأدب بخصال فاخر ة أن يجلس مستقبل القبلة وان تـــلاز مه السكينة حيث كـــان ن
وان يجلس الكتاب بالقر ب منه تنظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده وملا زمين مجلسه للمشاورة والتكلم كلم
في المشكلات واحوال بلادهم ر اهلها ويستحب أن يترك القمطر بـــين يدى مجلسه مختوما وإن حضره ه
ثم خصوم كثيرة فمن تقدم حصو له في المجلس بدأ به وان تساووا بـــدأ با لقرعة ويقدم السابق على غيره غيره
في حكومة واحدة لا يزيد نهم عليها أعني السابقين ويسوى بين الخصمين في ا لكرامة والمجلس لكن يرفع مسلما ا
على كافر في المجلس واهلك نفسه من آثر احد الخصمين أو قدم ارباب الثروة والنعمة ولا يلقن من أغفل فل
نفس الحجة اما الدعوى فان منهم من جوز له تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم أ وان ما عليه إلى ذمته حتى ى
يغرم عنه جاز وينظر كثير في الامناء وتدبرهم وفي أموال الأيتام و الى من وصى بهم ولو سأله احد الناس س
حضور المعزول توقف ثم سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم تدر ك الحكم و قال أرشيت ت
شيئا اليه احضره والقول فيما سار من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر في دعا يس حكمه فما كان على تأسيس أسيس

بالفتح ظهر الوهدى
والكسر طعم الوفد

والضم جمع البلد
كبكة ويثرب

واجتهاد يسوغ فلا يعدل الى نقضه والانقض (باب صفات القضاء) والمد عى اذا حضر فللقاضى هنالك
ان يسكت فانامر بالدعوى جا ز فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الاخران يما رسه ويقطع عليه الكلام م
ليأخذ حق البداية بيد ه او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر المجاهد ة واللدد عزره ومن جا ا
مدعيا وكانت دعواه يوم ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد يه قال للاخر ما تقول فيما ا
يدعيه فان اقر فلا يحكم الا اذا سأله الحكم لان الحكومة ونظرها اليه فان انكر حينئذ ذ
ولابينةفلا يمكن اليمين من الا ثنين الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه و ان نكل فحلف المدعى يمينا ا
استحق وان نكل صرفهما و الثا بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول نظر ت في الحساب الذى كان كان
لى وجئت لا حلف فحلفو نى لم يلتفت إليه ثم كذا المدعى لكن لهذا مدار اخر اذا اراد أن يثبت ث
بمجلس آخر ونكل المدعى عليه و حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليأ س والعجز سمعت والشهود اذا ا
سلبوا العدالة احسن العشر ة في الرد فيقول زدنى شهوداً والعدول وان كانوا عدة اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل ل
يسأل كلا عن اليوم ا يبن من الشهر هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظهم وجعل بخوفهم ثم يعطى الحق ق
طالبه نعم لو قال الخصم هم فا سفون مكنه من جرحهم فاذا قال لى بينة تجرحهم امهل ثلاثاً ا
وإن سأل المدعى ملازمته قام عليه ملازماً بينما يجرح الشهود و جامكية الملازم عليه فان وافى في
لخروج المهلة وسأل الحكم و الى القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و كل ذلك إلى من وكله ه
بهم وهم اهل المسائل ويتمهل اليوم والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم في شهر ة بل خفية فاذا علم م
بعد التهم امر ان يقيموا البينة العا دلة بعد التهمة علانية ولو شهد في قضية ثلثمائة غير عدول فلا بد د
من ردهم والمعدل اذا لم يعا شر ه بل عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه في الباطن دينار جع إلى قوله لانه علم م
خبره واذا شهد بعدالته من ر ضيه الحاكم كفى أن يقول هو عدل ومائة لو شهدوا بعدالته ثم جا جا
وشهد رجلان بجرحه و جب تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح ايضا فلو جاء المعدل فقال فقال
نشهد أن هذا الجرح قد تاب بعده وصلح قدم ولو قال المدعى مرا لغلمان يوقفوه لاعدائهم استوقف ف
والاظهر ان القاضى يحكم بعلمه وخرج من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و مضا في سكوته لا في اقرار ولا في ى
انكار جعل ناكلا ويعرفه و الى القضاء انه ان لم يجب جواب المعتبر فين اوالمنكرين جعل نا كلا فلو قال ال
إن لي حسابا لا أعرفه في المعا جلة فامهلوني ثلاثا لم يجب امهاله وان ادعى انه قضاه او صرف عنه الدين بابراء ونحوه وجب ب

مَن لي برشف الظُّلم
أو اصطيادِ الظِّلم

ماعنده من ظُلم
ولا مَقالي الكَذبِ

ع	عليه البينة فان عجز جا	ز	للمدعى أن يحلف ويستحق الحق فان سأل مهلة	الى	أن يرفع اليه البينة امهل في	ى			
د	رفعها ثلاثاً ثم طـــولب	به	وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولـــــو ا	دارا	لدعوى على غائب أو ميت	ت			
و	وكذا مستتر وصبي ومجنون	وسأ	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة	كاملة	حكم له بهـــــا فاذا	ا			
ص	ضمها وظهر الغائب و	لوا	متدت المدة سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ و	المر	ءالمتستر ولو ادعى على رجل	ل			
ا	اما عينا أو ديناً في	الذمة	وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان و	افق	وحضر طائعا والا بعث	ث			
او	أوليـــــاء الشرطة له	وسير	وه اليه ولا تكلف المحجبة الحضور والوكيل كا	فيها	وتحلف في بيتها واذا	ا			
ضرب	ضرب رجل في الارض فجاء	الى	الحاكم في غيبته مدع واثبت بحق قضى من	عين ما	له والا فينبغي من	ن			
ا	الرجل الحزم الـــذى	حنكه	الزمان ان يسأله انهاء القضية على مـــا كانت	جارية	عنده إلى الحاكم الثاني	ى			
في	فيستوفي له ولا مبالاة بمنع بعض	المخالفين	إنهاء سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم	و	جب أن يسميهم واذا	ذا			
ا	انهى الحكم جار مع القرب	فا	ما إنهاء البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد عدلين	نعم	ويستحب أن يكتب كتابا بما صح	ح			
ل	لديه ويختمه بعـــد أن يأ	خذ	في ذكر المحكوم عليه ويصفه بأوصـــــاف	واقية	تميزه فان انكر الاسم وجا	جا			
م	مناكراً قبل قوله بيمينه ان	ما	هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمـــه	فا	ن اقامها فقال لست حليف	ف	إن كان		
ه	دعواك نظرت فان كان	معهم	مشارك له في الاسم احضـــــرته وا	قمت	عليه الدعوى فان كان	م			
ك	يعترف صارت الخصومة معه	ومع الر	جل المعترف وان انكر فليأمر المنهي الذين شهدوا	عنده	بزيادة الوصف فان لم يكن ثم	ا			
د	دخيل يشاركه في الاسم و	ما	وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي	اكرمه الله	وسأل أن يكتب له كتابا	ب			
ف	فيه ماجـــرى بمحضر	ه من	الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره واودعه	في	قمطره والقرطاس المكتوب	ع			
هو	هو من بيت المال في المصالح د	خيل و	الافعلى طالبه ومحاضر الوعد أو الشهر على قد	رو	جودها يجمع ما وقع	د			
م	منها ويربط ويكتب عليه المدة التي	دخل	فيها ويميزه والمترجم للقاضي يتعدد بحسب مايعر	ضرار	بة في الزنى لانا نعد	ال			
ن	خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده جا	زيد	انه إن خالف النص والاجماع والقياس وجب تفو	يض	الحكم ونقضه ولو قال	ف			
و	وخصمه منكر أن القاضي حكم له	فوقف	القاضي على ذلك الحـــكم فان عرف	وجود	ه كان حكمه بما عـــرف	ا			
ن	نافذا (**باب القسمة**) ور	الى ا	لقسمة اذا كان منصوباً من قبل الامـــام	فا	نه يشترط كونه ذكرا	ل			
ع	معدلا حرا عارفاً بما تحا	ول	به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقا	يض	وتقويم وجب قاسمان والا فنقول	ل			
ج	حصلت الكفاية بواحد فان كان	يوم	القسمة في بيت المال شيء فاجرته منه في	عر	ف الشرع والافعلى الشركاء ويثبت	ت			

ذ ذلك موزعا على الحصص من المال كل بقسطه ومالا ينقسم كجوهر يتقا يض فيه الشركاء ولو رضوا ا
و وقالوا نقسمه ونفرقه شعبا منعناهم وما يبطل بها نفعه المقصود كبئر الدو الى والحمام الصغير فليس س
ف فيه قسمة الا ا ن يتراضوا ولوكانت القسمة مضرة باحدهم نظرت ان كان الطالب لها هو الذى ى
و وقع الضرر به منع وا ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التى توفا بها الحقوق منها ما ليس س
ي فيه تفاضل فيقسم اجزاء ويأ خذالمعا نى للقسمة الاخر أو يعادلها كما أمر هالله بالعدل ويكتب كسل كل
ا اسمه في رقعة تفر زبه ثم تدرج الرقاع في بنادق متساوية من قابله شيء منها لم يميزه ثم م
ن ليخرجها على الاجز ابل لوكتب الأجزاء واخرج على الاسماء جازو الله اعلم ويحترز عن تفريق حصته •
ك كل واحد ولا تبطلها المنافرة بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلا بر بع وارض تختلف اجزاؤها ثم م
ا القسمة هذه قسمة اجبار فا ن استوت قيمة دارين فأعطى كلا داراً اوترا ضوا جاز وان كره البعض ض
م منهم وان لم يكن غار مالم يجبر وفي ثياب وعبيد من نوع يجيزو نه لا من نوعين ثم م
ل لنذكر قسمة الرد فليس عليهم فيها اجبار وهى أن يكون بأحد الجانبين بئرا و اشياء لا تتصور ر
ا القسمة فيها فيحتاج احدهما يوم القسمة أن يرد قسط قيمة الزائد الذى ملكه فيجب هنا الرضا بالقسمة ة
ح حين القرعة وبعدها في الأصح و الثانى يكفى قبلهاوقسمةالتعديل بيع وقسمة الاجز اعلى الاظهر الفراز ولو اقتسم حقاً قا
خ ذووه بالتراضى حين بدؤ وابا لقرعةاشترط الرضى بعدهاامامن منصوب من له مرتبة الحكم اذا قسم فيكفى ى
ف في حقه خروج القرعةفانر دشهم حد واقام بينة بحيف أو غلط عليه في قسمة اجبار نقضت ثم م
ى ينظرفيماقسم بالتراضى فان كان مما قسمته بيع فلا اثر للغلط و جنا ية الحيف وغيره فيه ه
ا اصلا (باب الدعاوي و البينات) من وجد عينا له عند اخر فا نه يجوز له انتزاعها بنفسه بنفسه ا
ن لكن اذا خشي حدوث قتل او فتنة مالم يجز الابالقاضى ومن جحده حقه ثم وجد له اموالا استوفى منها ا
س سواء كانت جنس ماله او شيئاً غيره وان كان مقراً غير ممتنع فلا يحل و انتقل إلى الحاكم والمدعى اذا ا
ر رام دعوى نقد بين قدره كثيراً كان أو قليلا وجنسه ونوعه أوعيناينضبط الامرفي وصفها يوم وم
ى يدعى بصفات السلم وان حدث بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى الملك في نكاح ذكر في اثبات ت
ع عقده انه بولي وشاهدين من بعض العدول ولا يكفى الاطلاق في الاصح ويو الى في نكاح الامة انه حصل صل
ح خوف من العنت و انه لعجزه عن طول حرة والاصح ان أمير المؤمنين لا يكلفه ذلك في العقود المالية ة

فالقَطْرُ جودُ كفِهِ
والقطْرُ سيلُ حَتفهِ

والقَطْرُ ماءُ انيقِهِ
وخدُّه منْ ذهب

بل يكفى الاطلاق واذا سمع القاضى البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها و لو قال أوفيته او ابرانى أووهب ب
واقبضنى حلف على نفى المعا نى هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود لد ى الشهادة فوجهان الاصح ح
له تحليفه ولو قال لى ماابر زبه صدقي وادفع به فامهلونى امهلنا ه ثلاثاً والناس احرار ر
من الاصل فاذا سمعنابالغين يقولون نحن احرار صدقناهم والصبى اذا ادعى الملك فيه رجل ولم يعرف ف
كونه حرا نظرت فان كان مر سلا لا يدله عليه فلا بد من البينة عند النا ظر في الحكم وان كان كان
شوهد في يده فنحن نوا فقه ونحكم له بملكه إلا يد الملتقط وان صر ح بدعوى دين مؤجل لم نسمعها ا
فان ادعى عليه مالا فقال هذا المال لا يجب على لم يقبل ذلك من مد عى عليه حتى يقول ولا يجب ان يطلب لب
منه بشيء والا جعله السلطان ناكلا ثم يحلف المدعى حينئذ في حكم اللّه على دون ما ادعى ى
فيستحقه ومن ادعى على رجل قرضاً ونحوه فقال لا يستحق في ذمتى شيئاً وسكت ت
عد جوابا كافياً و الخلاف فيما اذا اجاب بنفى السبب فحينئذ قالو ايا تى باليمين حلف على النفى المبهم م
والصحيح لا يقبل يمينه حتى ينفى فيها السبب والمرهون اذا لاز مه فيه من يدعيه فقال هو و
لن يلزمنى تسليمه كفاه ومن يتو لى حفظ مال برهن أو اجارة وأقرّبه لمالك فا نكر المالك الارتهان فليس س
فيه الا يمين المالك اذا طا لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابنى الصغير اوا عطانى هذا بعض النا س س
احفظه له أو ليس هو لكم بل هو صدقة أو لي منه قدر الف دينار والباقي لرجل مجهول فما ا
لهم نزعه ولاتنصرف عن جنابه الخصومة فيحلف انه لايلزمه التسليم واجرى على حاله مالم يقم بذلك ك
بينة ولو أقر به لمعين فا ن صدقه انها له انتقلت الخصومة منه ا لى المالك وان كذبه لما ما
سئل تركناه في يد المقر ولا نعكس الأمر في الاصح إلى أن يثبت بها مالك وان الجا ه إلى غائب معروف فحين اذ اذ
طويت وصرفت الخصومة عنه وفي المال تبقى الدعوى على غائب وهى جا ئزة والحكومة مع العبد الجانى فيما ا
الزمه عقوبة وان كان الثا بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد والجا نى لا اقرار له ولو طالب ب
رجل رجلا وقال ا نى اجرتك نصف الدار بعشرين درهما مكية وقال الاخر بل اجرتنى نى
جملتها بعشرين مصرية وجا من كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دارا وشغل تحت يدهما أو تحت ت
زيد ويده واقام و شهر كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز بامر الكثرة فلو كان احدهما ا
مقيماً بذلك شاهدين و شو هد مع الاخر عشرة فلا ترجيح عند الجها بذه ويرجح شاهدان في قول ل

بالفتح غبٌ سَكِبا
والكسر صَفْرَ ذَوِبا

والضم عُودٌ جُلِبا
من عَدَنٍ في المركَبِ

طائفتهم على شاهد ويمين وماز ال العلماء يقلبون صاحب اليد لكن لايور د ها اولا بل الخارج يسبق ف
ويقيم بينته ثم هو بعده ولو اخذ الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة و اقامها سمعت واستخلص ص
عند ذلك العين وحكم له السلطان بها ان اعتذر بغيبة بينته عند البلاد ونحوه ولو قال الخارج مشترى ى
وملكي انتقل إلى فيها الملك منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو وصلت بينة تشهد باقراره لزيد د
في ملك ثم ادعاه لم يسمعها النا ظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقل الى ملكه بعد ذلك ولو شهدت له ه
البينة بملك مؤرخ وتقا دمت بينة الاخر فلم تؤرخ فهما سواء ولو ارخ هذا وهذا فالمتقدم أقدم وأقوى قوا
ولا اثر للتاريخ مع اليد و المهور والاجرة والزيادة الحادثة من التاريخ للمستحق ولو شهد بملكه في ي
امس لم يقبل حتى يقول وهو بملكها الان اولا تعلم لملكه من يوم ملكها مزيلا وله الشهادة بملكه ه
في الحال لان الاستصحاب حجة يدفع بها لا يستحق ولو اثبت بملكه شجراً ودابة استحق الثا بت من الحمل لاولدا منفصلا ا
راحت به ولا ثمرة موجودة به ولو اشترى شيئاً فاستحق رجع على من باعه ولا تلزم م
القيمة بل اذا رد الثمن انحسمت مادة الطلب ولو تداعيا شراء عين من رجل وهي في يده سمع ع
قوله فمن اقرله اخذها واصح الخلاف لا يحلف للثاني والا فان اقاما بينتين احداهما المحرم تاريخها والاخرى صفر قدمنا ا
صاحب المحرم وان استويا في التاريخ أو لم تؤرخ احداهما تعارضتا و سنة التعارض انهما يسقطان ن
معا على الصحيح ولو مات عن مخالف وموافق في الدين من الورثة وادعى كل و ار ث انه انما مات على ى
وفق دينه وكان كافرا فالحائز سهام الميراث الكافر الذى هو لدين ابيه تا بع و لو اقام كل بينة مطلقة بما ا
في دعواه قدمنا المسلم وتلك البينتان أو شهدت احداهما انه مات يوم ثمان من الشهر واخر كلامه وهو ر
الاسلام ثم شهدت الا خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعرف ما دينه وشهدت لكل بينة واطلقت ت
كانتا متعارضتين ولو مات في طرفي البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد يهو قال المسلم هو و
مات قبل ان اسلم ثم كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولو قد م كل ومعه بينة بما ادعى ا
لزم تقديم الكافر ولو ا طلع على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم جاء موته في شعبان والكافر قال ل
مات في شوال قدم الكافر و تعز ى اليمين إلى (باب اليمين في الدعاوي) ومن ادعى على الثا نى حقا اما في دين او في ى
ضمان او غيره وليس للمدعى يوم الدعوى بينة وكانت غير دم واراد منه اليمين حلف فان نكل عنها ا
ردت على المدعى الا ان كان الثاني غير معين كالمسلمين حبس حتى يكلف وقيل يسلم وعود اليمين هنا متعلر ومن جاء وهو و

لما رأيتُ دَلّهُ
وهجرَهُ ومَطْله

رثيتُ من حُبي لَه
مُثلثًا لقطْرب

ملخ دما وهناك لوث و | جب للمدعى أن يحلف خمسين يمينا ان ظنها | صادقة | واستحق الدية ولا يأتى فيها | أتى فيها
قود ولو خلف عشرين حلفنا العشرين | على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد | فانا | تلزمها العاقلة او على عمد ابدا | بدا
طولب بها القاتل وان نكل من | الورثة احد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه | في | غير اللوث جريا على | لى
عادة الدعاوى لكن ها ذى | يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان يفترق | رجا | لا عن قتيل أو يوجد بمحلة الاعدا | ا
وهى صغيرة قتيل او قال ذوو القعدة | عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد | وفا | سقين فلو شهد اثنان وكان | كان
فيهما واحد يقول قتله سنة ثلاث وثمانمائة | وقال الاخر عند ادا | ثها | قتله سنة اربع فجائز | جائز
ان يكون لوثا وقيل لا و | لو ادعى على رجل انه قتل مورثه | و | سمعت دعواه وهناك لوث فجا | ا
له رجل واقر بقتله فالحق في | القسامة الذى ثبت لا يبطل بذلك | انتظا | مه ولو ادعى عليه حرجا او | و
خاصمه في طرف وثم كما ذكرنا اول | الكلام لوث لم يلتفت اليه وشعا | ر ها | ذه شعار سائر الدعاوى ويجوز | يجوز
فيها الحلف بالعجمية وان كان يوم | اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ | و | ذلك اذا كان الاختلاف | اختلاف ا
في غير مال او مال لاينقص من | النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق في اللعان و | عود | دوا أيضا التغليظ بزيادة الاسما | ل
والصفات كل ذلك سنة | كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ | ه صاد | عة للقلوب ويحلف على الفعل | دخيل
المنسوب اليه على البت وكذ ا ر | جل حلف على اثبات فعل غيره وماسا | قه | النفى لفعل دخيل | ف
من غير فعل نفى علم لوارث تا بع | يحلف ما علم أن مورثه وهب | و | ابرا (باب الشهادات) للعدل وصف | ى
جمعته هذه الشرائط وثمان | هى اسلام وبلوغ وعقل وحرية و | مرو | ءة وتقوى لامتهم ولا مغفل في | ذا
تحمله فترد شهادة كافر وصبى ما | بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرأ | ته | نفسه على كبيرة فسق اذا | ته
ثم من اصر على صغيرة نجر يه | هذا المجرى وفي الغناء والشعر والدف اخبار | سابقة | تقضى بجوازه واباحته | ل
ماعدا العود والالات التى اخذ | ت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسر | ولا | تقبل من عادم مروءة فكل | ا
شيء ارتكابه يهدم حصن | العرض كاكل غير السوقي في السوق والملا | حقة | من الغنى في اليسير الذى لا | و
عادة بطلبه يسقطها و ر | جعوا في الحرف الدنيئة إلى الأشخاص | و | اللائق بهم كصنعة خفاف | ف
ثم حجامة وديغ وكل حرفة ملا يمة | للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به | معا | طالما ردت شهادته واما في | ى
وارثها ومن يليق به فلا و | لا تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما لمعا | رفه | واصدقائه فتقبل وتصح | ح
في الشهادة عليها او ترد ومن سائر | غرماء ميت أو مفلس شهدوا له بمال واوجبوا الرد | في | شهادة شهود شاركت | ركت

وابنُ زُريق نظما
شَرْحًا لما تقدّما

فرُبّما ترحّماً
عليه أهلُ الأدَب

هذا المدعى في نفع و في كل ما جرت نفعا كشهادة تعلم عبده و مركله وكذا العاقلة في د عوا فسق شهود القتل ولو شهد بطلاقه
زوجته ابناهما قبلت هنا وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر من غير ريبة صا رفه بل نقبلها فيما له وعليه ومنعوا وا
جوازها على عدو وشرط ذ لك بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و المتدا ول بينهم انه لا بأس س
ان يشهد له وتقبل من مبتدع و المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا فقه الامر لم يضبطه فلا نستعمل تعمل
خبره ولا شهادته ومن كان حريصاً على أدائها ويبادر بها مبادرة الا عار ة عاص وترد الا فيما هو و
راجع إلى حق الله فان افتتاح القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا قه فتقبل وان لم يستشهد وكذا ا
ميقات عدة وعتق ومثل هذه عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكن مد الترفي الحدود أفضل واذاقال ال
وحكم بشهادة كافرين و الا عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره في شرع الله ولو كانا فاسقين نقض ض
في الاظهر ولو شهد صبي ما بلغ أو رقيق أو كافر ثم اعادها بعد ما ملكه الله رتبة الكمال قبلت ثم م
الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا كن على غير واقعة قد رد فيها بعد الاختبار وجعل كثرهم مدته سنة وعندهم مم
سائر القضايا وجميع ما يد عى لا يكفى فيه شاهد واحد الارمضان و لد ينا قول انه لابد أن يجتمع ع
رجلان كغيره وبالزنى قالو ا الا بد من شهادة اربعة رجال رأوه زا نيا ويقبل شاهدان فيما ا
يقر به من الزنى ويقبل ا مير المؤمنين في المال والعقود الماليـة كلها شهادة رجلين أو رجل ل
عضده امرأتان واما غير الا موال كالنكاح والطلاق و الوكالة وهل الواقف اذ قلنا ملكه لله كهذه وجهان والشرك ك
والاسلام وسائر ما يطلع الر جل عليه غالباً فيشترط فيه رجلان وبعد ذلك مالا تراه الرجال غالبا كنفاس س
المرأة وبكارتها والارتضاع بدر هاوعيوب النساء المستورة فتثبت باربع نسوة ويثبت هذا برجلين ايضاً ومايثبت بامرأتين وذكر ر
من الحقوق يثبت في حكم الدين بشاهدويمين الاعيوب النساء ونحوها اما الوقف فمن حلف مع شاهد أن مورثه ه
سبل هذا وقفا فالاصح من مذهب محمد بن ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه وقف والشهادة على الفعل نحو و
رمى وضرب وغصب و زياد ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة على شيء من ذلك كثر أو شذ شذ
حتى تشاهده بعينك فعند الكا فة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و هذا مثل تحمل الشهادات ت
من اهلها والنكاح ومن ملى ابراء أو طلاقاً أو قرأ كتابا فتشترط رؤيته وسماع الكتاب ونحوه فلا تقبل من الأعمى ا
كذلك الاصم الا اذا كلمه و هو مصغ باذنه يكلمه فيها ولازمه إلى القاضي و اداها أو تحملها قبل العمى أو تحمل ل
شهادة عليها وعند الاداء ما اسفرت اجبرها القاضي ليراها الشاهد ولو وجد وارجلا وهو بالعدالة موصوف ف

واخبرهم انها هي جـــا في آدمي وعتق وولاء كما بقا ثم يسمعه من جمع يؤمن ممنوعة بل اذا انضم اليها ا فطلب الاداء فامتنع اثم ولايجبره الشهادة مما يثبت فيهـــا على الاصح ولو شهد فيما نأمره باداثها فـــان ا في الذمة الاثم الابها القرب الفاسق المجمع على فسقه فلا

مضارع العدل الثالث عدم العذر فليس والا اناشاهد بكذا فاشهدك او له يقول اشهد أن لفلان من ثمن زنى ونحوه يثبته لحد الله فلا جواز لها ولا يسوغ في الا وأديا الشهادة جاز وهما الاستيفاء بالمال لا ينقض و طولبوا بالقصاص وان صرحت وان رجعوا جميعاً فصاحب يدفعه عن الجميع أو الدية لكن لو رجع الولى كان قا مقبوض من الشاهدين الاولين نعم وفي الصحيح لا يلزمهم شيء

لتحمل على الاصح وتجوز الشهادة بما حصل ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا ا اطأتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب خة بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طويلة لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها لم بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فمـــا فع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين وقال للاخر على الامتناع اثم ولا نجد في ذلك تا لوا وحده مسافة العدوى وما زاد لاتجب رى في أن الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و المريض اجابة بل يبعث اليه **(فصل)** اذا إلى القاضي وسمعه يشهد عنده وكذا ار أو مبيع ألفاً على الاصح والادعاء لا صل اذا مات أو جن جاز شهادة الفرع ا قبول شاهدى فرع لمردود الشهادة فان ن بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة لعقوبة والقصاص ينقض أو بعده فلا ولو رتهم بالخطأ فالدية ورجوع القاضي كرجوعهم لا ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يؤد لوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و عنهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرمو ماذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب خلاف **(باب الاقرار)** اذا اقر بحق للشـــا

فيه الاستفاضة من نسب وكذا موت ث
سهو عن شرطها وهو أن يستفيض و يتضح ح
أوخطأ والشهادة بالملك باليد المجردة ه
ولم تعارض جاز ومن تحمل شهادة أوسمعها معها
تجد معه ثانيا نظرت فاذا كانت فاذا كانت
له من عذر ويجب اداؤها والا فلا ا
تأ تى باليمين معه لم يجز بل ل
ويلا ولوجوب ادائها شروط لاتتعلق ق
فيه الاجابة الثانى العدالة اما ا
قد روى أنو جوب الاداء الفاسق فيه
اذنت له فقلت اشهد على شهادتى هذه ه
ان لم يحضر قاض بل كان سامعاً امعا
يصلح الا في حق آدمى اما في ى
ما اذا فسق او ارتد فلا ا
وجد كمالة حال رفعـــا فعا
و الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث ث
كان رجوع الشهود عمدا منهم م
علم له مما عليهم كما نقلت
ى الى وجوب القصاص فلا دافع دافع
عند نا لو رجع مزك ضمن ايضا ا
مبسوطاً عليهم ولا يقول الواجب ب
فا ن احد الوجهين يلزمهم بعض المال ال
في صح ان كان مطلق التصرف ف

ا	اما اقرار الصبي والمجنون لايبا	ح	قبوله وإن ادعى البلوغ نظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان وقت	ت
ل	لايبعد امكانه صـــدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامـــة البينـــة	فيه	واقـرار العبـد يصح	ح
ب	بما يوجب عقوبة وا	سد	الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخذ	من	يده المال اذا كان	كان
سي	سيده يكذبه ولو ضارب في	البلاد	وعامل باذن سيده واقـــــر في	ملاقاة	الاذن بمال صح ومتى شا	شا
ط	طالبه العامل بما أقر	و	يقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر في	العوارض	من المرض صحيح نافذ	ذ
وال	والوارث وغيره من الاحرار و	العباد	سواء ولو أقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتسموا	الما	ل ولا يقدم اقراره واذا	ا
ر	روعه فاقر مكرها فحين	نسأل	نجيب ببطلانه وشرط صحة الاقرار أن يكون من صا	نعه	به اهلا للملك فلو	و
ج	جاء واقر لداية لم يوجب	الله	لها شيأ وان اقر للحمل في البطـــن ا	حدا	لناس بمال نظرت فاذا	ا
ز	زعم انه بارث ونحوه جاز و	ان	اطلق فكذا في الاظهر وان قـــال	حصل	بشراء ونحوه بطل ولو قال	ل
مخ	مختارا هذا لفلان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبقى	معه	في الاصح ويقـــر	ر
ب	بيده حتى يثبت به احد من	الخلق	ولو قال لى عليك الف فقـــال	الذ	ى عليه الدعـــوى	وى
ه و	وهو ينازعه زنه او اختم	على	هذا او اجعـــله في كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت او	و
ن	نعم أو بلى اقرار و	طا	ئفة تقول لعمرى اقرار وقوله انا مقر به أو بما يقو	ل	أو قد ابرأتنى اقرار وكذا	ا
و	وفيتك أو قد انتـــز	عته وان	قال أنا مقر فلغو وكذا اقر بـــــه	على	الصحيح ولو قال رب المال	ل
في	فيه اقض الالف فقال	يمد	نى الله بمال واقضيك او ابعث من يقبضه ا	وما	اسألك الا مهلة يـــوم	م
ا	اواصبر حتى افتح فهو اقرار	في	الاصح ولو قال دارى او ثوبي اوديني الذى	في	ذمة زيد لك جرى مجرى	جرى
ل	لغو الحديث ولو لم يكن	ايام	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار	ضمن	يده فلو قال هذا حر لانجوز	لايجوز
و	وصية زيد به ثم صار في	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكـــانه	ا	فتداه من ظالمه ويصح بالمجهول كما	ا
ا	اذا قال له عندى شيء و	انه	يقبل تفسيره بأقل ما يتمول وبحبة بر وبا	لكتاب	الموقوف ولا يقبل ما لا	لا
ف	فائدة فيه مما يحـــرم	على	الناس اقتناؤه كالخنـــزير والكلب	هذا	في غير المعلم وفي المعلم اختلاف	اختلاف
د	راجع اليه وإلى الخمر المحترمة و	كل	مافي معناه مما منعنا من بيعه ولم يمنـــع	من	اقتنائه واختاروا فيه	فيه
م	من الوجهين قبول كل	شيء	من ذلك لاردسلام وعيادة مريض ولو بضمن	التزام	مال ووصفه بانه عظيم	م
عق	عقيم كثير وفسره بقليـــل	قد	ره قبل لا بسرجين وكلب معلـــم ا	ما	اذا قال له على كذا	ا

و	وكذا او شيء وشيء وكان نكر	ير	ه بالواو لزم شيئان وبكذا كـــــذا	لا	بالواو شيء واحد وقالوا	وا	
ف	لو قال عندى درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم أو كذا درهم بالضم أو الكسر	يلزم	درهم وكذا وكذا درهما باعادة	عادة	
و	واو لزمه درهمـــان	هذا	ان نصب درهما فان رفعه أو جره لزم درهم وبحذف الوا	و	يوجبون درهما واحداً	ا	
ف	في الجميع ولو قال لهذا	التا	جر في ذمتى الف ودرهم لزم الدرهم وله	سلوك	ماشاء في تفسير الالف بل	ل	
ك	اذا قال خمسة وعشرون د	ر	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح في	هذه	ن الجميع دراهم ولو تحقق	ق	
ك	لك أن الدراهم ناقصة واتحد تار	يخ	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا	لطريق التي	تحكم بها فيـــــه	افيه	
ا	انه ان كانت دراهم البلد	و	افية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر		هم بما هو معيب	عيب	
م	مغشوش فكالناقصة والتفضيل	بتمامه يتم	فيه وان قال لك من واحد إلى عشرة ا	خذت	منه تسعة وان قال عندى	ى	
ل	له كتاب في صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق أو صناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما سمى	سمى	
م	من الكتب وكذا عبد عليه عمامة	في	الاصح أو فرس بسرجه أو جارية بكر لزمه	البكارة و	السرج او ان لك مالا	الا	
و	وهو في ميراث ابى حكمنا	اليوم	بأنه اقر على ابيه بدين أو في ميراثى منه فوعد	شرعت	فيه لا يلزمك ومتى	ى	
ق	قال درهم درهـــم كان	الثانى	تأكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان	لا	ن شرط التأكيد سقط	ط	
و	ولو قال له عـــــلى	من	المال درهم ودرهم ودرهم فللاولين درهمان عندا	هل العلم	واما الثالث فـــإذا	ا	
ص	صرح بانه تأكيد للاول فا	شهر	الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان اطلق ولو	و	كد الثانى بالثالث قالوا	وا	
و	وجب درهمان وان اقر في	المحرم	بألف وفي صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما	الفضل	بوصف ولا حصـــل	ل	
ت	تمييز بسبب بان قـــال	احد	هما مثلا ثمن مبيع والاخر قرض دخل الاقل	منها	في الاكثر وان كانت	ت	
م	مختلفة لـــزم الجميع وفي	اشهر	القولين لو قال له على الف درهـــم	جا	ءت من ثمن خمر او كان له قرض	ض	
ال	الف فقضيته لزمه وعليه في	سنة	الاسلام البينة ولو قال والدار في يده وقوم	يقتضو	نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم	م	
ع	عاد مقراً ولو قال له على	اربع	مائة ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى تلفها وا	ن	كان قد قال هى دين في	ى	
ر	رقبتى اوفي ذمتى وجاء بالف	و	ديعة وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق	منا	زعه بيمينه ولو اقر من	ن	
و	وجد في يده مثـــــلا	ثمانمائة	انها لزيد ثم اقربها لعمرو واخذها باقرا	ره	زيد وغرم لعمرو ولووقع	ع	
ض	ضرب من الاستثناء المتصل	في	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جعل	الاقرار بواحد وكذى	ى	
و	وقوعه من غير الجنس كعلى	مد	طعام إلا درهم والف الا ثوب في شرع	الله	جائز اذا ثمن الثوب	ب	

مُصلياً مُسَلّماً
على النبي كُلّما

رَقْرَقَ بَرْقٌ أو هَما
بِالودْقِ مُزْنُ السَّحَب

ا	أقل من الالف وند	ينه	في ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط في	ذلك	ان يصدقه الحس وايضا	ايضا	
ل	لا يكذبه الشرع كنسبة	تعز	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وان يصدقه المستلحق فلو	و	
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المروس	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطـــــل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا	
مد	مدخل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشـــروطه ويرثه بل	ل	
ل	لو قال لولد امته هذا و	الحمدلله	ولدى ولدته في ملـــــكي ثبت النسب	الكريم	دون الاســـتيلاد فلو قال	ل	
له	لهم علقت به في ملكي	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امته المزوجة	ه	
ك	كمنكر لان الولد للزوج و	يا	تى فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان	يا	لشروط التى ذكرناها	ا	
ث	ثم وهي ان يكون	رب	النسيب الملحق به ميتا وان يكـــــون	من	يلحقه بالميت يعلـــم	علم	
ى	يومئذ انه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فإن لم يحزه لم يثبت في	جنا	ب المقر ولا يشاركه ولومات	ت	
د	رجل وخلف عليا و	محمد	افاستلحق علي وحده اخا لم يثبت فان ما	ت	محمد وعلي حائزا ارثه لزم	م	
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآلهوسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	تـــــــــــــم	م	

بسم الله الرحمن الرحيم

مُلحَق كِتَاب عُنوَان الشّرَف الوَافِي

جَمع مَا فِي الأعمِدَة وَالأقوَاس
فِي عِلم
العَرُوض وَالتَارِيخ وَالنحو وَالقوَافِي

علم العروض

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

العَرُوض

أَمَرَ بِتَأْلِيفِ هٰذَا الكِتَابِ وَجَمْعِهِ مَوْلانَا السُّلطَانُ المَلِكُ الأَشرَفُ إِسْمٰعِيلُ ابْنُ العَبَّاسِ ـ أَدَامَ اللهُ أَيَّامَهُ ـ وَبَعْدُ : فَهٰذَا الكِتَابُ أَلَّفتُهُ في «العَرُوضِ» .

أَوَّلُهُ : «**البحر الطويل**»(١) ، وهو : فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ، ثَمَانِيَةَ أَجْزَا ، اسْتُعْمِلَ مَقبوضَ العَرُوضِ ، و «العَروضُ». هوَ الجزءُ الأَخِيرِ مِن نِصْفِ البَيْتِ ، والجزءُ الأَخِيرُ لِلبَيْتِ يسَمى : «الضَّرْبُ». وَ«القَبْضُ» إِسْقَاطُ الخَامِسِ السَّاكِنِ.

ثُمَّ «**المديد**»(٢) : فَاعِلاتُنْ فَاعِلُنْ ، ثَمَانِيَةَ أَجْزَا ، اسْتُعْمِلَ «مَجْزُوءًا» . وَ«المَجْزُوءُ» الَّذِي ذهبَ مِنْ عُرُوضِهِ وَضَرْبِهِ جُزْءَانِ .

---

(١) البحر الطويل ومثاله :

غِنَىٰ النَّفسِ مَا يَكفِيكِ مِن سَدِّ خِلَّةٍ فَإِن زَادَ شَيْئاً عَادَ ذَاكَ الغِنَىٰ فَقراً

وتقطيعه :

غِنَنَفْ ـ سِمَايَكفِي ـ كَمِن سَدْ ـ دِخِلَلَتِن فإن زا ـ دشيأن عا ـ د ذاكل ـ غنى فقرا

فعولن مفاعيلن فعولن مَفَاعِيلن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن

(٢) البحر المديد ومثاله ـ مجزوءا :

إِنَّمَـــا الدُّنيَا بَـــــلاءٌ وكَدٌّ واكتِئَابٌ قَدْ يَسُـــوقُ اكتِئَابا

وتقطيعه :

إنمد دن ـ يا بلا ـ وُن وَكَدْدُن و اكتئابن ـ قد يسو ـ قكتئابا

فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلاتن فاعلن فاعلاتن

ثُمَّ «**البسيط**»(١) : مَسْتَفْعِلُنْ فَاعِلُنْ، ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ، اسْتَعْمَلَ مَخْبُونَ «الْعَرُوضِ» و «الضَّرْبِ» و «الْخَبْنُ» : إِسْقَاطُ الثَّانِي السَّاكِنِ .

ثُمَّ «**الوافر**»(٢) : مُفَاعَلَتُنْ، سِتَّةُ أَجْزَاءٍ، استعملَ مقطوفَ «الْعَرُوضِ» و «الضَّرْبِ» . و «الْقَطْفُ» : إِسْقَاطُ مُتَحَرِّكَيْنِ من «الْفَاصِلَةِ الصُّغْرَىٰ»(٣) وَهِيَ تُكَوِّنُ ثَلاثَ حَرَكَاتٍ بَعْدَهَا سَاكِنٌ .

ثُمَّ «**الكامل**»(٤) ، وَهُوَ مُتَفَاعِلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاءٍ .

---

(١) البحر البسيط ومثاله :

لا تَحقِرنَّ صَغِيراً في مُخَـــاصَمَةٍ إنَّ البعوضةَ تُدْمِي مقلةَ الأَســـدِ

وتقطيعه :

لا تَحْقِرنْ ـ نَصَغِي ـ رَن فِي مخا ـ صَمَتِن إننَلبَعُو ـ ضَتَتُدْ ـ مِي مُقلتل ـ أَسَدِي

مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن

(٢) البحر الوافر ومثاله :

جـــراحات السنان لها التئامٌ ولا يلتام ما جـــرحَ اللِّسَانُ

وتقطيعه :

جراحاتس ـ سنانلهل ـ تئامن ولا يلتا ـ مُمَا جرحل ـ لسان

مفاعيلن مفاعلتن فعولن مفاعيلن مفاعلتن فعول

(٣) الفاصلة الصغرى ومثالها : جَبَلُن : ثلاث حركات يليها ساكن

(٤) البحر الكامل ومثاله :

وَإِذَا صَحَوْتُ فَمَا أُقصِّرُ عَن نَدى وَكَمَا عَلِمْتِ شَمَائِلِي وَتَكَـــرُّمِي

وتقطيعه :

وإذَا صحو ـ تُ فَمَا أُقصـ ـ صر عن ندن وكما علم ـ تِ شمائلي ـ وتكررمي

متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفاعلن

وَبَعْدَهُ : «**الرجز**»(١) : مُسْتَفْعِلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاء .

ثُمَّ «**الهزج**»(٢) : وَهُوَ : مَفَاعِيلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاء استعمل مجزوءاً الزام عَرُوض .

ثُمَّ «**السريع**»(٣) : وهو : مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعولاتُ ، سِتَّةُ أَجْزَاء ، مكسوف الْعَروضِ ، مَطويُها ، مَوْقوفُ الضَّرْب مطويه ، والكسْفُ » : إعْدَامُ سَابِعٍ مُتَحَرِّكٍ .

---

(١) بحر الرَّجَز ومثاله :

دَارٌ لِسَلْمَىٰ إذ سُلَيْمَىٰ جَـــارَةٌ قَفـــراً تَرَىٰ آيَاتِهَا مِثلَ الزُّبُرْ

وتقطيعه :

دَارُن لِسَل ـ مَا إذ سُلَي ـ مَا جَارتن قَفرَن تَرَىٰ ـ آياتها ـ مثلزبر

مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن

(٢) بحر الهزج ومثاله مجزوءا

هَزَجْنَـــا في أَغَانِيكُم وَشَاقَتنَـــا مَعَـانِيكُمْ

وتقطيعه :

هَزجْنَا في ـ أَغَانِيكمْ وَشَاقَتنا ـ مَعَانِيكُمْ

مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن

(٣) البحر السريع ومثاله :

أَزمَـــانُ سَلمىٰ لا يَرَىٰ مِثلَهَا الرْ رَاؤُونَ في شَام وَلا في عِـــرَاق

وتقطيعه :

أَزمان سل ـ مالاير ى ـ مثلهر راؤُون في ـ شامن ولا ـ في عراق

مستفعلن مستفعلن فاعلن مستفعلن مستفعلن فاعلان

ثُمَّ «**المنسرح**»(١) : وَهُوَ : مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعُولاتُ مُسْتَفْعِلُنْ سِتَّةُ أَجْزَاء ، اسْتَعمل مَطْوِيَّ الضَّرْبِ .

ثُمَّ «**الخفيف**» (٢) : وَهُوَ : فَاعِلاتُنْ مُسْ تَفْع لُنْ ، فَاعِلاتُنْ . سِتَّةُ أَجْزَاء .

ثُم «**المضارع**»(٣) : مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَفَاعِيلُنْ فَع لاتُنْ مَفَاعِيلن

وَأَجْزَاؤُهُ سِتةٌ ، استعمل مجزواً ، وَرُوقِبَ فِيهِ بَيْنَ «يَا» مفاعيلن و «النُون» .

---

(١) البحر المنسرح ومثاله :

إِنَّ ابْنَ زَيْدٍ لا زَالَ مُسْتَعْمِـــلا لِلخَيْرِ يُفشِي في مِصْرِهِ العُرْفـــا

وتقطيعه :

إننبنزي ـ دن لازال ـ مستعملا للخير يف ـ شي في مصر ـ هِلعرفا

مستفعلن مفعولات مستفعلن مستفعلن مفعولات مفتعلن

(٢) البحر الخفيف ومثاله :

حَـــل أَهْلِي ما بين دَرْنَىٰ فَبَادو لَىٰ وَحَلَّت علويةٌ بِالسخـــــالِ

وتقطيعه :

حللأَهلي ـ ما بيندر ـ نا فبادو لا وحَللَت ـ علويتن ـ بسْسِخَالِي

فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن

(٣) البحر المضارع ومثاله مجزوءا :

دعاني إلى ســـعادا دواعي هوى ســـعادا

وتقطيعه :

دعاني إ ـ لا سعادا دواعِي ه ـ وا سعادا

مفاعيل فاعلاتن مفاعيل فاعلاتن

و «الْمُرَاقَبَةُ» بين الْحَرْفَيْنِ أَنْ يُسْقِطَ أَحَدَهُمَا وَيُثْبِتَ الآخَرَ ، ولا يُسْقِطُهُمَا مَعاً ، وَلا يُثْبِتُهُمَا مَعاً .

«**المقتضب**»(١) : الْمَبْنِيُّ عَلَى :

مَفْعُولاتُ مُسْتَفْعِلنْ مَفْعُولاتُ مُسْتَفعِلنْ

سِتةُ أَجْزَاءٍ ، اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ مجزواً ، مطْويَّ الْعَرُوضِ وَالضُّرُوبِ ، وَرُوقِبَ فيهِ بَيْنَ «فا» مَفْعُولاتُ و «وَاوِهِ» .

«**المجتث**»(٢) : وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى : مُسْ تَفْع لُنْ ، فَاعِلاتُنْ فَاعِلاتُنْ وَأَجْزَاؤُهُ سِتَّةٌ ، اسْتَعْمَلُوه «مَجْزواً» .

---

(١) البحر المقتضب ومثاله مجزوءًا :

أَقبَلَت فَلاحَ لَهَا عارضان كالسَّبج

وتقطيعه :

أَقبَلَت فـ ـ لاحَ لها عارضان ـ كَسَبَجي

فاعلات مفتعلن فاعلات مفتعلن

(٢) البحر المجتث ومثاله مجزوءًا :

الْبطن مِنهَا خَمِيصٌ والْوَجْه مِثلَ الهِلالِ

وتقطيعه :

الْبطن من ـ ها خميصن والوجه مث ـ لُلهِلالي

مفتعلن فاعلاتن مفتعلن فاعلاتن

ثُمَّ «**المتقارب**» (١) : وَهُوَ مَبْنِي عَلَى : «فَعُولن» ثَمَانِيَةُ أَجْزَاء .

وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمْ مِنَ «الْمُتقارِب» جِنْساً آخَرَ يُسَمى «الْمُخْتَرَعَ» و«**الخبب**»(٢) و«رَكْض الْخَيْلِ» وَهُوَ : «فَاعِلُنْ» ثَمَانِي مَرَّات ، استعمل مخبوناً .

هذه أبحر الشعر بِأَسْرِهَا .

ثُمَّ إِنَّا نَذْكُرُ «الزِّحَافَ»(٣) في حروفه ، فالحَرْفُ الأَوَّلُ يَدْخُلُه «الْخَرْمُ»(٤)

---

(١) البحر المتقارب ومثاله :

فَأَما تميمٌ تميمُ بن مرٍ فألفاهم القوم روبى نِياما

وتقطيعه :

فَأَما ـ تميمن ـ تميمب ـ نمررن فَألفَا ـ هُمُلقَوْ ـ مُ رُوبَى ـ نياما

فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن

(٢) البحر المتدارك ويعرف أيضاً باسم «المخترع» و«الخبب» ومثاله :

جَاءَنَا عامرٌ سَالماً صالحاً بعدمَا كَانَ ما كَانَ من عَامِرِ

تقطيعه :

جاءنا ـ عامرن ـ سالمن ـ صالحن بعد ما ـ كان ما ـ كان مِن ـ عامري

فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن

(٣) الزحاف : هو تغيير يعتري ثواني الأَسباب «أي الحرف الثاني من السبب» وهو غير لازم على الاغلب فَإِذَا ما طرأ على سبب من الجزء فهو الزحاف المفرد وإذا ما طرأ على سببين من الجزء فهو الزحاف المزدوج .

(٤) «الخرم» : وهو حذف أول الوتد المجموع «فعولن» : عولن (فَعْلُن) .

وَهو حذفه . و «الْخَرْمُ» (١) وَهوَ زِيَادَةُ حَرْفَيْنِ أو ثَلاثَةِ أَحْرفٍ أو أَرْبَعَةٍ فَقَط .

وَأَمَّا الْحَرْفُ الثَّانِي فَيَجُوزُ فِيهِ «الْخَبْنُ» (٢) وَهُوَ حَذف الثَّانِي السَّاكِنْ ، وَيَجُوزُ فِيه «الإِضْمَارُ» (٣) وَهوَ إِسْكَانُ الثَّانِي الْمتحَرِّكِ ؛ وَيَجُوزُ فِيهِ «الْوَقْصُ» (٤) وَهُوَ إِسْقَاطُ الثَّانِي الْمُتَحَرِّك .

والْحَرْفُ الرَّابع : يَجُوزُ فِيهِ «الطَّيُّ» (٥) وَهُوَ حذفُ الرَّابع [السَّاكِنُ] . و الْحَرْفُ الْخَامِسُ أَجَازُوا فِيهِ «الْقَبْضَ» (٦) ، وَهُوَ إِسْقَاط خَامِسَ السَّاكِنِ ، وَيَجُوزُ فِيهِ «الْعَصْبُ» (٧) وَهُوَ اسْكَانُ الْخَامِسِ الْمُتَحَرِّك ، وَيَجُوزُ فيه «الْعَقْلُ» (٨) وَهُوَ إِسْقَاط الْخَامِس الْمُتَحَرِّكِ.

---

(١) من العلل غير اللازمة ، وهو زيادة حرف أو أكثر في أول صدر البيت أو أول عجزه في بعض البحور ، وهو لا يخلو من نفرة . مثال ذلك في البيت التالي :

اشدد حيازيمك للموت فإن المـوت لاقيـكا

زاد كلمة : (اشدد) .

(٢) الخبن من الزحافات المفردة وهو حذف الثاني الساكن : فاعلن ـ فعِلن

(٣) الاضمار من الزحافات المفردة وهو تسكين الثاني المتحرك : مُتَفَاعِلُن ـ مُتْفَاعِلُن .

(٤) الوقص : وهو حذف الثاني المتحرك ، متفاعلن ـ مفاعلن .

(٥) الطي حذف الرابع الساكن ، مستفعلن ـ مستعلن ـ مفتعلن وهذا الزحاف يلحق الحرف الرابع من الجزء .

(٦) القبض : حذف الخامس الساكن ، مفاعيلن ـ مفاعلن .

(٧) العصب : تسكين الخامس المتحرك : مفاعَلَتُن : مفاعَلْتُن ـ مفاعيلن .

(٨) العقل : حذف الخامس المتحرك : مفاعَلَتُن : مفاعَتُن : مفاعلن .

وَأَمَّا الْحَرْفُ السَّابِعُ ، فَيَجُوزُ فيه «الْكفُّ» (١) ، وَهُوَ بِحذفِ سَابِعٍ سَاكِنٍ ، وَيَجُوزُ فِيهِ «الْكَسْفُ» (٢) ، وَهوَ إِسْقَاطُ السَّابِعِ الْمتَحَرِّكِ و «الْوَقْف» (٣) وَهوَ سكُونُ السَّابِعِ الْمتحركِ وَإِسْكَانُ مَا يَلِيهِ

وَقَالَ : «تَذْيِيلٌ» (٤) : وَهُوَ زِيَادَةُ حَرْفٍ سَاكِنٍ عَلَىٰ «الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ» و «التَّرْفِيلُ» (٥) : مَا ازدادَ عَلَى «الْوَتَدِ الْمَجْمُوع» في آخِرِهِ «سَبَبٌ خَفِيفٌ» و «التَّسْبِيغ» (٦) : مَا زِيدَ عَلَى السَّبَب الْخَفِيفِ» في آخِرِهِ حَرْفٌ سَاكنٌ و «الْقَطْـع» (٧) : حَذفُ الْحَرْفِ السَّاكِنِ مِنْ آخِرِ «الْوَتَد الْمَجْمُوع» وإِسْكَانُ مَا بَقِيَ .

«الْقَصْرُ» (٨) : أَنْ يُحْذَفَ حَرْفٌ سَاكِنٌ مِنْ آخِرِ «السَّبَبِ الْخَفِيفِ» أَيْضاً وَأَنْ يُسَكَّنَ مَا بَقِيَ .

«الْحَذْفُ» (٩) : إِسْقَاطُ «السَّبَبِ الْخَفِيفِ» .

---

(١) الكـف : حذف السابع الساكن ، فاعلاتن ، فاعلات .

(٢) الْكَسْفُ : حذف آخر الوتد المفروق ، مفعولات : مفعولا (مفعولن) .

(٣) الْوَقفُ : تسكين آخر الوتد المفروق : مفعولات : مفعولات

(٤) التَّذْيِيلُ : وهو زيادة حرف ساكن على وتد مجموع : مستفعلن : مستفعلان .

(٥) التَّرْفِيلُ : وهو زيادة سبب خفيف على وتد مجموع : مستفعلن : مستفعلاتن .

(٦) التَّسبِيغُ : وهو زيادة حرف ساكن على سبب خفيف فاعلاتن : فاعلاتان .

(٧) القطعُ : حذف آخر الوتد المجموع وإسكان ثانيه : فاعلن : فاعل «فَعْلُن».

(٨) القَصْرُ : إسقاط ثاني السبب الخفيف وإسكان أوله : مفاعيلن : مفاعيل .

(٩) الحذفُ: إسقاط سبب خفيف من آخر الجزء : مفاعيلن : مفاعي «فعولن»

و «القَطْفُ» (١) : إسْقَاطُ «السَّبَبِ الثَّقِيلِ» .

و «الْحَذَذُ» (٢) : الَّذِي ذَهَبَ مِنْ آخِرِهِ «وَتَدٌ مَجْمُوعٌ» .

و «الصَّلْمُ» (٣) : مَا قَدْ ذَهَبَ مِنْ آخِرِهِ «وَتَدٌ مَفْرُوقٌ» .

و «الْمَشْطُورُ» (٤) : مَا ذَهَبَ شَطْرُهُ .

و «الْمَنْهُوكُ» (٥) : مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ .

و «التَّشْعِيثُ» (٦) : أَنْ يُقْطَعَ الْوَتَدُ الْمَجْمُوعُ ، ولا يَكُونُ إلا في «الْخَفِيف» و «الْمُجْتَثِّ» .

و «الْمُعَاقبةُ» : بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ إذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ الآخَرُ عقيبُه ، فَيُتَصَوَّرُ أن يَكُونَا معاً ، ولا يتَّفقُ أن يسقطا معاً .

و «الْمُرَاقبة» : أَنْ لا يَذْهَبَا مَعاً ، ولا يثبتا معاً .

و «الْمُكَانفة» : أَنْ يَثْبُتَ أَحَدُهُمَا أو كِلاهُمَا ، أو يَذْهبَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا .

---

(١) القطف : هو مجموع العصب والحذف أي تسكين الخامس المتحرك ، ثم حذف سبب خفيف من آخر الْجزءُ مفاعلتن : فعولن .

(٢) الحذذ : حذف الوتد المجموع كله : متفا علن : متفاعلن : فَعِلن» .

(٣) الصَّلمُ : حذف الوتد المفروق من آخر الجزء : مفعولات : مفعو (فَعِلُن)

(٤) المشطور : هو البيت الذي حذف شطره وبقي على شطرٍ واحدٍ .

(٥) المنهوك : هو البيت الذي حذف ثلثا شطريه .

(٦) التشعيث: حذف أول الوتد المجموع أو ثانيه : فاعلن : فالن «فَعْلُن» .

ثُمَّ ما اجتمع به علتان :

«الثـــــرمُ» (١) : وَهُوَ اجْتِمَاعُ «الخرم» وَ «الْقَبْضِ» .

ثُمَّ «الْبَتْـــرُ» (٢) : وهو اجتماع «الحَذف» و «الْقَطْعِ» .

ثُمَّ «الشَّكْلُ» (٣) : وهو اجتماع «الخبنِ» و «الْكفِ» .

ثُمَّ «النَّقْصُ» (٤) : اجتماع «الْعَصبِ» و «الْكَفِ» .

ثُمَّ «الْقَصمُ» (٥) : اجتماع «الْعَضْبِ» و «الْخَرْم» .

ثُمَّ «الْجَـمُّ» (٦) : وهُوَ اجتماع «الْعَقْلِ» و «الْخَرْم»

---

(١) الثرم : وهو (حذف أول الوتد المجموع وحذف الخامس الساكن) فعولن : عُولُ (فَعْلُ) .

(٢) البتر : وتتركب من الحذف والقطع ، فاعلاتن : فاعِل (فَعْلُن) .

(٣) الشَّكلُ : مركب من الخبن والكف وحذف الثاني والسابع الساكنين من الجزء فاعلاتن : فعلاتُ .

(٤) النقص : مركب من العصب والكف «تسكين الخامس المتحرك ، وحذف السابع الساكن من الجزء «مفاعلتن : مفاعَلتُ «مفاعيلُ»

(٥) القصم : وهو مركب من الخرم والعصب (حذف أول الوتد المجموع ، وتسكين الخامس المتحرك) مفاعلتن : فاعلتن (مفعولن) .

(٦) الجمم : وهو مركب من الخرم والعقل (حذف أول الوتد المجموع ، وحذف الخامس المتحرك) مفاعلتن : فاعتن (فاعلن) .

ثمَّ «الْخَزلُ» (١) : وهو اجتماع «الاضمارِ» و «الطَّيِّ» .

ثُمَّ «الْخزب» (٢) : وهو اجتماع «الْخَرم» و «الكَفِّ» :

ثُمَّ «الشَّتْـــرُ» (٣) : إجْتِمَاعُ «الْخَرْم» و «الْقَبْضِ» .

ما اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلاثُ عِلَلٍ وَذَلِكَ :

«الْعَقصُ» (٤) : وَهُوَ بِاجْتِمَاع «الْخَرْم» و «الْعَصْبِ» و «الكفِّ» .

واعْلَمْ أَنَّ مِن أَفعَالِ الْعَرُوضِ مَا يَتَّفِقُ أَلْفَاظُهُ وَيَختَلِفُ أَلْقَابُهُ .

فَمِن ذَلِكَ «فَعِلنٌ» اسْمُهُ في «الْمُتَقَارِبِ» و «الطَّوِيل» : أَثلم» ، وَفي «الْمَدِيدِ» : «أَبْتَرُ» ، وَفي «الْبَسِيطِ» : «مَقطُوعٌ» ، وفي «الْكَامِلِ» : «أَحَذ مُضمَرٌ» ، وَفي «السَّرِيع» اسْمُهُ : «أَصْلَمُ» .

وَكذَلِكَ «فَعولُن» هوَ في جِنس «الطَّوِيلِ» و «الْمُتَقَارِبِ» : «سَالم» وَفي «الهَزج» : «محذوف» ، وفي «الرَّجَزِ» : «مَخبونٌ مَقطُوعٌ» .

وَبَعْدَه «فَاعِلُن» وَهوَ في «الْمَدِيدِ» : «سَالِمٌ» وَإِذَا كَانَ عَروضاً منه أَوْ ضَرْباً «فمحْذُوفٌ» ، وفي «الْبَسِيطِ» : «سَالِمٌ» . وَفي «الْوَافِرِ» : «أَجَمُّ» ، وَفي «الْمضَارِع» وَ «الْهَزَج» : «أَشتَرُّ» ، وَفي «السَّرِيع» : «مَطوِيٌّ مَكشوفٌ» .

---

(١) الخزل : مركب من الطي والإضمار «حذف الرابع الساكن ، وتسكين الثاني المتحرك من الجزء» متفاعلن : مفتعلن .

(٢) الخرب : وهو الخرم مع الكف ، مفاعيلن : فاعيل (مفعول) .

(٣) الشتر : وهو مثل الثرم ولكنه يلحق (مفاعيلن) خاصة فتصبح (فاعلن) .

(٤) العقص : وهو مركب من الخرم والنقص (حذف أول الوتد المجموع ، وتسكين الخامس المتحرك ، وحذف السابع الساكن) مفاعلتن : فاعلت (مفعولُ) .

ثُمَّ «فَعْلُن» في حَشوِ «المَدِيدِ» و «البَسِيطِ» و «الخَبَبِ» «مخبون» ، وَإن كَانَ «عَروضاً» أو «ضرباً» في «المدِيدِ» فهو «مَخبونٌ مَحْذُوفٌ» وفي «الكَامِل» : «أحَذّ» ، وفي «السَّرِيع» «مخبون مَكسوفٌ» .

«مَفعولن» : في «البَسِيط» و «الرَّجز» ، «مقطوع» ، وفي «الوَافِر» : «أقصم» ، وفي «الكَامِل» : «مضمَرٌ مَقطُوعٌ» ، وفي «الخَفِيف» و «المجتث» : «مشعَث» ، وفي «الهزج» : «أخرم» وفي «السَّريع» : «والمنسرح» : «مكسوف» .

ثُمَّ «مَفَاعِلن» : في «المضارِع» و «الهَزَج» و «الطَّوِيل» : «مَقبوض» ، وفي «البَسِيط» و «الرَّجَزِ» : «مخبون» ، وفي «الوافر» : «معقولٌ» وفي «الكامل» : «مَوقوص» .

وَتَمَّ «العَروض» والْحَمد لله كَثِيراً .

علم التاريخ

دولة بني رسول

في

ملوك الشام واليمن

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

التاريخ

الْحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمْدِه ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِه وَبَعْدُ : فَهَذِه نُبْذَةٌ جَمَعْتُهَا ، وَطُرْفَةٌ اخْتَرَعْتُهَا ، مُؤَرِّخاً دَوْلَةَ أَئِمَّةِ الزَّمَنِ وَعُظَمَاءِ وَمُلُوكِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ «بَنِي الرَّسُولِ» ، أَفْضَلِ مُلُوكِ الأَرْضِ .

«الأَوَّلُ» : السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الْمَنْصُورُ نُورُ الدِّينِ عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ الرَّسُولي . وَهُوَ بَابُ خَيْرٍ فَتَحَهُ اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ ، تَوَاصَلَ بَعْدَهُ الإِسْلامُ ، وَتَوَاتَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الإِكْرَامُ ، خِلافَتُهُ مِنْ سَنَةِ ستٍّ وَعِشْرِينَ وَسِتِّمَائَة (٦٢٦ هـ) (١٢٢٩ م) . كَانَتْ لَهُ الْوَقَائِعُ الْمَشْهُورَةُ وَالآثَارُ الْمَذْكُورَةُ ، وَلَمَّا دَانَتْ لِصَوْلَتِه الرِّقَابُ وَانْقَادَتْ لَهُ الأَرْبَابُ مِنْ «حَضْرَمَوْتَ» إِلى «حَرَمِ اللهِ» . اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ دِيَارِ مِصْرَ ، «الْمَلِكِ الْكَامِلِ» فَأَرْسَلَ إِلى «لْبَلَدَ الْحَرَامِ» سَرَايَاهُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ الْعُهْدَةُ مِنْ رِجَالِه ، فَأَرْسَلَ أَهْلُ «مَكَّةَ» الْخَبَرَ بَيْنَ يَدَيْه وَلَمَّا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْه ، جَدَّ سَائِراً إِلى أَنْ أَتَى إِلى الرِّيَاضَة خَرَجَ الْمِصْرِيُّونَ مِنْهُ وَدَخَلَهَا مُحْرِماً ، وَفَرَّقَ فِيها أَمْوَالا عَظِيمَةً ، وَطَلَبَ جَمَاعَةً مِنَ الأُمَرَا الأَمَانَ ، وَمِنْهُمْ كَبِيرُ الأُمَرَا «مُبَارِزُ الدِّينِ بْنُ برطَاس» فَأَمَّنَهُ وَأَكْرَمَهُ ، وَلَمْ يَنْتَصِبْ بَعْدَهَا مِنْ هُنَاكَ أَحَدٌ لِمُقَاوَاتِه وَلَمْ تَزَلِ الأَقْدَارُ مُسَاعِدَةً لَهُ فِيمَا يُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ عَاماً ، وَانْتَقَلَ إِلى رِضَى اللهِ . مَاتَ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٧ هـ - ١٢٤٩ م) شَهِيداً قَتَلَهُ حَرَسٌ وَمَمَالِيكُ لَهُ . وَكَانَ مُسْتَغْنِياً بِهِمْ ، مُحْسِناً ظَنَّهُ فِيهِمْ ، بِإِشَارَةِ جَاهِلٍ - قَدَّسَ اللهُ رَوْحَهُ فِي الْجَنَّةِ .

ثُمَّ لَحِقُوا «قَشَالَ» وَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ ـ وَلَدَ أَخِيهِ «الْحَسَنِ» وَحَاصَرَ «زَبِيدَ» بَعْدَ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَلِكَ الْمُظَفَّر قَدِمَ مِنْ «سُرْدُدَ» وَكَانَتْ لَهُ إِقْطَاعاً ، وَلَمَّا أَقْبَلَ وَعَلِمُوا بِهِ اخْتَلَفُوا ، وَكَاتَبُوهُ سِراً ، وَأَدَارَ الْعَمَلَ حَتَّىٰ لَزِمَ «أَبَا بَكْرٍ» وَقَاتِلِي أَبِيهِ ، وَدَخَلَ «زَبِيدَ» .

ثُمَّ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٨ هـ ـ ١٢٥٠ م) حَطَّ عَلَىٰ «حِصْن تَعِزَّ» فِي رَبِيعِ الأَوَّلِ وَاسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ ، فِي جُمَادَىٰ الأُولَىٰ .

ثُمَّ دَخَلَ «صَنْعَاء» فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَفِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٩ هـ ـ ١٢٥١ م) أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ «تَعْكُرَ» فِي الْمُحَرَّم ، وَفِي آخِرِهِ قَدِمَ عَمَّاهُ «أَبُو بَكْرٍ» و «الْحَسَنُ» مِنْ «مِصْرَ» ، فَأَدَارَ الْحِيلَةَ وَقَبَضَ عَلَى أَيْدِيهِمَا ، وَأَوْدَعَ الْكُلَّ فِي «دَارِ الأَدَبِ» وَهُوَ فِي «حِصْنِ تَعِزَّ» الْمَحْرُوسِ .

وَفِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَسِتِّمَايَةٍ (٦٥٠ هـ ـ ١٢٥٢ م) أَخَذَ «الدُّمْلُوَةَ» فِي التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ وَفِيهَا إِخْوَتُهُ .

وَفِي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ (٦٥١ هـ ـ ١٢٥٣ م) أَدَمَ عَلَىٰ «أَسَدِ الدِّينِ» ـ ابن عَمِّهِ الْحَسَنِ ـ وَرَضِيَ عَنْهُ ، وَأَدَّى فَرِيضَةَ الْحَجِّ ، وَخَرَجَ فِي شَوَّال فِي الْبَرِّ ، وَالْمَرَاكِبُ تُسَايِرُهُ فِي الْبَحْرِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ «مَكَّةَ» فِي عَسَاكِرِهِ مُحْرِماً مُلَبِّياً ، وَهُوَ عَارِي الْبَدَنِ حَتَى أَتَى بِالنُّسُكِ وَأَتَمَّ حَجَّهُ ،

ثُمَّ اجْتَمَعَ النَّاسُ ، خَطَبَ وَعَلَّمَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاء الْمَنَاسِكَ وَدَخَلَ الْبَيْتَ ، وَحَمَلَ الْقُرْبَةَ عَلَىٰ يَدَيْه وَأَفَاضَ الْمَاء فِي جَوَانِبِهِ غَاسلا لَهُ تَقَرُّباً إِلَىٰ الله ،

وَكَسَا «الْبَيْتَ» ، ثُمَّ عَادَ سَالِماً غَانِماً ، وَلَمْ يَزَلْ مُبَارَكاً أَيْنَمَا كَانَ ، وَأَقَامَ فِي الْمُلْكِ قَدْرَ ستٍ وَأَرْبَعِينَ عَاماً . إلى أَنْ كَانَ اسْتِخلافُ وَلَدِه «الأَشْرَف» سَنَةَ أَرْبَع وَتِسْعِينَ وَسِتُّمَائَة (٦٩٤ هـ - ١٢٩٥ م) في جُمَادَىٰ الأُولىٰ . وتُوُفِّيَ في رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ - قَدَّسَ اللهُ رَوْحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ .

وَأَقَامَ «الْمَلِكُ الأَشْرَفُ» في الْخِلافَةِ . وَلَمَّا عَلِمَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» بِوَفَاةِ وَالِدِهِ أَقْدَمَ عَلَىٰ «عَدَنَ» وَأَخَذَهَا هِيَ و «أَبْيَنَ» .

وفي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ (٦٩٥ هـ - ١٢٩٦ م) لُزِمَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» وَجُعِلَ في «حَبْسِ حِصْنِ تَعِز» وَأَقَامَ الْمَلِكُ الأَشْرَفُ في الْمُلْكِ أَشْهُراً بَعْدَ سَنَةٍ ، ثُمَّ مَاتَ - رَحِمَه اللهُ - في شَهْرِ رَبِيع الأَوَّلِ وَأَجْمَعَ كُبَرَاءُ الدَّوْلَةِ عَلَى إِخْرَاجِ «الْمُؤَيَّدِ» وَتَقْلِيدِهِ الْمُلْكَ وَالأَمْرَ ، وَلَمَّا وُلِّيَ الْمُلْكَ جَعَلَ الْوِزَارَةَ إِلَىٰ الْقَاضِي مُوَفَّقِ الدِّينِ الصَّاحِبِ وَسَارَ في عَامِهِ ذَلِكَ إِلى الْمَشْرِقِ وَأَخَذَ حُصُونَ «حَجَّةَ» .

ثُمَّ في عَامِ إِحْدَىٰ وَسَبْعمَائَة (٧٠١ هـ - ١٣٠٢ م) خَالَفَ أَشْرَافُ «جَازَان» فَأَتَاهُ الْعِلْم فَأَرْسَلَ بَعْدَهُمْ الأَتْرَاكَ والأُمَرَاءَ إِلَىٰ «اللُّؤْلُؤَةِ» فَأَذَمَّ فِيهِ عَلَيْهِمْ وَأَدُّوا الطَّاعَةَ .

تُوُفِّيَ في هَذَا الْعَامِ «الشَّرِيفُ أَبُو نَمَا» «صَاحِبُ مَكَّةَ» - وَفي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَمَرَ أَنْ تُبْنَى «الْمُؤَيَّدِيَّةِ» في «تَعِز» .

وفي سَنَةِ ثَلاثٍ (٧٠٣ هـ - ١٣٠٤ م) تُوُفِّيَ وَلَدُهُ الْمَلِكُ «الظَّافِرُ» وَدَفَنُوهُ في «الْمُؤَيَّدِيَّةِ» مَدْرَسَةِ وَالِدِه وَكَانَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» رَجُلا كَامِلا وَأَقَامَ في الْمُلْكِ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عَاماً وَأَشْهُراً . وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِدَارِهِ في «الشَّجَرَةِ» في قُبَالَةِ «تَعِز» الْمَحْرُوس أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَسَبْعمَائَة (٧٢١ هـ - ١٣٢١ م) وَكَانَ مُشَارِكاً في الْعُلُوم ، وَكَانَ يَحْفَظُ «مُقَدِّمَةَ

طَاهِرَ» و «كِفَايَةَ الْمُتَحَفِّظِ» و «التَّنْبِيهِ» في فِقْهِ «الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» ، وَأَخَذَ الْحَدِيثَ مِنْ أَشْيَاخِ الْعِلْمِ ـ رضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ وَلَدُهُ «الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ» في «قَلْعَةِ تَعز» وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً سِوَاه ، فَاسْتَقَرَّ لَهُ الأَمْرُ بَعْدَهُ وَكَانَ فِيهِ مِنَ الرِّيَاسَةِ وَالإِقْدَامِ ، مَالا يَكُونُ ، فَأَقَامَ هُنَالِكَ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَ دَارَ الْشَجَرَةِ ، وَكَانَ أَتَابَكُ الأَجْنَادِ يَوْمَئِذٍ الأَمِيرُ «شُجَاعُ الدِّينِ بنُ مَنْصُورٍ» فَأَغْرَاهُ حَتى قَبَضَ عَلَىٰ عَمِّه «الْمَلِكِ النَّاصِرِ» وَأَمَرَ بِهِ إِلىٰ «عَدَنَ» ، وَجَرَتْ مِنْ هَذَا الأَمِيرِ أُمُورٌ غَيَّرَتْ النَّاسَ وَحَصَلَتْ بَيْنَ الْمَنْصُورِ أَيُّوب ـ أَخ الْمَلِك الْمُؤَيَّدِ وَبَيْنَ الْمَمَالِيكِ والأُمَرَاءِ ـ مُرَاسَلَةٌ وَأَلْزَمُوا «الْمَلِكَ الْمُجَاهِدَ» في جُمَادَى الأُخْرَى سَنَةَ إِحْدَىٰ أَو إِثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ : (٧٢١هـ ـ أَو ٧٢٢هـ) ـ (١٣٢١ أَو ١٣٢٢ م) وَأَدْخَلُوهُ «حِصْنَ تَعز» وَاسْتَقَرَّ أَمْرُ «الْمَنْصُورِ» وَأُخْرِجَ «النَّاصِرُ» مِنْ «عَدَنَ» وَوُقِّفَ قَدْرَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ . وَحَصَلَتْ مُرَاسَلَةٌ بَيْنَ أَحَدِ غِلْمَانِ الْمَلِكِ الْمُجَاهِدِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْقَلْعَةِ وَأُدْخِلُوا لَيْلا ، وَلَمْ يَعْلَمْ «الْمَنْصُورُ» حَتى دَخَلُوا عَلَيْهِ وَلَزِمَ ، وَظَهَرَ «الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ» وَنَفَذَ أَمْرُهُ .

وَكَانَ «الظَّاهِرُ» وَلَدُ الْمَنْصُورِ في «الدُّمْلُوَةِ» فَأَمَرَ وَالِدُهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ ، وَدَعَا النَّاسَ إِلىٰ نَفْسِهِ وَأَجَابَهُ الْمَمَالِيكُ وَغَيْرُهُمْ وَظَهَرَتْ لَهُ شَوْكَةٌ . وَتُوُفِّيَ الْمَنْصُورُ في شَهْرِ صَفَرٍ عَامَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ (٧٢٣هـ ـ ١٣٢٣ م) وَفي رَبِيعٍ مِنَ الْعَامِ الثَّانِي جَاءَ «ابْنُ الدَّوِيدَار ـ غُلامُ الظَّاهِرِ ـ وَحَاصَرَ «الْمَلِكَ الْمُجَاهِدَ» مُدَّةً ، ثُمَّ ارْتَفَعَ «الْمَمَالِيكُ» كَافَّةً إِلىٰ التَّهَائِمِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ الزَّعِيمُ بِالأَشْرَافِ وَحَارَبَ «الْمَمَالِيكَ» في «جَاحِفِ سَهَام» وَطَرَدَ الْكُلَّ وَأَسَرَ وَأَهْلَكَ مِنَ الْمَمَالِيكِ طَائِفَةً ، وَكَانَ ذَلِكَ في ذِي الْحِجَّةِ عَامَ أَرْبع وعِشْرِينَ (٧٢٤هـ ـ ١٣٢٤ م) .

وَفي الْعَام الَّذِي بَعْدَه ادَّعَى «النَّاصِرُ» وَلَدُ «الأَشْرَف» الْمُلْكَ وَوَقَفَ أَيَّاماً ، وَنَزَلَ الْمَلِكُ «الْمُجَاهِدُ» إِلىٰ «زَبِيد» وَقَبَضَ عَلَى «النَّاصِر» وطلعه «تَعز» فَلَبِثَ أَيَّاماً وَمَاتَ ، وَجُعِلَ في «الأَشْرَفِيَّة» مَدْرَسَةِ وَالِده ، وَبَقِيَ الظَّاهِرُ في ، الدُّمْلُوَة ، مُدَّةً ثُمَّ دَخَلَ «عَدنَ» وَخَرَجَ مِنْهَا ، وَنَزَلَ «الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ» «عَدَنَ» وَأَخَذَهَا ، وَأَقَامَ «الظَّاهِرُ» إِلىٰ عَام أَرْبَعَةٍ وَثَلاثِينَ (٧٣٤ هـ ـ ١٣٣٣ م) وَسَأَلَ الأَمَانَ وَالذِّمَّةَ ، فَأَجَابَهُ إِلىٰ ذَلِكَ وَأَقَامَ مُعْتَقَلا إِلىٰ أَنْ مَاتَ في عَامِهِ ذَلِكَ ، وَتَمَّ لَهُ الأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَقَرَّ الحَالُ .

وَفي سَنَةِ ستٍ وَثَلاثِينَ (٧٣٦ هـ ـ ١٣٣٥ م) أَظْهَرَ الدَّرَاهِمَ الرُّبَاصِيَّةَ ، وَأَجْرَى الْمَالِكُ «الْمُجَاهِدُ» لِرَعَايَاهُ النَّوَاصِفَ فَارْتَفَقُوا بِذَلِكَ كَثِيراً ، وَفَرَّجَ ذَلِكَ عَنْهُمْ .

ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ تُبْنى مَدْرَسَتُهُ «بِالْحَرَم الشَّرِيف» وَجَعَلَ لَهَا وَقْفاً وَافِراً سَنَةَ أَرْبَعِينَ (٧٤٠ هـ ـ ١٣٣٩ م) ، وَحِجَّتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَامَيْنِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلىٰ الْحِجَّةِ الثَّانِيَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ (٧٥١ هـ ـ ١٣٥٠ م) وَبَلَغَ إِلىٰ مِصْرَ في صُحْبَةَ الْحَاج ، وَأَقَامَ مُدَّةً ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهَا سَالِماً .

وَفي سَنَةِ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ (٧٦٢ هـ ـ ١٣٦١ م) تُوُفِّيَتْ وَالِدَتُهُ «جِهَةُ صَلاحَ» .

ثُمَّ خَالَفَ وَلَدُهُ «الْمُظَفَّرُ» وَقَصَدَ «عَدَنَ» ثُمَّ لاحَقَهُ إِلَيْهَا فَوَلَّىٰ عَنْهُ ، وَدَخَلَهَا الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ «» فَأَقَامَ أَيَّاماً وَعَاجَلَ الأَجَلُ وَتُوُفِّيَ آخِرَ جُمَادَى الأُولىٰ سَنَةَ أَرْبَع وَسِتِّينَ (٧٦٤ هـ ـ ١٣٦٣ م) وَحُمِلَ إِلى «تَعز» وَدُفِنَ في مَدْرَسَتِهِ ـ جَعَلَ اللهُ جَنَّاتِ عَدْنٍ مَأْوَاهُ .

ثُمَّ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعَقْدِ والْحَلِّ عَلَى إِقَامَة وَلَدِه «الْمَلِك الأَفْضَلِ الْعَبَّاسِ» وَكَانَ مِنَ الْعِلْم وَالأَدَبِ وَالْفَضْلِ بِمَنْزِلَةِ ثُمَّ بَايَعُوهُ وَاسْتَقَرَّ أَمْرُهُ ، وَكَانَت

الأَطْرَافُ مُضْطَرِبَةً . وَكَانَ (وَلَدُ مَكَائِيلَ) يَوْمَئِذٍ اسْتَوْلَى عَلَىٰ «حَرَضٍ» و «مَوْرٍ» ، وَ «سُرْدُدَ» وَغَيْرِهَا .

ثُمَّ أَقْبَلَ «الْمَلِكُ الأَفْضَلُ» وَجَرَّدَ إِلَيْهِ الْكَتَائِبَ عَلَى مُقَدَّمتِهَا «الأَمِيرُ فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ» فَقَتَلَ «أَصْحَابَ ابن مِيكَائيل» وَكَانَت الْمُوَاقَعَةُ في الْقَحْمَةِ يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَسُبْعُمَائَةٍ في جُمَادَىٰ . وَهَرَبَ وَلَدُ مِيكَائيلَ إِلَىٰ «صَعْدَةَ» وَاسْتَوْلَىٰ «الْمَلِكُ الأَفْضَلُ» عَلَى سَائِرِ «أَقْطَارِ الْيَمَنِ» وَبَنَى في هَذَا الْعَام «الْمَدْرَسَةَ الأَفْضَلِيَّةَ» في «تَعِز»

وَفي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ (٧٦٦ هـ ـ ١٣٦٥ م) خَرَجَ عَلَيْهِ «الْمُظَفَّرُ» وَدَخَلَ «حَرَضَ» و نَاصَرَهُ «إِمَامُ الزَّيْدِيَّةِ» ثُمَّ عَادَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاتِلَ .

وَفي عَام إِحْدَى وَسَبْعِينَ (٧٧١ هـ ـ ١٣٦٩ م) جَاءَ «ابْنُ مِيكَائِيل و «إِبْرَاهِيمُ السَّيِّدُ» وَحَصَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وُلاة الْجِهَاتِ حَرْبٌ فَانْكَسَرَ الْوُلاةُ وَقُتِلَ «الْقَاضِي جَمَالُ الدِّينِ الشَّرِيفُ» وَلَزِمَ الأَجَل «فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ» وَرَجَعَ وَلَدُ إِيَاسٍ بِمَنْ مَعَهُ إِلَىٰ «زَبِيدَ» فَوَقَعَ عَلَيْهِ «الْعَوَارِينُ» فَأَخَذُوا رُوحَهُ وَمَالَهُ وَاسْتَوْلَوا عَلَى «زَبِيدَ» وَجَاءَ «الأَشْرَفُ» عِنْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُدْخِلُوهُمْ بَلْ ثَاوَرُوهُمْ ، في الْحَالِ حَتَى نَفَوهُمْ . ثُمَّ مَالُوا إِلى الْجِهَاتِ الشَّامِيَّةِ وَأَرْسَلُوا «بِالأَمِيرِ فَخْرِ الدِّينِ زِيَادٍ» طريق الْجَبَلِ فَأَتَىٰ «الْقَايِد أَحْمَدَ» وَأَطْلَقَهُ وَعَادَ سَالِماً .

ثُمَّ إِنَّ «الطَّوَاشِي أَهْيَفَ» وَصَلَ وَأَدَارَ رَأْيَهُ حَتَىٰ دَخَلَ «زَبِيدَ» يَوْمَ الأَرْبَعَاء الثَّالِثِ مِنْ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ وَكَانَ هَلاكُ «الْعَوَارِينِ» عَلَىٰ يَدِهِ .

ثُمَّ إِنَّ السُّلْطَانَ أَرْسَلَ المقانب الرجال ، فَلَمَّا عَلِمَ الأَشْرَافُ وَلَّوا هَارِبِينَ ، ثُمَّ وَقَفُوا عَامَيْنِ وَجَاءَ «ابْنُ مِيكَائِيلِ وَالأَشْرَافُ فَجَاءَهُمْ فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ»

في سُرْدُدَ ، وَكَسَرَهُمْ ، وَأَهْلَكَ مُقَدَّمَهُ ابنَ تَاج الدِّينِ ، في ربيع سَنَةِ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ (٧٩٢ هـ) .

ثُمَّ في عَام سَبْع (٧٩٧هـ) بعدَهُ نَزَلَ «الإمَامُ صَلاح» وَبَلَغَ إلى «بَابِ زَبِيدَ» وَوَقَفَ ثَلاثَ لَيَالٍ ، ثُمَّ تَرَاجَعَ هَارِباً مِنْ قَبْلِ وُصُولِ مَوَاد السُّلْطَان. وَطَلَعَ عَلَى بِلادِ «بَنِي شَاوَرَ» وَوَاجَهَهُ الْفَقِيهُ «أَحْمَدُ بنُ زَيْد» وَنَاظَرَهُ حَتى أَعْيَا بِهِ . وَكَانَ لَدَيْهِ مِنْ «بَنِي شَاوَرَ» نَحْوٌ مِنْ ثَلاثَةِ آلافٍ فَمَا اسْتَطَاعَ أَخْذَهُ فَأَسَرَّهَا لَهُ .

ثُمَّ نَزَلَ «الْمَلِكُ الأَفْضَلُ» «زَبِيدَ» وَدَخَلَهَا أَوَّلَ شَهْرِ رَجَبٍ وَأَقَامَ إلىٰ يَوْم الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ عَامَ ثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ (٧٧٨ هـ-١٣٧٦ م) .

وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ الله وَرَضِيَ عَنْهُ فَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وَلَدِهِ الْبَاسِلِ وَصَفْوَتِهِ الْكَامِلِ «السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الأَشْرَفِ إسْمَاعِيلَ بنِ الْعَبَّاسِ» مَنْ لا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ في فَضْلِهِ ، وَلا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمَلِكٍ مِثْلِهِ إلا مِنْ نَسْلِهِ ، وَتَمَّتْ لَهُ الْخِلافَةُ في يَوْم وَفَاةِ وَالِدِهِ - رَحِمَهُ الله - وَأُلْحِقَ بِهِ إلىٰ مَدْرَسَتِهِ في «تَعز» وَدُفِنَ بِهَا يَوْمَ الإثْنَيْنِ الرَّابِع وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ .

وَفي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ خِلافَتِهِ مَاتَ «ابنُ مِيكَائِيلَ» الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَكَانَ مِنْ بَعْضِ أُمَرَاءِ السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الْمُجَاهِدِ أَقْطَعَ إيَّاهُ «حَرَضَ» وَأَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ مَقَامَهُ في الأَمْرِ . ثُمَّ أَنَّهُ نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ .

وَفي سَنَةِ إحْدَىٰ وَثَمَانِينَ (٧٨١ هـ-١٣٧٩ م) تَقَدَّمَ السُّلْطَانُ «الْمَلِكُ الأَشْرَفُ» إلىٰ «سُرْدُدَ» وَأَقَامَ بِهِ أَيَّاماً . وَفي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدِمْتُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَأَجَازَنِي وَأَمَرَ أَنْ أَتْبَعَ رِكَابَهُ الْعَالِي .

وَفي هَذَا الْعَام حَجَّ الْمَحْمَل الأَشْرَفِيُّ ، وَكَانَ أَمِيرُ الرَّكْبِ «فَخْرُ الدِّينِ السُّنْبُلِيُّ .

وَفي الْمُحَرَّم مِنَ السَّنَة هَذِهِ توُفِّيَ الْوَزِيرُ «تَقِيُّ الدِّينِ» وَوَلِيَ الْوِزَارَةَ بَعْدَهُ وَلَدُهُ «نور الدِّينِ عَلِيُّ بن عُمَرَ» .

وَفي سَنَةِ أَرْبَع وَثَمَانِينَ (٧٨٤ هـ ـ ١٣٨٢ م) اسْتَمَرَّ الْقَاضِي وَجِيهُ الدِّينِ النَّظَارِي وَزِيراً ؛ ثمَّ حَصَلَتْ زَلَّةٌ وَخَرَجَ لأَجْلِ ذَلِكَ مِنَ الْبِلادِ . ثمَّ عَادَ نورُ الدِّينِ عَلِى حَاله إلىٰ أَنْ هَلَكَ في شَهْرِ جُمَادَى الأُخْرَىٰ سَنَةَ سَبْع وَثَمَانِينَ (٧٨٧ هـ ـ ١٣٨٥ م) .

وَاسْتَمَرَ الْقَاضِي شَرَفُ الدِّينِ الْفَارِقِي وَزِيراً شَهْراً .

وَاسْتَمَر الْقَاضِي «وَجِيهُ الدِّينِ بن عَباسَ» في رَمَضَانَ مِنْ عَامِهِ إلىٰ أَنْ مَاتَ في الرابِع وَالْعِشْرِينَ في عَرَفَةَ سَنَةَ تِسْعِينَ (٧٩٠هـ ـ ١٣٨٨ م) .

ثم اسْتَمَر الْقَاضِي الأَجَلُّ «شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ ابْن الْوَزِيرِ تَقِيُّ الدِّينِ» في الثانِي مِنْ صَفَرَ سَنَةِ إحْدَىٰ وَتِسْعِينَ (٧٩١ هـ ـ ١٣٨٩ م) إلىٰ الآنِ .

وَلَمْ يَزَلْ «السُّلْطَان الْمَلِك الأَشْرَف» قَاصِداً طَرِيقَ الْحَقِّ ، حَسَنَ الطرِيقَةِ ، أَمِيناً عَلَىٰ الْخَلِيقَةِ إلىٰ أَنْ توُفِّيَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يوْمَ التاسع عَشَرَ مِنْ رَبِيع الأَولِ في سَنَةِ ثَلاثٍ وَثَمَانمَائة (٨٠٣ هـ ـ ١٤٠٠ م) وَدُفِنَ في مَدْرَسَتِه الأَشْرَفِية في تَعز» الْمَحْروسِ ـ بَرَّدَ الله مَثْوَاهُ ـ وَجَعَلَ الْجَنَةَ مَأْوَاهُ ـ وَكَانَتْ نَفْسُهُ تؤْثِرُ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاء ، كَانَ مُتْقِناً في الْعُلوم مَشْغولا بِهَا ـ رَحمَة الله تَغْشَاه .

ثم ثَبَتَتِ الْبَيْعَة يَوْمَئِذ لِوَلَدِه السيْف الْمَاضِي في أَعْدَائِه ، وَالْوَابِلِ الْهَاطِلِ عَلَىٰ أَوْلِيَائِه مَوْلانَا «السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الناصِرُ أَحْمَدُ» فحِينَئِذٍ سكن الدهْر بَعْد اضْطِرَابِه ، وَصَارَ الْحَقُّ في نِصَابِه ، وَحُملت رَايَاتهُ الْبِيضُ الْمَنْصُورَةُ وَزُفَّت يَوْمَ ثَامِنِ رَبِيع الأَول مِنْ عَامِه وَكَان «السِّيري قَدْ حَط عَلَىٰ «حِصْنِ الْحَمْرَا» في مُدَّة مَرَضِ وَالِدِه السُّلْطَانِ وَسَاعَدَهُ «وَلَدُ مَهْدِيٍّ» ـ صَاحِبُ سَنَاج .

ثُمَّ إنَّ السُّلْطَانَ «الْمَلِكُ الناصِرُ» خَرَجَ يَوْمَ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِهِ ، فَأَخَذَ «سَنَاج» وَغَيْرَهُ ، وَرَفَعَ «السيري» مِنْ مَكَانِهِ ، وَنَهَبَ مَا مَعَهُمْ ثُمَّ عَادَ مَنْصُوراً

وَيَوْمَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الأُولىٰ مِنْ عَامِهِ قَصَدَ حَدَّ «بَنِي سَيْف» وَأَبَادَ الأَقْرَانَ ، وَأَسَرَ الأَعْيَانَ .

ثُمَّ خَرَجَ بِلادَ الأَسَاوِدَةِ يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِهِ وَاسْلَّمُوا حُصُونَهُمْ بِالرِّضَا مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَادَ «تَعِز» .

وَحَصَلَ مِنْهُمْ خِيَانَةٌ وَقَصَدَهُمْ لأَجْلِهَا فِي الرَّابِعِ مِنْ جُمَادَى الأُخْرَىٰ فَأَخْرَبَ بِلادَهُمْ وَحُصُونَهُمْ ، وَأَهْلَكَ مِنْهُمْ كَثِيراً .

ثُمَّ سَارَ إلىٰ «زَبِيدَ» يَوْمَ الإِثْنَيْنِ الثَّانِي والْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ فَأَقَامَ إلىٰ الْيَوْم الْعَاشِرِ مِنْ رَجَبَ بَعْدَهُ وَخَرَجَ إلىٰ « الْمَعَازِبَه » وَسَأَلُوا الذِّمَّةَ وَسَيَّرَ إلىٰ «حَنْكَةَ» الْمُخَالِفِينَ فَأَخَذَ مَا مَعَهُمْ وَمَعَ الرُّمَاةِ مِنْ خَيْلٍ ، وَدَخَلَ «زَبِيدَ» فَوَقَفَ إلىٰ أَوَّلِ يَوْم مِنْ شَعْبَانَ وَأَخَذَ «الْمَعَازِبَه» إبِلَ الْمُنَافَرَةِ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الثَّانِي وَأَبَادَ مِنْهُمْ أُمَماً ، وَقَتَلَ شَيْئاً كَثِيراً . حَدَّثَ بَعْضُ الْعُدُولِ أَنَّهُ سَمِعَ «الْمَعَازِبَه» . يَقُولُونَ : «مَرُّنُوا هَذَا السُّلْطَانَ عَلَى الْخِلافِ حَتى يَتَوَطَّأَ لَكُمْ جَنَابُهُ فَانْعَكَسَ الأَمْرُ .

وَفِي الثَّانِي مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ أَخَذَ السُّلْطَانُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ «الْمَهْوَرَ» وَهُوَ حِصْنٌ عَظِيمٌ بِهِ انْحَسَمَتْ مَادَّةُ الْخِلافِ فِي مَخَالِفِ «سَهَام» وَتِلْكَ الأَطْرَافِ .

ثُمَّ طَلَعَ «تَعِز» يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَة سَنَةَ ثَلاث وَثَمَانمَائَة .

وَفي أَوَّلِ يَوْم مِنْ سَنَةِ أَرْبَع وَثَمَانِمَايَةٍ (٨٠٤هـ-١٤٠١م) أَخَذَ حِصْنَ رَيْمَةَ وَسَائِر مَا هُنَالِكَ . وَكَانَ افْتِتَاحُ هَذِهِ الأَمَاكِنِ عَلَىٰ يَدِ الأَمِيرِ الأَجَلِّ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنُ زِيَادٍ الْكَامِلِي» وَمَا زَالَ مَوْلانَا السُّلْطَانُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ قَائِماً عَلَىٰ قَدَم الجِدِّ والاجْتِهَادِ ، نَاهِضاً بِأَعْبَاءِ الْخِلافَةِ ، قَائِماً في اصْلاح فَاسِدِ البِلادِ والْعِبَادِ . نَسْأَلُ الله أَنْ يَجْمَعَ الْخَلْقَ عَلَىٰ طَاعَتِهِ ، وَأَنْ يَمِدَّ في أَيَّام دَوْلَتِهِ ، إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ .

كَمُلَ هَذَا التَّارِيخُ وَبِتَمَامِهِ يَتِمُّ الكِتَابُ في الْيَوْم الثَّانِي مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّم أَحَدِ أَشْهُرِ سَنَةِ أَرْبَع وَثَمَانِمَائَةٍ (٨٠٤هـ-١٤٠١م) في مَدِينَةِ «تَعِز» الْمَحْرُوسِ وَالْحَمْدُ لله ، وَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ .

علم النحو

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

النَّحْوَ

بِحَمْدِ اللهِ اسْتَفْتِحُ ، وَالصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ، وَبَعْدُ :

أقسام الكلام

فَأَقُولُ : اَلْكَلامُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : وَهِيَ إِسْمٌ وَفِعْلٌ وحَرْفٌ .

الاسم وعلاماته

والإِسْمُ : يُعْرَفُ بِدُخُولِ الأَلِفِ وَاللاَّمِ ، وَالإِضَافَةِ ، وَالإِخْبَارِ عَنْه ، وَجَرِّهِ .

الفعل وعلاماته

وَالأَفْعَالُ : بِدخُولِ التَّاءِ السَّاكِنَةِ ، وَلَمْ ، وَكَوْنُه أَمْراً(١) ، وَهوَ : قَالَتْ ، وَلَمْ يَقلْ ، وَالأَمْر : اتْرُكْ ، اكْتُبْ ، وَمَا عَدَاهمَا فَهوَ حرْفٌ (٢) .

أنواع الاسم

والاسْم : نَكِرَةٌ وَمَعْرِفَةٌ ، فَمَا صَحَّ فِيهِ «ال» مؤثرة (٣) فَهوَ نَكِرَةٌ .

المعارف

وَجمْلَةُ المَعَارِفِ خَمْسٌ : «الْمضْمَرُ(٤)» : مثل : «هُوَ» . و «العَلَمُ» : مِثْلُ : «زَيْدٌ» ، وَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ «ال» : مثل : «الإِنْسَانُ والرَّجُلُ» وَ «اسْمُ الإِشَارَةِ» : «ذَا ، وَهٰذِهِ» وَنَحْوِهُمَا . وَ «مَا أُضِيفَ إِلىٰ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْمَعَارِفِ» .

---

(١) أي : كونه حدثاً .
(٢) أي ماعدا الأسماء والأفعال .
(٣)
(٤) أي : « الضمير » .

المعرب والمبني

وَ «الْمُعْرَبُ» : وَهُوَ شَيْئَان : «الإِسْمُ الْمُتَمَكنُ» وَ «الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ» .
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ «مَبْنِيٌّ»

الاعراب وعلاماته

وَالإِعْرَابُ» : وَأَلْقَابُهُ : «رَفْعٌ» وَ «نَصْبٌ» وَ «جَرٌّ» و «جَزْمٌ» .
الرَّفْعُ بِالضَّمِّ ، وَالنَّصْبُ بِالْفَتْحِ ، وَالْجَرُّ بِالْكَسْرِ ، وَالْجَزْمُ بِإِزَالَةِ الحَرَكَةِ .

علامات إعراب الجمع المؤنث السالم

وَنَصْبُ الْجَمِيعِ (١) فِي الإِنَاثِ كَسْرُهُ ، مثل : السَّجَدَاتِ .

الأسماء الخمسة وإعرابها وعلامات إعرابها

وَ «أَبُوكَ» وَ «أَخُوكَ» وَ «حَمُوكَ» وَ «فُوكَ» وَ «ذُو مَالٍ» :
رَفْعُهَا بِالْوَاوِ ، وَنَصْبُهَا بِالأَلِفِ وَجَرُّهَا بِالْيَاءِ .

إعراب المثنى وعلاماته

الرَّفْعُ بِالأَلِفِ ، وَالنَّصْبُ وَالْخَفْضُ مِنْهُمَا بِالْيَاءِ : رَكْعَتَانِ ، رَكْعَتَيْنِ ، سَجْدَتَانِ ، سَجْدَتَيْنِ .

ـ الجمع المذكر السالم وعلامات إعرابه

والرَّفْعُ للْجَمعِ (٢) السَّالِمِ بِالْوَاوِ ، وَفَتْحُهُ وَجَرُّه بِالْيَاءِ : مِثْلُ : الْمَاشُونَ ، الْمَاشِينَ ، وَنُونُ الإِثْنَيْنِ مَكْسُورَةٌ ، وَنُونُ الْجَمِيعِ (٣) جُعِلَتْ بِالْفَتْحِ . وَإِذَا أُضِيفَ وَاحدٌ مِنْهُمَا سَقَطَتْ .

---

(١) ، (٢) ، (٣) يعني بجمع

الأفعال الخمسة وعلامات إعرابها رفعاً ونصباً وجزماً

وَرَفْعُ أَفْعَالِ الإِثْنَيْنِ (١) ، والْجَمِيع بِالنُّونِ . مِثْلُ : يَقْتَرِعَانِ ، يَكْرَهُونَ والنَّصْبُ وَالْجَزْمُ بِحَذْفِ النُّونِ .

الأفعال ـ الماضي والمضارع والأمر

وَالأَفْعَال (٢) : مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ ، فَالْمَاضِي : مِثْلُ : «صَلَّىٰ» «وَشَكَّ» وَالمسْتَقْبَل : «يَقْصُرُ» و «يُقَدِّمُ» و «يُؤَخِّرُ» ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ . ثُمَّ لَهُ أَحْرُفُ نَوَاصِبَ لَهُ .

وَفِعْلُ الأَمْرِ مجْزُوم (٣) .

الفـــاعل

والْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ أَبَداً .

المفعول به وإعرابه

والْمَفْعُول نَصْبٌ أَبَداً ، مثل : «غَسَلَ الرَّجُلُ ثِيَابَهُ» ، رَفَعْتَ «الرَّجُلُ» لأَنَّهُ الْفَاعِلُ ، وَنَصَبْتَ الثِّيَابَ لأَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهَا ، وَضَرَبَ الزَّيْدَيْنِ الْعُمَرَانِ» ،

حالات تقديم أو تأخير الفعل على الفاعل

إِذَا قَدَّمْتَ الْمَفْعُولَ ، وَأَخَّرْتَ الْفَاعِلَ ، وَإِنَّمَا قِيلَ : ضَرَبَ ، وَلَمْ نَقُلْ : ضَرَبُوا ، لأَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا قُدِّمَ وُحِّدَ ، وَإِذَا تَأَخَّرَ ثُنِّيَ وَجُمِعَ .

---

(١) أي الأفعال المضارعة التي لحقتها ألف الأثنين .

(٢) أي الأفعال المضارعة التي لحقتها واو الجماعة

(٣) هذا وهم والمعروف بناء فعل الأمر .

المبتدأ والخبر

«الابْتِدَاءُ» كُلُّ اسْم ابْتَدَأْتَ بِهِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ عَامِلٌ مِنْ الْعَوَامِلِ وهو رُفِعَ ، وَخَبَرُهُ مِثْلُهُ إِذَا كَانَ اسْماً وَاحِداً : تَقُولُ : زَيْدٌ سَائِرٌ ، تَرْفَعُ زَيْداً بِالابْتِدَاءِ ، وَسَائِراً ، لأَنَّهُ خَبَرُهُ .

حروف الجر

وَ «حُرُوفُ الْجَرِّ» وَهِيَ : «مِنْ» وَ «في» وَ «عَلَى» «إلى» وَ «عَنْ» و «الْكَافُ» و «الْبَاءُ» وَ «تَا الْقَسَمِ» و «مُذْ» و «مُنْذُ» «فَاللامُ» و «رُبَّ» هَذِهِ كُلُّهَا تَجرُّ مَا بَعْدَهَا : تَقُولُ : ظَهَرَ مِنَ الدَّارِ إِلىٰ الْعَرَصَةِ» وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا .

المضاف والمضاف إليه

وَإِذَا أُضِيفَ اسْمٌ إِلىٰ اسْمٍ فَالثَّانِي مَجْرورٌ بِالإِضَافَةِ ، تَقُولُ : «ابْنُ فُلانٍ» وَ «دَارُ زَيْدٍ» ، جَرَرْتَ فُلاناً وَزَيْداً بِالإِضَافَةِ .

الحروف النواسخ وعملها

وَالحرُوفُ الَّتِي تَنْصِبُ الأَسْمَاء وَتَرْفَعُ الأَخْبَارَ : «إِنَّ» و «أَنَّ» و «كَأَنَّ» و «لَيْتَ» و «لَعَلَّ» و «لٰكِنَّ» ، يَقُولُ : «إِنَّ زَيْداً قَائِمٌ» نُصِبَ زَيْدٌ بِإِنَّ وَرَفَعْتَ قَائماً لأَنَّهُ الْخَبَرُ ، لإِنَّ ، وَمثلُه : «لَعَلَّ» .

الأفعال النواسخ وعملها

«أَصْبَحَ» وَ «أَضْحَى» وَ «بَاتَ» وَ «مَازَالَ» وَ «مَا بَرِحَ» و «مَا انْفَكَّ» وَ «مَا فَتِئَ» و «مَا دَام» تَقُولُ من ذَلِك : «كَانَ زَيْدٌ قَائِماً ، رَفَعَتَ زَيْداً لأَنَّهُ اسْمُ كَانَ ، وَنَصَبْتَ قَايماً لأَنَّهُ خَبَرُهَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا .

الحروف التي تنصب الفعل المضارع

الْحُرُوفُ الَّتي تَنْصِبُ الأَفْعَالَ الْمُضَارِعَةَ : «أَنْ» و «لَنْ» و «إِذَنْ» وَ «كَيْ» وَمَا قُدِّرَ فِيهِ أَنْ نَقُولَ : أَرَى أَنْ يَطِيبَ » «وَهَذَا لَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ» وَمَا أَشْبَهَه .

جزم الفعل المضارع وأدوات جزمه

الْحُرُوفُ الْجَازِمَةُ لِلأَفْعَالِ : «لَمْ» و «لامُ الأَمْرِ» و «لا» في النَّهْي نَحْوَ : «لَمْ يَذْهَبْ» ـ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ ـ فَإِذَا كَانَ في آخِرِ الْفِعْلِ حَرْفُ عِلَّةٍ فَجَزْمُهُ بِإِسْقَاطِ آخِرِهِ . نَقُولُ : لَمْ تَكْفِ وَ «لَمْ يَبْقَ» وَكَذَلِكَ جَزْمُ : يَفْعَلانِ ، وَيَفْعَلُونَ ـ بِإِسْقَاطِ النُّونِ .

نائب الفاعل

«الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فَاعِلُهُ يُرْفَعُ أَبَداً . يَقُولُ «ضُرِبَ الرَّجُلُ» يُضَمُّ أَوَّلُ الْفِعْلِ وَكَسْرُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّياً إِلىٰ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَارْفَعِ الأَوَّلَ وَانْصِبْ مَا عَدَاهُ . تَقُولُ : «أُعْطِيَ زَيْدٌ شَيْئاً» و «أُلْزِمَ عمرو مَالا » وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

النعت

«النَّعْتُ » يَتْبَعُ مَنْعُوتَهُ في إِعْرَابِهِ وَتَعْرِيفِهِ وَغَيْرِهِ يَقُولُ : «قامَ زَيْدٌ الْبَائِعُ» رَفَعْتُ زَيْداً بِفِعْلِهِ ، وَرُفِعَ الْبَائِعُ لأَنَّهُ نَعْتٌ لَهُ .

العطف وحروف العطف

وَ «حُرُوفُ الْعَطْفِ» : «الْوَاوُ» وَ «الْفَاءُ» وَ «ثُمَّ» و «أَوْ» و «لا» و «بلْ» و «أَمَّا» و «أَمْ» و «حَتى» . و «لٰكنْ» . هذِهِ الأَحْرُفُ يَصِيرُ بِهَا الثَّانِي كَالأَوَّلِ في الإِعْرَابِ تَقُولُ : عَادَ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ» رَفَعْتَ زَيْداً لأَنَّهُ فَاعِلٌ وَغَيْرُهُ لأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْه . وَمِثْلُ ذَلِك مَا أَشْبَهَهُ .

التوكيد

«التَّوْكِيدُ» : وَأَحْرُفُهُ : «عَيْنُهُ» ، «نَفْسُهُ» و «كُلٌّ» و «جَمِيعُ» و «أَجْمَعُ» وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا . نَقُولُ : «جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسُهُ» يُرْفَعُ زَيْدٌ لأَنَّهُ فَاعِلٌ ، وَيُرْفَعُ «نَفْسُهُ» لأَنَّهُ تَوْكِيدٌ ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .

البدل

و «الْبَدَلُ» : يَتْبَعُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الإِعْرَابِ ، وَيَجُوزُ إِبْدَالُ مَعْرِفَةٍ مِنْ نَكِرَةٍ ، وَمَعْرِفَةٍ مِنْ مَعْرِفَةٍ وَعَكْسِهِمَا : يَقُولُ : «جَاءَ أَبُوكَ زَيْدٌ» وَجَاءَ أَخُوكَ رَجُلٌ صَالِحٌ .

الحـــال

و «الْحَالُ» : مَنْصُوبٌ أَبَداً ، وَهُوَ كُلُّ اسْمٍ نَكِرَةٍ جَا بَعْدَ اسْمٍ مَعْرِفَةٍ قَدْ تَمَّ الْكَلامُ دُونَهُ يقولُ مِنْ ذَلِكَ :

«جَاءَ زَيْدٌ رَجُلا» ـ نَصَبْتَ رَجُلا عَلَىٰ الْحَالِ ، وَمِثْلُهُ «أَقْبَلَ زَيْدٌ ضَاحِكاً» و «هَذَا أَبُوكَ مُطْلَقاً» ، و «فِي الدَّارِ زَيْدٌ قَايِماً» و «عِنْدَكَ عَمْرٌو جَالِساً» وَقِسْ عَلَيْهِ .

الظرف الزماني والظرف المكاني

وَاعْلَمْ أَنَّ «الظُّرُوفَ» عَلَىٰ وَجْهَيْنِ : «ظَرْفُ زَمَانٍ» و «ظَرْفُ مَكَانٍ» ، فَالزَّمَانِيُّ ، مثل : «يَوْمَ» و «سَاعَةَ» و «بُكْرَةَ» و «حِينَ» «وَهَذَا الأَشْهَرُ» ، و «عَامَ» و «وَقْتَ» و «قبلَ» و «بَعْدَ» وما أَشْبَهَ ذَلِكَ .

و الْمَكَانِيُّ في مثلِ : «حَيْثُ» و «أَمَامَ» و «فَوْقَ» و «تَحْتَ» و «عِنْدَ» وَ «حَوْلَ» وما أَشْبَهَ ذلكَ .

وَهُوَ يَكُونُ مَنْصُوباً إِذَا أُتِيَ بِهِ ظَرْفاً فِي مَوْضِعِهِ : نَقُولُ من ذَلِكَ :

«بِيعَ عِنْدَهُ الْيَوْمَ» نصبَ «عِنْدَهُ» و «الْيَوْمَ» عَلَىٰ أَنَّهُ ظَرْفٌ : «عِنْدَ» : مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ . و «الْيَوْمَ» : مِنَ الَّتِي لِلزَّمَانِ . ومِثْلُهُ : «وَقَعْتُ أَمَامَ زَيْدٍ» وَ «خَرَجْتُ يَوْمَ الأَحَدِ» و «سَأَرْبَحُ بَعْدَ هَذَا» و «سِرْتُ فَرْسَخَيْنِ» .

الاغراء

وَإِذَا أَغْرَيْتَ بِشَيءٍ أَوْ حَذَّرْتَ مِنْهُ فَانْصِبْهُ ، وَالْعَرَبُ لا تُغْرِي إِلا بِثَلاثَةِ أَحْرُفٍ وَهِيَ : «عِنْدَكَ» و «عَلَيْكَ» و «دُونَكَ» كَقَوْلِكَ : عَلَيْكَ زَيْداً يَنْصِبُ زَيْداً بِالإِغْرَا ـ وَمَعْنَاهُ : إِلْزَمْ أَوْ خُذْ زَيْداً . وَمِثْلِهِ : «عِنْدَكَ بَكْراً» و «دُونَكَ بِشْراً» أي : خُذْهُ .

التحذير

وَنَقُولُ فِي التَّحْذِيرِ : «الأَسَدَ الأَسَدَ» و «إِيَّاكَ الأَمَلَ» . يُرِيدُ : احْذَرِ الأَمَلَ .

التمييز

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيءٍ ذَكَرْتُهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْوَاعاً ، ثُمَّ مَيَّزْتَهُ بِنَوْعٍ نَكِرَةٍ . كَانَ الْمُمَيَّزُ مَنْصُوباً ، نَقُولُ من ذَلِكَ (خَمْسَةُ عَشَرَ دَاراً) . ، نَصَبَ الدَّار عَلَىٰ التَّمْيِيزِ ، وَكَذَلِكَ : «عِنْدِي أَرْطَالٌ زَيْتاً سِتُّونَ أَلْفاً» و «فُلانٌ أَكْثَرُ النَّاسِ مَالا ، وَأَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهاً» .

التعجب

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا تُعَجِّبَ مِنْهُ بِمَا فَهُوَ مَنْصُوبٌ ، تَقُولُ : مِنْ ذَلِكَ : «مَا أَحْسَنَ زَيْداً ! » ـ انْتَصَبَ زَيْدٌ لأَنَّهُ مُتَعَجَّبٌ مِنْهُ . وَإِذَا ثَنَّيْتَ تَقُولُ : «مَا أَحْسَنَ الزَّيْدَيْنِ» وَإِذَا جَمَعْتَ تَقُولُ : «مَا أَشَرَّ الْقَاذِفِينَ» . وَتَقُولُ : مَا أَقْدَمَ عَامِراً » ، و «مَا أَغْلَىٰ ثَوْبَهُ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

المنادي

ثُمَّ إنَّهُ إذَا نَادَيْتَ اسْماً مَعْرِفَةً مُنْفَرِداً فَإنَّهُ يَكُونُ مَرْفُوعاً بِلا تَنْوِينٍ ، مِثْلُ : «يَا زَيْدُ !» و «يَا أَيُّهَا الدَّاخِلُ !» . وَإذَا نَادَيْتَ نَكِرَةً فَانْصِبْ وَنَوِّنْ : «يَا رَجُلاً ! أَقْبِلْ» وَ «يَا ذَاهِباً ! ادْخُلْ» يُرِيدُ يَا رَجُلا مِنَ الرِّجَالِ ، فَكُلُّ مَنْ أَجَابَ فَهُوَ الَّذِي نَادَيْتَ . وَإذَا نَادَىٰ مُضَـــــافاً انْتَصَبَ ، مثل قوله : «يَا عَبْدَ اللهِ !» و «يَا أَبَا بَكْرٍ !» وَ «يَا غُلَمَانَ دَوَابِي !» وَ «يَا صَاحِبَ الدَّارِ !» و «يَا أَخَانَا !» ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

تذكير العدد وتأنيثه

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَدَدَ الْمُذَكَّرَ مِنْ ثَلاثَةٍ إلىٰ عَشْرَةَ ـ بِالْهَاءِ وَعَدَدَ الْمؤَنَّثِ مِنَ الثَّلاثِ إلىٰ عَشْرٍ بِغَيْرِ هَاءٍ . وَتَقُولَ فِي الْمُذَكَّرِ : «ثَلاثَةُ رِجَالٍ» ، وَخَمْسَةُ أَحْمَالٍ ، وَ عَشْرَةُ أُصُولٍ .

وَفِي الْمُؤَنَّثِ : «ثَلاثُ نِسَا» ، و «خَمْسُ جَوَارٍ» ، و «عَشْرُ بَنَاتٍ» ، وَإذَا جَاوَزَ الْعَشْرَةَ قُلْتَ فِي الْمُذَكَّرِ : «أَحَدَ عَشَرَ رَجُلا» ، وَثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلا ، حَذَفْتَ الْهَاءَ مِنَ الْعَشَرَةِ ، مِنْ ذَلِكَ . وفي ضِدِّهِ يَقُولُ : «إحْدَى عَشْرَةَ جَارِيَةً» فَأَثْبَتَ الْهَاءَ فِي ذَلِكَ وَقِسْ عَلَيْهِ .

المستثنى وأدواته

واعْلَمْ أَنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي يَسْتَثْنِى بِهَا : «إلا» و «غَيْرُ» و «سِوَى» و «حَاشَى» وَ «خَلا» و «مَا عَدَا» و «مَا خَلا» و «بَلْ» و «لَيْسَ» ولا يَكُونُ و إلا أَنْ يَكُونَ .

وَإذَا اسْتُثْنِيَ بِإلا وَكَانَ أَوَّلُ الْكَلام مُوجَباً فَانْصِبْ مَا اسْتَثْنَيْتَ . كَقَوْلِهِمْ : «قَامَ الْقَوْمُ إلاَّ زَيْداً» «مَرَرْتُ بِهَؤُلاءِ إلاَّ وَلَداً» و «هَذَا دِينَارٌ إلاَّ رُبُعاً» .

فَإِنْ كَانَ أَوَّلُ الْكَلام إِنْكَارٌ أَجْرَيْتَ مَا بَعْدَ «إلا» عَلَى مَا كَانَ مِنَ الإِعْرَابَ وَإِلاَّ عَلَىٰ الْبَدلِ مِثلَ قَوْلِهِمْ : «مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلاَّ الأُمُّ» . و «مَا رَأَيْتُ أَحَداً إِلاَّ أَبَاهُ» و «مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلاَّ أَبِيهِ» .

وَإِذَا اسْتَثْنَيْتَ : «بِغَيْرٍ» و «سِوَى» و «حَاشَى» «خَلا» فَاخْفِضِ الْمُسْتَثْنَىٰ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : «قَامَ الأَوْلِيَاءُ غَيْرُ الْهَاشِمِيِّ ، و «سِوَى شَاهِدٍ ، وحَاشَىٰ زَيْدٍ ، و خَلا الرَّجلِ» .

وَأَمَّا «بِمَا» «خَلا» و «ما عَدَا» و «لَيْسَ» و «لا يَكُون» فَإِنَّكَ في «الموجَبِ» و «المنْفِيِّ» يُنْصَبُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ تَقُولُ : «قَامَ النَّاسُ مَا خَلا زَيْداً» ، و «مَا عَدَا زَيْداً» و «لَيْسَ زَيْدٌ» أو «لا يَكُونُ زَيْداً» ، و «مَا قَامَ الْقَوْمُ مَا خَلا زَيْداً ، وَإِذَا كَانَ بِإِلا أَنْ يَكُونَ ، فَإِنْ شَاءَ رَفَعَ ، وَإِنْ شَاءَ نَصَبَ . تَقُولُ : «إلا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ» و إلا أَنْ يَكُونَ زيْداً» .

وَإِذَا اسْتَثْنَىٰ بـ «لا سِيَّمَا» فَإِنْ شَاءَ رَفَعَ ، وَإِنْ شَاءَ جَرَّ . مِنْ ذَلِكَ تَقُولُ : «جَاءَنِي الْقَوْمُ ولا سِيَّمَا زَيْدٌ» و «لا سِيَّمَا زَيْدٍ» .

التأنيث وعلاماته

«التَّأْنِيثُ» : وَعَلامَاتُهُ «الْهَاءُ» و «الْيَاءُ» و «الْهَمْزَةُ الْمَعْرُوفَةُ» فالْهَاءُ لازِمَةٌ لَهُ في مِثْلِ قَوْلِهِ : «الْقَاعِدَةُ» و «الْمُفَوَّضَةُ» وَمَا أشبه ذَلِكَ و «الْهَمْزُ» نَحْوُ : «سَوْدَا» وَ «بَيْضَاءُ» .

وَ «الْيَاءُ» نحوُ قولهم : «إِحْدَى» و «أُخْرَى» وما أشبه ذَلِكَ .

وَقَدْ جَاءَتْ بِلا عَلامَةٍ ، وَتُدْرَكُ بِالسَّمَاعِ ، مِثْلُ : «الأَرْضُ» «والسَّمَاءُ» و «الرِّيَاحُ» و «الْيَدُ» و «الدَّارُ» و «الدَّلْوُ» و «الْكَأْسُ» و «الدِّرْعُ» و «الْفَرَسُ»

و «النَّفْسُ» و «الْحَرْبُ» و «الطَّرِيقُ» و «الْعَصَا» و «الرُّوحُ» و «السُّوقُ» و «الْحَانُوتُ» وكل ذَلِكَ يذَكَّرُ وَيؤَنثُ ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَاتُ ، وكُلُّ شَيءٍ في بَدَنِ الإِنْسَانِ مِنه اثنان ، فَإِنَّهُ مُؤَنَّثٌ إلا الْحَاجِبَيْنِ والْخَدَّيْنِ والْجَنْبَيْنِ ، والْقَدَمَيْنِ وكُلُّ شيءٍ مِنْهُ في الْبَدَنِ واحِدٌ فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ إلا «الكِرْش» «والإِسْتَ» .

مواقع ألفات الوصل

«أَلِفَاتُ الْوَصْلِ» : اعْلَمْ أَنَّ جَمِيع الأَلِفَاتِ التي عَلَىٰ أَوَائِلِ الأَسْمَاءِ أَلِفَاتُ قَطْعٍ إلا في عَشَرَةِ أَسْمَاءٍ ، فَالَّذي فِيها أَلِفُ وَصْلٍ وَهِيَ : «ابْنٌ» و «ابْنَة» و «امرُؤٌ» «امرَأَةٌ» و «اثْنَتَانِ» وإِنَّ «اسْم» و «اسْتَ» و «أَلف التَّعْرِيف» و «أَلِف المصْدَرِ» كَقَوْلِكَ : «اسْتِمْتَاعٌ» و «اسْتِرْجَاعٌ» و اخْتِلافُهُمَا وما أَشبه ذَلِك .

الأسماء التي لا تنصرف

«الأَسْمَاءُ الَّتي لا تَنْصَرِفُ» : اعْلَمْ أَنَّ الأَسْمَاءَ الَّتي لا تَنْصَرِفُ عِشْرُونَ وَجْهاً . مِنْهَا عَشَرَةٌ لا تَنْصَرِفُ في مَعْرُوفٍ ولا نَكِرَةٍ فَأَحَدُهَا مَا كَانَ عَلَى مِثْلِ «أَفْعَلُ» إِذَا كَانَ نَعْتاً مثلُ : آخَر ، وبر ، وَالْزِمْ وأَمكن ، وما أَشبه ذلك .

والثَّانِي : مَا كَانَ عَلَىٰ «فَعْلان» الَّذِي أُنْثَاه «فَعْلَىٰ» مثل : «سَكْرَانَ» فَإِنَّ أُنْثَاهُ «سَكْرَىٰ» ، وما أَشبه ذلك .

والثَّالِثُ : مَا كَانَ عَلَى أَفْعَلاءُ مثل : أَصْدِقَاءُ وَأَوْلِيَاءُ وَنَحْوُهُ .

الرَّابِعُ : مَا كَانَ عَلَىٰ «فُعَلاَ» مِثل : «عُلَمَاءُ» و «فُقَهَاءُ» ونحوه .

وَ «الْخَامِسُ» : مَا كَانَ عَلَىٰ فَعْلا مثل : «سَوْدَا» و «عَذْرَا» و «زَهْرَا» ومثل ذلك .

السَّادسُ : مَا كَانَ عَلَىٰ «فَعْلَىٰ» نحو : «مَرْضَىٰ» و «أَسْرَى» ونحوه .

السابعُ : مَا يَكُونُ عَلَىٰ «فُعْلَىٰ» مثل : «بُشْرَىٰ» و «عُمْرَىٰ» ورُبَىٰ» ونحوه.

الثَّامِنُ : مَا كَانَ عَلَى «فِعْلَىٰ» مثل : «إِحْدَىٰ» و «ذِكْرَىٰ» ونحوه .

والتَّاسِعُ : مَا يَكُونُ بعد أَلِفِ الْجَمِيعِ منه أَكْثر من حَرْفٍ واحِدٍ مثل : «مَسَاجِدَ» و «دَرَاهِمَ» و «دَوَابَّ» و «شَوابَّ» وما أَشبه ذلك .

الْعَاشِرُ : مَا كَانَ مَعْدُولا من الْعَدَدِ مثل «مثنى» و «ثُلاثَ» و «رُبَاعَ» ونحوه .

وَأَمَّا الْعَشْرَةُ الَّتي لا تَنْصَرِفُ في الْمَعْرِفَةِ وَتَنْصَرِفُ في «المُنَكَّرِ» وَأَحَدُهَا : مَا هُوَ اسْمٌ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَكْثَرِ من ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مثل : «جِبْرَائِيلَ» و «بَابَلَ» و «إِسْرَائِيلَ» و «هَارُونَ» وَمَا أَشبه ذَلِكَ .

والثَّانِي : كُلُّ اسْمٍ يَلِيقُ لأُنْثَى عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ لا عَلامَةَ فِيهِ لِتَأْنِيثٍ مِثلُ : «سُعَادَ» ، و «مَرْيَمَ» وما أَشبه ذَلِكَ .

والثَّالث : كُلُّ اسمٍ في آخره «ها» المؤنَّثِ مثل «حُذَيْفَةَ» و «فَاطِمَةَ» وَ «خَدِيجَةَ» ومَا أَشبه ذَلِك .

والرابِعُ : كُلُّ اسمٍ مُؤَنَّثٍ، عَلَىٰ ثلاثةِ أَحْرُفٍ ، نحو : «قدم» و «نذر» وما أَشبه ذلك .

وَالْخَامِس : كلُّ اسم لِمُذَكَّرٍ سَمَّيْتَ بِهِ مُؤَنَّثاً أو لإِنَاثٍ وَجُعِلَ للمَذَاكيرِ ، إِذَا كَانَ عَلى أكثر من أَحرفٍ ثلاثةٍ : مثل رَجُلٍ يُقَالُ له «مَرْيَمُ» أَوْ امْرَأَة يُقَالُ لَهَا جَابِرُ» وما اشبه ذلك .

والسادسُ : كل اسم عَلَىٰ فِعْلٍ مِمَّا لا يَحْسُنُ فِيهِ الأَلِفُ واللام ، مثل : «عُمَرُ» و «زُفَرُ» ما أَشبهه ذلك .

والسَّابِعُ : كلُّ اسم عَلَىٰ «فَاعُول» مثل : «جَالُوتَ» و «طَالُوتَ» وكل مَا أشبه ذلك .

والثَّامِنُ : وَهُوَ كُلُّ اسم عَلَىٰ مثال الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ والأَمْرِ مثل : «يَزِيدُ» «أَوْجِبْ» ونحوه .

والتَّاسِعُ : كل اسم عَلَىٰ وزن «فَعْلان» و «فَعْلان» أو «فُعْلان» ، إِذَا كَانَ النُّونُ منْهُ زَائِدَةً مثل : «سَعْدَانَ» و «زَيْدَانَ» و «بُرْهَانَ» ونحو ذلك .

والعاشِرُ : كل اسمين صُيِّرا اسْماً واحِداً مثل : «حَضْرَمَوْتَ» و «مَعْدِيكَرِبَ» ، وما أشبه ذلك .

وَاعْلَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ الأَنْبِيَاءِ ، عَلَيْهِمُ السَّلام ، لا تَنْصَرِفُ في الْمَعْرِفَةِ إلا سِتَّةً مِنْهُمْ ، «نُوحاً» و «دَاودَ» و «لُوطاً» و «صَالِحاً» و «شُعَيْباً» و «مُحَمَّداً» صلى الله عليه وعليهم .

وَأَسْمَاءُ الْبُلْدَانِ : الكُلُّ لا تَنْصَرِفُ في الْمَعْرِفَةِ إلا وَاسِطاً و «دابِعاً» و «بَدْراً» و «هَجَراً» و «حُنَيْناً» و «حِجْراً» فإِنَّكَ بِالْخِيَارِ في صَرْفِ هَذِه ، وَتَرْكِ صَرْفِهَا ، فَافْهَمْ ذَلِكَ .

المصادر وعملها

واعْلَمْ أَنَّ لِلْمَصَادِرِ أَحْوَالٌ فَمَا كَانَ مِنْهَا تَوْكِيدُ فِعْلٍ كَانَ مَنْصُوباً نَحْوَ ضَرِبَ ضَرْباً ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى انْفَعَلَ أو انْفَعَلَ وَكَانَ جَارِياً عَلَى الْفِعْلِ عَمِلَ مثل الْفِعْلِ مِثْلَ :

أَعْجَبَ ضَرْبُ زَيْدٍ (١) عَمْراً وَخَالِداً ، فَيَكُونُ زَيْدٌ في مَوْضِعِ نَصْبٍ لأَنَّهُ المفْعُولُ . فَإِنْ أَدْخَلْتَ الأَلِفَ واللامَ أَوْ نَوَّنْتَ رَفَعْتَ الْفَاعِلَ وَنَصَبْتَ الْمَفْعُولَ . فَنَقُولُ أَعْجَبَ الضَّرْبُ زَيْداً عَمْراً خَالِداً ، وَأَعْجَبَ ضَرْبٌ زَيْداً عَمْراً وَخَالِداً فَافْهَمْ ذلك .

هَذَا آخِرُ الْمَجْمُوعِ في الْعَرَبِيَّةِ وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِ ذلك في الثَّامِنْ مِنْ عَرَفَةَ سنة ثلاث وثمانمائة (٨٠٣هـ) .

قَالَ مُؤَلِّفُهُ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المقرِي الشَّاوَرِي ، سَامَحَهُ الله ، كَانَتْ هِجْرَتِي مِنَ الْمَوْطِنِ «بيت حُسَيْنٍ» إِلى الأَبْوَابِ الأَشْرَفِيَّةِ عَامَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَسَبْعمَائَةٍ في حَدَاثَةٍ مِنَ السِّنِّ وَقَدْ أَخَذْتُ شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ في الشَّرْعِ والأَدَبِ ، وَنَظَمْتُ الْقَافِيَةَ ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلْتُ «زَبِيدَ» أَخَذْتُ في الإِشْتِغَالِ بِطَلَبِ الْفِقْهِ عِنْدَ الإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ الرِيمي ـ رحمه الله ، والنَّظَرِ في عِلْمِ الأَدَبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَقْتاً إِلى شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ (٧٩٤ هـ) . وَتَعَرَّضْتُ لِمَعْرُوفِهِ ثَانِياً ، فَأَفَاضَ عَلَيَّ سَحَائِبَ كَرَمِهِ ، وَمَلا يَدَيَّ بِالْكَرَامَةِ والنِّعْمَةِ وَأَضَافَ إِلَيَّ تدريسَ الْمَدْرَسَةِ الْمُجَاهِدِيَّةِ وَنَظَرَهَا وَنَظَرَ مَدَارِسَ عِدَّةٍ ، وَجَعَلَ لي جَامِكِيَةَ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثِمَائَةِ دينار ومائةً أيضاً لِغِلْمَانٍ مُضَافَيْنِ وَصَرَفَ إِلَيَّ داراً كَامِلَةَ الْمَرَافِقِ ، فِيها عَيْنُ مَاءٍ جَارِيَةٌ وَنِعَمٌ وَافِيَةٌ فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ، كَرَّمَهُ الله في رَوْضٍ أَرِيضٍ وَجُودٍ فَائِضٍ عَرِيضٍ ، إِلى أَنْ تَوَفَّاهُ الله . قَابَلَهُ الله بِرِضْوَانِهِ ، وَمَلَّكَهُ أَعْلَى مَرْتَبَةً في جِنَانِهِ ، ثم انْتَقَلَ الأَمْرُ في الْمُلْكِ إِلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَدِهِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ ـ مَدَّ الله في أَيَّامِهِ ـ فَأَعْطَانِي أَلْفَ دِينَارٍ وَأَجْرَى لِيَ الْجَائِزَةَ وَالْجَامِكِيَّةَ ، وَشُغِلَ بِأَمْرِ الْجِهَادِ وَالْبِلادِ

---

(١) منصوب على المفعول والإضافة غير حقيقية .

وَصَلْتُ إلى هَذَا التَّارِيخ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِمَائَةٍ ، وَقَدْ جَاءَنِي مِنْهُ وُعُودٌ صَادِقَةٌ فَأَنَا فِي رَجَا وَفَائِهَا وَانْتِظَارِها ، وَعَوْدَةٌ صَادِقَةٌ وَمَرُوءَتُهُ سَابِقَةٌ وَلاحِقَةٌ وَمَعَارِفِهِ فِي عَوَارِفِهِ الْمُتَدَافِقَةِ غَارِقَة ، مَدَّ اللهُ مُلْكَهُ ، وجَعل الدُّنْيا كُلَّهَا مُلْكَهُ ، وَبَعْدَ هَذا فَمَنْ وَقَفَ عَلَى هذا الْكِتَابِ ، وَوَجَدَ فِيهِ سَهْواً وخَطَأً ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ تَأْوِيلا فيه قَدْ أَذِنْتُ لَهُ أَنْ يُصْلِحَ مَا وَجَدَ ، وَكَانَ عُذْرِي عِنْدَه مَبْسُوطاً ، فَإِنِّي بَلَغْتُ فيه مِنْ مُلاقَاةِ العَوَارِضِ الْمَائِعَةِ حداً حَصَلَ مَعَهُ الذُّهُولُ بِهِ عَلَيَّ . وَمَا فِي ضِمْنِ الْكِتَابِ هذا مِنِ الْتِزَامِ ما لا يَلْزَمُ ، وَسُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيق التي أَخَذْتُ مِنْهَا البَكَارَةَ ، وَشَرَعْتُ لأَهْلِ الْعِلْمِ والْفَضْلِ منهاجاً يَقْتَفُونَ مَنَارَهُ ، جَعَــلَ اللهُ ذلك خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيم وَمُقَرِّباً مِنْ جَنَّاتِ النَّعِيم .

علم القوافي

بسم الله الرحمن الرحيم

القوافي

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ . وَهَدَانَا لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ . مِنْ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم .

وَبَعْد : فَيَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ في عِلْم الْقَوَافِي أَنْ يَعْرِفَ الْمُقَيَّدَ (١) وَالْمُطْلَقَ (٢) ثم المردفَ منها ثم المؤسسَ والوصلَ والخروجَ . ثم الحروفَ والحَركات .

والعللُ في الْحُرُوف سِتَّةٌ (٣) : «الرَّوِيُّ» ، و «الرِّدْفُ» و «التَّأْسِيسُ» و «الدَّخِيلُ» و «الْوَصْلُ» و «الْخُرُوجُ» .

(١) «فَالرَّوِيُّ» : (٤) هو الْحَرْفُ الَّذِي يُبْنَى عليه الْقَصِيدَةُ .

(٢) و «الرِّدْفُ» (٥) : حرفُ مَدٍ وَلَيِّنٍ يَكُونُ قَبْلَ الرَّوِيِّ ولا شيء بَيْنَهُمَا .

---

(١) «الْقَوَافِي المقَيَّدَة» وهي مَا كَانَ رَوِيها سَاكِناً .

(٢) «الْقَوَافِي المطلقةُ» وهي مَا كَانَ رويها متحركاً .

(٣) المقصود في حروف الْقَافية .

(٤) وهو أثبتُ هذه الْحروف ، ويتكرر في قوافي الأبيات جميعاً .

(٥) مثال ذلك قولُ المتنبي :

مَاذَا لقيت من الدنيا ، وأعجبها ... أَنِّي بِمَا أنا بَاكٍ منه مَحْسُودُ

فالواو من : «محسود» «ردفٌ»

(٣) و (٤) ثم «التَّأْسِيسُ» (١) وهو أَلِفٌ سَاكِنٌ بينه وبينَ الرَّوِي حَرْفٌ وَذَلِكَ الْحَرْفُ يُعْرَفُ «بِالدَّخِيلِ» (٢) .

(٥) و «الْوَصْلُ» (٣) ها أو واو أو يا أو ألف يكونُ بَعْدَ الرَّوِيِّ .

(٦) و «الْخُرُوجُ» (٤) أَحَدُ حَرُوفِ الْمَدِّ واللينِ يكونُ بعدَ الْوَصلِ إِذَا تَحَرَّكَ

---

(١) «التَّأْسيس» وهو ألف بينها وبين الروي حرفٌ مُتَحَرِّكٌ يُسَمي «الدَّخِيل» مثاله قول المتنبي :

على قدر أهل العزم تأْتي العزائم وتأْتي على قدر الكرام المكارمُ

فالألف من «المكارم» : «تأْسيس» ، و «الميم» : «روي» و «الراء» بينهما دخيل .

(٢) «الدخيل» وهو الحرف الواقع بين التأْسيس والروي .

(٣) «الوصل» هو حرف مدٌّ ناشىء عن اشباع حركة الرَّوِيِّ ، أو هاءُ تليه ساكنة أو متحركة ، وقد يكون الوصل ضمير تثنية مثل «اضربا» أو جمع مثل : «اضربوا» أو مخاطبة مثل : «اضربي» أو ياءُ متكلم مثل : «كتابي» أو لام الفعل الناقص مثل يرمي ، أو ألف الاسم المقصور ، مثل : «فتى» أو ألف التأْنيث مثل : «عليا» أو ياءُ المنقوص مثل : «بالي» .

(٤) «الخروج» وهو حرف لين ناشئ عن حركة هاء الوصل ، مثاله قول ابن زريق :

لا تَعْذُلِيهِ فَإِنَّ الْعَذْلَ يُولِعُهُ قَدْ قُلْتِ حقاً ولكن لَيْسَ يَسْمَعُهُ

فالواو النَّاشئة من إِشْبَاع حركة الْهاء في قوله «يولعه» و «يسمعه» خروج .

وَأَمَّا الْحَرَكَاتُ فَهِيَ : «الرَّسُ» و «الْحَذْوُ» و «التَّوْجِيهُ» و «الإِشْبَاعُ» و «المجرى» و «النفاذُ» .

«فَالـرَّسُّ»(١) : حَرَكَةُ مَا قَبْلَ «التَّأْسِيس» .

و «الْحَـذْوُ»(٢) : حَرَكَةُ مَا قَبْلَ «الرِّدْف» .

و «التَّوْجِيهُ»(٣) : حَرَكَةُ مَا قَبْلَ «الرَّوِيِّ» في «الْمُقَيَّدِ» .

و «الإِشْباعُ»(٤) : هو حَرَكَةُ «الدَّخِيلِ» في «الْمطْلقِ» .

---

(١) «الرَّسُّ» : وهو حرف ما قبل التأسيس ولا يكون إلا فتحةً .

(٢) «الحدو» ومثاله قول المتنبي :

لَوْلا الْعُلَى لم تُجب بي مَا أَجُوبُ بها وجناءُ حرف ولا جَرْدَاء قَيْدُودِ

فضمة الدال الأُولى من «قَيْدُودِ» حذو

(٣) «التوجيه» : وهو حركة ما قبل الروي المقيد «أي : الساكن» . مثاله قول المرار الْفقعسيُّ :

عَجَبٌ خَوْلَـــةُ إذ تَنْكُرني أَمْ رأَتْ خَوْلَةُ شَيْخاً قـد كَبِرْ

فَكَسْرَةُ «الباء» من قوله «كَبِرْ» : توجيه

(٤) «الإِشْبَاع» : مثاله قول النَّابغة الذِبْيَانِي .

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِك رِيبَةً وَهَلْ يَـأْثَمن ذُو إِمَّةٍ وَهُوَ طَائِعٌ

فكسرةُ الْهَمْزَة من قولِهِ «طَائِعُ» إِشْبَاعٌ .

ثم «المجرى»(١) : حركَةُ «الرَّوِيِّ» .

و «النَّفَـاذُ»(٢) : حركَةُ «الوَصْلِ» .

واعْلَمْ أنَّ «النَّظْمَ» «مطْلقٌ» و «مقَيَّدٌ» . «فَالمقَيَّدُ» : يكون «مجَرَّداً» و «مُرْدَفاً» و «مُؤسَّساً» .

ثم «المُجَرَّدُ» (٣) لا يَلْزَمُهُ مِنَ الحَركاتِ إلا «التَّوْجِيهُ» كَقَوْلِكَ : «العجم» فالميم «رَوِي» والحركة قبلها توجيه و المقيد المردف(٤) يلزمه حرفان : «الرَّدْفُ» و «الرَّوِيُّ» .

---

(١) «المجرى» وهي حركَةُ الرَّوي المطلق «أي المتحرك» مثاله قول النَّابغة الذِبْيَانِي» :

كليني لَهُمْ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبٍ وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بطيء الْكَوَاكِبِ

فكسرة «الباء» من «الْكَوَاكِب» هي «المجرى» .

(٢) «النَّفَاذُ» : وهو حركَةُ هاء الْوَصلِ ، مثاله قول أبي فِرَاسٍ الْحَمْدَانِي :

يَا أَيُّهـــا الرَّاكِبَانِ هلْ لَكُمَا فِي حَمْلِ نَجْوَى يِخفُّ مَحْمَلُهَا

ففتحة «الْهَاء» من قوله : «محْمَلُهَا» هي «النَّفَاذُ» .

(٣) «مُقَيَّدَةٌ مُجَرَّدَةٌ» مثل :

أَتَهْجُر غَانِيَةٌ أَمْ تَلُـــمْ أَم الْحَبْلُ وَاهٍ بِهَـــا مُنْجَـــزِمْ

(٤) «مُقَيَّدَةٌ مَرْدُوفَةٌ» مثل :

لا يَغُرَّنَّ امرأً عَيْشُـــــهُ كُلُّ عَيْش صَائرٌ للـــــزَّوَالْ

ومن الحركات «الْحَذْو» مِثْلُ : المقامُ ، الخيامُ . و «الْمُقَيَّدُ الْمُؤَسَّسُ (١)» يلزمه حركتان وثلاثة أحرفٍ ، فالحركتان : «الرَّسُ» و «الإِشْبَاعُ» . والأحرف التَّأْسِيسُ» و «الدَّخِيلُ» و «الرَّوِيُّ» ، مثل عاجل و قاتل .

وأما «المُطْلَقُ» انقسم على سِتَّةِ أضرُبٍ ، إمَّا «مُجَرَّدٌ» أو ملازِمُ «الْخُرُوج» أو «مُرْدَفٌ» أو ملازِمٌ للرَّدْفِ أو «الخروج» أو «مُؤَسَّسٌ» أو ملازمٌ «لِلتَّأْسِيسِ» و «الْخُرُوجِ» .

ثم «المطلقُ المُجرد» (٢) يَلْزَمُهُ حَرْفَانِ ، وهما : «الرَّوِيُّ» و «الْوَصْل» وحركةٌ واحدة هي «المجرى» كقوله : «أنا أعلم» . فالميم : «رويٌّ» والواو بعدها وصل المطلق المردف يلزمه حركتان : «الحذو» و «المجرى» . وثلاثة أحرف : «الردف ، والرَّويُّ ، والْوَصْلُ» كقوله :

«أَبْلِغْ سلامةَ أنَّ الصَّبْرَ مَغْلُوبُ» .

و «المطلق الذي بخروج يلزمه حركتان وثلاثة أحرف . فالحركتان : «المجرى» و «النفاذ» و «الأحرف» «الرَّوِيُّ» و «الْوَصْلُ» و «الْخُرُوج» مثل قوله : وعقلك جهل إذا ما وثقت بمن ليس يؤمن من غدره

---

(١) «مُقَيَّدَة مُؤَسسة» مثل :

وَغَرَرْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّـــــكَ لابنٌ في الصَّيْفِ تَـــامِرْ

(٢) «مُطْلَقَة مُجَرَّدَةٌ» ـ أي خَالِيَةٌ من التَّأْسِيس والردف ـ موصولة بلين ، مثل :

حَمَدْتُ إلٰهي بَعْدَ عُرْوَةَ إذ نَجَا خراشٌ وبعضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ من بَعْض

و «المطلق» الذي يلزَمُهُ الردفُ» و «الخُروجُ» يلزمه أربعة أحرف وثلاث حركات . فالأحرف «الردْفُ» و «الرَّوِيُ» و «الوصلُ» والخروجُ والحركات «الحَذوُ» و «المجرىٰ» و «النَّفَاذُ» كقوله :

عَفَتِ الدِّيَارُ محلَها فمقامَها .

و «المطلقُ المؤسسُ» يلزمهُ أربعةُ أحرفٍ وثلاثُ حركاتٍ فالأحرف : «التَّأْسيس» و «الدَّخيلُ» و «الرَّوِيُّ» و «الْوَصْلُ» والحركاتُ : «الرس» و «الإشْبَاع» و «المجرى» كقوله :

وليْسَ على الأيَّامِ والدَّهْرِ سَالِمُ

و «المطْلَق المؤسس الذي بخروجٍ يلزمه خمسةُ أحرفٍ أو أربعُ حركاتٍ . فالأحرف : «التَّأْسيس» و «الدَّخِيلُ» و «الرَّوِيُّ» و «الْوَصلُ» و «الْخُروج» و «الْحركات» «الرسُّ» و «الإشْبَاعُ» و «المجرى» و «النفاذُ» كقوله :

ينحى عليَّ بكلِ مِنْ كَلا كِلِهِ

القَوْلُ في أحْكَام حروفِ الْوَصْلِ

اعْلَمْ أنَّه إذَا تحَرَّكَ مَا قَبْلَ الْهَاء وَكَانَتْ مِنْ أصْلِ الْكَلِمَةِ كَانَتْ «رَوِيّاً» وَلَمْ تَكُنْ وَصْلا بِحَالٍ كَقَوْلِهِ :

أخْبِرِكُمْ أنِّي امْرؤٌ شِبْهُ أخٍ لـــــكُمُ
مِنْ وَجْدِهِ مُذْلِّـــــهُ

وَإذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَ الْهَاء كانتْ «رَوِياً» سَوَاءٌ كَانَتْ أَصْلِيَّةً أَمْ لا ، كقولِهِ :

شُلَّتْ يَدا فَارِيَةٍ فَرَتْهَـا وَعَمِيَت عَيْنُ التي رَأَتْهَـــا

وَمِمَّا جَاءَتْ فِيهِ هَاءُ الْوَصْلِ «رَوِياً» وَهِيَ غَيْرُ أَصْلِيَّةٍ ، قوله :

هُوَ الْبَينُ لا أَشْكُو الصَّبَابَةَ لَولاهُ
وَمَا قَدْرُ مَا يُجْدِي عَلَى الْمَرْءِ شَكْوَاهُ

وَإِذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَ الْهَاءِ وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ فَهِيَ «رَوِيٌّ» مِثْلُ : وَجْهٌ وَ شِبْهٌ

وَاعْلَمْ أَنَّ الواوَ إِذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَهَا وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ كَانَتْ رَوِياً ، كَقَوْلِهِ :

إِنِّي إِذَا مَا خَذَلَتْنِي دَلْوِي أَغْرِفُ مِنْ حَوْضٍ غَرِيرِ الصَّفْوِ

وَإِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَ الْوَاو أَيْضاً لَمْ يَكُنْ إلا «رَوِياً» كَقَوْلِه :

حَدَّثَنَا الرَّاوُونَ فِيمَا رَوَوْا بِأَنَّ شَرَّ النَّاسِ قَوْمٌ عَصَوْا

وَإِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَ الْوَاوِ ، وكانتْ أَصْلِيَّةً جَازَ أَنْ يَكُونَ رَوِياً في مِثْلِ تَخْفِيفٍ : «غُدُو» و «هُدُو» جَازَ أَنْ يكُونَ «وَصْلا» وكذلك الْوَاوُ في قولك : «يَغْزُو» و «يَدْعُو» يجُوزُ فيها الْوَجْهَانِ كلاهُمَا ، وكَوْنُ الْوَاوِ وَصْلا أَكْثَرُ في أَشْعَارِ الْفُصَحَاءِ مِنْ كَوْنِهَا «رَوِياً» فَأَما إِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْلا لَمْ يَكُنْ إلا «وَصْلا» .

ثُمَّ «الياءُ» فَإِذَا تحَركتِ الْيَاءُ فَإِنَّهَا تَكُونُ «روياً» ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُون «وَصْلا» كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ :

رَمَيْتِيهِ فَمَـا قَصَـدْت وَمَا أَخْطَأَتِ الرَّمْيَـةُ
بِسَهْمَيْن مَليحَيْـن أَعَارَتْكُهمَا الظَّبْيَـةُ

وَإِذَا سُكِّنَت الياءُ وسُكِّنَ مَا قَبْلَهَا كَانَتْ «رَوِياً» مثل أَنْ يَبْنِي الْقَصِيدَةَ في التَّقْيِيد عَلَى مِثْلِ : عَصَايَ و هَوَايَ .

وَإِنْ سُكِّنَتِ الْيَاءُ وَإِنْ كُسِرَ مَا قَبْلَهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ «وَصْلا» وَإِنْ كَانَتْ أَصْلا ، وَقَدْ جَعَلَهَا بَعْضُهُمْ «رَوِياً» إِذَا كَانَتْ أَصْلا أَوْ مُخَفَّفَةً مِنْ يَاءِ النَّسَبِ ، أَوْ جَاءَتْ لِلاضَافَةِ تُشْبِهُهَا بِأَلِفِ الْمَقْصُورَاتِ كَقَوْلِهِ :

إِنْ لَمْ يَكُنْ حَـــلَفْتُ بِاللهِ الْعَلِي
أَنَّ مَطَـــــايَاكَ لَمِنْ خَيْرِ المطي

وَقِيلَ فِي يَاءِ النَّسَبِ الْخَفِيفَةِ :

بِنَجْدِيَّةٍ وَحَرُورَيَّةٍ و أَزرق يدعو إلى أَزرقي
فَمِلَّتنا أَنَّنَا الْمُسْلِمونَ عَلَى دين صدِّيقِنا والنَّبي (١) .

وقيل في ياء الإضافة :

إِذَا تَغَدَّيْتُ وَطَابَتْ نَفْسي فَلَيْسَ في الْحي غُلامٌ مِثْلي

إلا أَنَّ يَاءَ الأَصْل أَقْوَىٰ مِنْ يَاءِ الإِضَافَةِ .

وَأَمَّا الأَلِف فَيَكُونُ رَوِياً فِي الْقَافِيَةِ الْمَقْصُورَةِ وَذَلِكَ مَشْهُورٌ ، ثُمَّ يُذْكَر اخْتِلافُ الْحُرُوفِ والْحَرَكَاتِ ، وَمَا يُعَابُ ومَالا يُعَابُ اخْتِلافُ التَّوْجِيهِ . لا بَأْسَ بِهِ ، وبَعْضَهُمْ يَكْرَهُهُ فِي الْمُقَيَّدِ ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : الْعَشَر ـ بِفَتْحِ الشِّينِ ـ القُطُرُ ـ بِضَم الطاء .

وقال «أَبُو الْعَلاء» وهُوَ فِي الْمُقَيَّدِ الْمُؤَسَّسِ أَقْبَحُ مِنْهُ فِي الْمُقَيَّدِ الْمُجَرَّدِ ، ذِكْرُ «الْحَنْو» و «الرِّدف» إِذَا كَانَ بَيْتٌ مُرْدَفٌ وَبَيْتٌ لا رَدْفَ فيهِ ، فَذَلِكَ مِنَ «السِّنَادِ» وَهُوَ من عُيُوبِ الشِّعْرِ ، وَلا يَجُوزُ مِثْلُ قَوْلِ «الْكُمَيْتِ» فِي قَافِيَتِهِ الاولىٰ خَمسي وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْسِي .

---

(١) الصلتان العبدي الكامل باب من أخبار الخوارج ٢٣٠ .

وَيَجُوزُ في الرَّدْفِ دُخُولُ الْوَاوِ عَلَى الْيَاءِ وَالْيَاءِ عَلَى الْوَاوِ وَلا يَجُوزُ دُخُولُ الأَلِفِ عَلَيْهِمَا ، وَيَجُوزُ دُخُولُ الضَّمَّةِ عَلَى الْكَسْرَةِ ، وَالْكَسْرَةُ عَلَى الضَّمَّةِ لأَنَّهُمَا أُخْتَانِ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ الْفَتْحَةُ عَلَيْهِمَا فَإِنْ دَخَلَتْهُ فَهُوَ سِنَادُ انتها . وَلنَذْكُرِ الرَّسَّ والتَّأْسِيس بَعْدَهُ لا يَجُوزُ اخْتِلافُ الرَّسِ ولا اخْتِلافُ التَّأْسِيس ، لأَنَّ التَّأْسِيسَ أَلِفٌ سَاكِنَةٌ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا ، فَإِذَا انكَسَرَ أَوْ انْضَمَّ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا أَلِفاً ، وَمَهْمَا وَقَعَ ذَلِكَ عُدَّ سِنَاداً .

و « التَّأْسِيس » لا يَكُونُ إلا أَحَدَ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ التي فيها « الرَّوِي » فَإِنْ كَانَتْ الأَلِفُ مِنْ كَلِمَةٍ غَيْرِهَا فَلَيْسَ تَأْسِيسٌ ، كَمَا إذا كَانت الْقَافِيَةُ مُدْمَجاً ، فَقَالَ في الْبَيْتِ الثَّانِي إذا حجا فَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَ أَلِفِ التَّأْسِيس كَلِمَةٌ مُضْمَرَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا أَوْ مُتَّصِلَةٌ بِحَرْفٍ كَانَ الْبَيْتُ مُؤَسَّساً ، كما إِذَا بُنِيَتْ الْقَصِيدَةُ قَوَافِيها : مَعَانِياً ، وَتَوَالِيا ، وَأَتَى فيها بَدَالِيا ، كَانَ جَائِزاً ، وَيَجُوزُ اخْتِلاف الدخيلِ في ذَاتِهِ لا في حَرَكَتِهِ ، وَاسْتَعْمَلُوا الضَّمَّةَ مَعَ الْكَسْرَةِ ، وَشَذَّتْ الْفَتْحَةُ مَعَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ الْقَافِيَةُ هَاءً مَعَ يَاءٍ ، ثم قلتَ دَافِعاً بِالْفَتْحِ كَانَ شَاذاً وَالرَّوي والْمَجْرى لا يَجُوزُ الاخْتِلافُ فيهما ، وَإِعَادَةُ الْقَافِيَةِ عَيْبٌ يُسَمَّى « الابْطَاءَ » و « التَّضْمِينُ » عَيْبٌ أَيْضاً . والله أَعْلَمُ . تمَّ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قطرب

وقال أبو على محمد بن المبرزا النحوي اللغوي البصري المعروف بقطرب وقد أخـذ الأدب عن سيبويه وعن جماعة من العلمـــاء البصريين ـ في اللاهة المثلثة والمقصود بالمثلثة في مكان أول حرف من الكلمة رحمه الله.

يا مـولَعاً بالغَضَب والهجـــر والتجنب هَجْرُكَ قـد برَّح بى في جِـدِّه واللَّعِـب
إنَّ دُمـوعِي غَمْـرُ وليسَ عِنـدي غِمـرُ فقلت يا ذا الغُمُـــرِ أقصـر عَـن التعتُّب
بالفتـح مـاءٌ كـثُرا والكسر حِقْـدٌ سُـترا والضمّ · شخصٌ ما درى شـيئاً ولم يُجَـرِّب
بدا فحيّـا بالسَّلام رمى عـــذولي بالسَّلام أشـار نحـوي بالسَّلام بكَفِّـــهِ المُخَضَّب
بالفتح لفـظُ المبتدي والكَسْر صخـرُ الجَلمَدِ والضَّم عـرقٌ في اليـدِ قـد جاء في قـول النَّبي
تَيَّـم قـلبي بالكَلام وفي الحشـا منه كِلام فصرتُ في أرض كُلام لـكى أنـالَ مطلبي
بالفتح قـولٌ يُفْهَـم والكسر جـرح مُؤْلِمُ والضـــمُّ أرض تُبْرم لشـــدَّة التَّصَلُّب
ثَبَتْ بأَرْضٍ حَـرَّهْ معـــروفةٍ بالحِـــرَّهْ فقلت يا ابن الحُـرَّهْ إرْثٍ لما قَـدْ حلَّ بي
بالفتـــح للحِجـارَه وَالكَسْـــر للحَـــرارهْ والضـــمُّ للمختـارَهْ من النِّسـا فِيْ الحُجُب
جُـدْ فالأَدِيمُ حَلْـمُ ومـا بقى لي حِلْـمُ ومـا هنـاني حُلْـمُ مُـذْ غبتَ يا مُعـذِّبي
بالفتـح جلـدٌ نُقبـا والكَسْـر عَفْـوُ الأُدَبا والضَّـمُّ في النـوم هَبا حِلْـمٌ كَثِيرُ الكَذِب
حَمـدْتُ يَـوْمَ السَّبتِ إذْ جـاء مُخْذِي السِّبْتِ عـلى نَبـاتِ السِّبْتِ في المَهْيـه المُسْتَصْعَب
بالفتـح يـومٌ وإذا كسـرته فهـو الحِـذَا والضَّـم نبتٌ وغـذَا إذَا نشـا في الرَّبْرَب
خَـدَّد في يومٍ سَـهام قَـلبى بأمثـال السِّهام كَالشَّمْس تَرمى بالسُّهـام بضـــوئِها واللَّهَـب
بالفتـح حَـرٌّ قـويا وَالكسـر سهْـم رُمِيـا والضَّـمُّ نورٌ وضيـا للشمس عنـدَ المغـرب
دعـوت ربى دعـوهْ لمـــا أتى بالدَّعْـوَهْ فَقُلْتُ عنـدي دُعْـوَهْ إن زُرْتَنِى في رَجَـب
بالفَتـــح لله دَعـــا والكسر في الأصل الدُّعا والضـــمُّ شيءٌ صُنِعـا للأَكْـل عِنـد الطَّرَب

كَـأَنَّ مـا بى لَمَّـه مُذْ شَـاب شَعْرُ اللِّمَّـهْ وَمَـا بَقى لي لُمَّـهْ ولاَ لقى مِنْ نَصَـب
بالْفَتْح خَـوْفُ الْباس والكَسْر شَـعْرُ الرَّاس وَالضَّـمُّ جَمْـعُ النَّاس ما بيْنَ شَـيْخ وَصَبى
لَمَّـا أَصَـابَ مَسْكِي فَـاحَ عبيـرُ الْمِسْـكِ فَكَانَ مِنْـهُ مُسْـكِي وَرَاحَتِي مِـنْ تَعَـب
بالْفَتْح ظَهْـرُ الجلْـدِ وَالكَسْر طِيبُ الهِنْـدِ وَالضَّـمُّ مَا لَا يُبْدِي مِنْ رَاحَـةِ الْمُسْتَوْهِب
مَلَتْ دُمُـوعِي حَجْري وَقَـلَّ فِيـهِ حِجْـري لَوْ كُنْتُ كَابْن حُجـرِ لَضَـاقَ فِيـهِ أدبى
بالْفَتْح حَجْـرُ الرَّجُل والكَسْر جَمْـعُ العقْـل والضَّـمُّ اسْمُ النَّقْـل لِرَجُـلٍ مُنْتَسِـب
نـاول بَـرْدَ السَّقْـطِ مِنْ فِيـهِ عَبْنُ السَّقْـطِ فَـلَاحَ رَمْيُ السُّقْـطِ ومِيضُـهُ كَالشُّهُب
بالْفَتْـح ثَلْـجٌ وَبَرَدْ وَالكَسْر نَارٌ مِنْ زَنَـدْ وَالسُّقْطِ بالضَّمِّ الْوَلَـدْ قَبْـلَ تَمَـام الْإِرب
وَجَـدْتُهُ كَالقَمَّـةِ فِي جبَـلٍ ذِي قِمَّـةِ مُطَـرَّحٌ كَالقُمَّـةِ فَقُلْتُ هَـذَا مَطْلَبى
بالْفَتْـح أَخْـذُ النَّـاس وَالكَسْر أَعْـلَى الرَّأس وَالضَّـمُّ لِلْإِنْكَـاس مِنَ الْمَكَـان الْخَـرب
هَـذي عَلَامَـاتُ الرِّقَاقْ فَانْظُرْ إِلَى أَهْـلِ الرِّقَاقْ هَـلْ يَنْطِقُوا قَبْلَ الرُّقَاقْ بالصِّـدْق أَمْ بالْكَـذِب
بالْفَتْـح رَجُلٌ مُتَصِـلْ والكَسْر خُبْزٌ قَـدْ أُكِلْ والضَّمُّ أَرْضٌ تَنْفَصِـلْ عَـلَى أَمَـان النُّصُب
لَا تَرْكُـنَنْ لِلْأَصْـلِ وَلاَ تَثِق بالْأَصْـلِ وَاحْـذَرْ طَعَام الصِّـلِ وَانْهَضْ نُهُوضَ الْمُجْدِب
صوْتُ الْحَدِيدِ صَرْصَرَا وَحَيَّـةٌ إِنْ كُسِـرَا وَالْمَـاءُ إِنْ تَغَيَّـرَا بِضَمِّهَـا لَمْ يُشْرَبِ
يُسْفِرُ عَنْ عَيْنِ الظَّـلَا وَجَنَّـةٍ تَحْـكِي الظُّلَا وَجِيـدُهُ مِـنَ الطُّـلَا غَيِـداً وَلَمْ تَحْتَجب
بالْفَتْح أَوْلَادُ الظِّبَـا والكَسْر خَمْـرٌ شُـرِبَا وَالضَّـمُّ جِيـدٌ ضُرِبَا بِحُسْنِـهِ جِيـدُ الظَّبي
أَتَيْتُـهُ وهُـوَ لَقَـا فَبَشَّ بى عِنْـدَ اللِّقَـا وقَالَ أَطْعِمْنِى لُقَـا فَـذَاكَ أَقْـصَى إِرَبي
بالْفَتْح كَنْسُ الْمَنْـزِل والكَسْر لِلْحَـرْب قَلِي وَالضَّمُّ مَـاءُ الْعَسَـل عَقَّـدْتَهُ باللَّهَـب
دِيارُهُ قَـدْ عُمِّـرت وَنَفْسُـهُ قَـدْ عَمِـرَتْ وَرَأْسُـهُ قَـدْ عَمُـرتْ مِنْ بَعْدِ رَسْمٍ خَـرِب
بالْفَتْـح فِيـهِ سَـكَنَّا وكَسْرهَا نَـالَ الْغِـنَى وَالضَّـمُّ مَهْمَا أَمْكَنَـا فِي حَـرْثِهِ الْمُجَـرَّب
سَـاحَبَنِي وهُو رَشَـا كَصُحْبَـةِ الدَّلْوِ الرِّشَـا حَاشَاهُ مِنْ أَخْذِ الرِّشَـا فِي الْحُكْم أَوْ مِنْ رِيَب
بالْفَتْـح لِلْغَـزال والْكَسْـر لِلْحِبَـال وَالضَّـمُّ بَذْلُ الْمَـال لِلْحَـاكِمِ الْمُسْتَكْلِب
الرِّيقُ مِنْـهُ كَالزُّجَـاجْ وَلَحْظُـهُ يَحْكِي الزُّجَاجْ وَالْقَلْبُ مِنِّى كَالزُّجَـاجْ وَادٍ سَـرِيعُ الْعَطَـب
بالْفَتْـح لِلْقَرَنْفُـل وَالْكَسْر زَجُّ الْأَسَـل وَالضَّـمُّ ذَاتُ الشُّغُـل مِنَ الزُّجَـاج الْحَلَب
لَلَـذْعُ أَلْفِ مَنَّـه وَلاَ احْتِمَـالُ مِنَّـه مَنْ كَانَ فِيـهِ مُنَّـه فَلْيَسْـتَرِحْ بالْهَـرَب
بِفَتْحِهَـا لِلْحَيَّـةِ وَكَسْـرِها لِلْهِبَـةِ وَضَمِّهَـا لِلْقُـوَّةِ وهُو دَلِيـلُ الْغَلَب

ذَلَفْتُ نحو الشَّرْب فَلَمْ أَدِرْ عن شِرْب فَانْقَلَبُوا بالشُّرْبِ ولم يَخافُوا غَضَبى
بالفَتْح جمعُ الأَشْرِبَهْ والكَسْر ماءُ شَرِبَهْ والضمُّ مَاءُ العِنَبَهْ عند حُضُور العِنَب
رامَ سلوكَ الخَرْق مع الطَّريق الخِرْق إنَّ بيانَ الخُرْق عِندَ ركوب الشَّب
بالفَتْح أرضٌ واسِعه والكَسْر كَفٌّ هَامِعَهْ والضَّمُّ شَخْصٌ ما مَعَهْ شيءٌ مِنَ التَّهَذُّب
زاد كَثيراً في اللِّحا من بعدِ تَقْتِير اللِّحا لما رأي شَيْبَ اللِّحا صَرَّمَ حبلَ النَّسبِ
بالفَتح قولُ العُذَّل والكَسر لِحْيُ الرَّجُل والضَّمُّ شَعراتٌ تَلى لحيَ الفَتَى والأَشيب
سارَ مُجداً في المَلا وأبحُر الشَّوق مِلا وَلِبسُهُ لينَ المُلا فَقُلْتُ يا للعجَب
بالفَتْح جَمْعُ البَشَر وَالكَسْر ماءُ الأبحُر والضَّمُّ ثَوْبُ العَبْقَري مُرصَّع بالذَّهَب
شاكَلَنِي بالشَّكْل تَيَّمَنِي بالشَّكْل وغَلَّنِي بالشُّكْل في حُبِّهِ والحَرَب
بالفَتْح مِثْلُ المِثْل وَالكَسْر حُنُّ الذُّل والضَّمُّ قَيدُ البَغْل خَوْفاً مِنَ التَّوَثُّب
صاحَبَنِي في صَرَّة في لَيْلَةٍ ذِي صِرَّة وما بَقِي في صُرَّتِي خَرْدَلَةٌ مِنْ ذَهَب
بالفَتْح جمْعُ الوفْدِ وَالكَسْر كُثْر البَرْدِ وَالضَّمُّ صَرُّ النُّقْدِ فِي ثَوْبِهِ بالهُدُب
ضَمَّنْتُهُ نَبْتَ الكَلا بالحِفْظِ مِنِّى والكِلَا فَشَجَّ قَلْبى والكُلَا عمْداً وَلَمْ يُرَاقِب
بالفَتْح نَبْتٌ لِلْكَلَا وَالكَسْر حِفْظٌ لِلْوَلا والضَّمُّ جَمْعٌ لِلْكِلَا مِنْ كُلِّ حَيَ ذِي أَب
طَارَحَنِي بالقَسْطِ ولَمْ يَزِنْ بالقِسْطِ في فِيهِ عِرْقُ القُسْطِ والعَنْبر المُطَيَّب
بالفَتْح جَوْرٌ في القَضَا وَالكَسْر عَدْلٌ يُرْتَضَى والضَّمُّ عُودٌ تُبضَا رَخَاوَةً لِلْعصب
ظَبْيٌ ذَكِيُّ العَرْفِ وَآخِذٌ بالعِرْفِ وآمِرٌ بالعُرْفِ سامٍ رَفِيعُ الرُّتَب
بالفَتْح عَرْفٌ طَيِّبُ وَالكَسْر صَبْرٌ يُنْدَبُ وَالضَّمُّ قَوْلٌ يَجبُ عِند ارْتِكَاب الرِّيَب
عالٍ رفِيعُ الجَدِّ أَفْعَالُهُ بالجِدِّ لَقِيتُهُ بالجُدِّ كَالمُعْطَل المُخَرَّب
بفَتْحِهَا أَبُو الأَب والكَسْر ضِدُّ اللَّعِب وَالضَّمُّ بَعْضُ القَلب كَانَ لِبَعْض العرب
غَنَّى وَغَنَّتْهُ الجَوَارْ بالفَتْح مِنِّى وَالجِوَارْ فَاسْتَمَعُوا صَوْتَ الجُوارْ ثُمَّ انْثَنَوْا بالطَّرب
بالفَتْح جَمْعُ جَارِيهْ وَالكَسْر جَارُ دَارِيَه وَالضَّمُّ صَوْتُ الدَّاعِيهْ بوَيْلِهَا والحَرَب
فَأَمَّ قَلْبى أُمَّه عِند زَوَال الإِمَّه فَاسْتَمِعُوا يَا أُمَّه بحقِّكُمْ ما حلَّ بى
بالفَتْح شَيْبُ الرَّأس وَالكَسْر ضِدُّ الباس وَالضَّمُّ جَمْعُ النَّاس مِنْ عجم أَوْ عَرب
قُولُوا لأَطْبَار الحَمَامْ يبكِينَنِي حَتَّى الحِمَامْ أَمَا تَرَى يا ابْنَ الحُمَامْ ما فِى الهَوَى مِنْ طرَب
بالفَتْح طَيْرٌ يهْدُرُ وَالكَسْر مَوْتٌ يُقْدَرُ وَالضَّمُّ شخصٌ يُذْكَرُ بالإِسْم لَا باللَّقَب

وَرَّثَ ضَعْفاً فِي الْقَرَا مِنْهَا مَعَانٍ بالْقِرَا وَذَاكَ فِي غَيْرِ الْقُرَى فَكَيْفَ عِنْدَ الْعَرَبْ
بالْفَتْحِ ظَهْرُ الْوَهْدِ وَالْكَسْرِ طَعْمُ الْوَفْدِ والضَّم جَمْعُ الْبَلَدْ كَمَكَّةٍ او يَثْرِبْ
مَنْ لِي برشْفِ الظُّلْم أو اصْطِيَادِ الظِّلْم ما عِنْدَهُ مِنْ ظُلْم وَلاَ مقَالِ الْكَذِبْ
بالْفَتْحِ مَا الأَسْنَان وَلِلْمَنَامِ الثَّانِي وَالظُّلْمِ لِلإِنْسَانِ مجْلَبَةٌ لِلْغَضَبْ
فَالْقَطْرُ جُودُ كَفِّهِ والْقِطْرُ سَيْلُ حَنْفِهِ والْقُطْرُ مَاءُ أَنْفِهِ وَخَدُّهُ مِنْ ذَهَبْ
بالْفَتْحِ غَيْثٌ سُكِبَا وَالْكَسْرِ صُفْرٌ ذُوِّبَا وَالضَّمِّ عُودٌ جُلِبَا مِنْ عَدَنٍ فِي الْمَرْكَبْ
لَمَّا رَأَيْتُ دَلَّهُ وهجْرَهُ وَمَطْلَهُ رَثَيْتُ مِنْ حُبِّي لَهُ مُثَلِّثاً لِقُطْرُبْ
وابْنُ زُرَيْقٍ نَظَمَا شَرْحاً لِمَا تَقَدَّمَا فَرُبَّمَا تَرَحَّمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الأَدَبْ
أَدَّيْتُ فِيهِ وَاجِبِي فِي خِدْمَةِ الْمَخَالِبِي أَحْمَدِ ذِي الْمَوَاهِبِ وَذِي النِّجَارِ الطَّيِّبْ
مَنْ جَاءَهُ وَأَمَّلَهْ يَنَالُ مِنْهُ أَمَلَهْ يا سَعْدُ مَنْ قَدْ وَصَلَهْ مِنْ أَهْلِ عِلْمِ الأَدَبْ
إِمَّا بِبَحْثٍ بَحَثَهْ أَوْ بِاخْتِرَاعٍ أَحْدَثَهْ فِي شَرْحِ ذِي الْمُثَلَّثَهْ بِنَظْمِهِ الْمُهَذَّبْ
مُصَلِّياً مُسَلِّماً عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا رَقْرَقَ بَرْقٌ أَوْ هَمَا بِالْوَدْقِ مُزْنُ السُّحُبْ

فهرس

أبواب وكتب وفصول علم الفقه

فهرس

أبواب وكتب وفصول علم الفقه

لكتاب عنوان الشرف الوافي
في علوم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الطهارة	(٣٤)	باب الاستقبال	(٣٩)
باب الآنية	(٣٤)	باب صفة الصلاة	(٤٠)
باب السواك	(٣٥)	باب صلاة التطوع	(٤١)
باب الوضوء	(٣٥)	باب سجدة التلاوة	(٤١)
باب مسح الخف	(٣٥)	باب ما يفسد الصلاة	(٤١)
باب ما ينقض الوضوء	(٣٥)	باب سجود السهو	(٤٢)
باب الاستطابة	(٣٦)	باب أوقات نهي عن الفتح لباب الصلاة فيها	(٤٢)
باب ما يوجب الغسل	(٣٦)	باب صلاة الجماعة	(٤٢)
باب وصف الغسل	(٣٦)	باب صفة الأئمة	(٤٣)
باب التيمم	(٣٧)	بابٌ	(٤٣)
باب الحيض	(٣٧)	باب صلاة المريض	(٤٣)
باب النجاسة	(٣٨)	باب صلاة المسافر	(٤٣)
باب الصلاة وما يوجبها	(٣٨)	باب صلاة الخوف	(٤٤)
باب الأذان	(٣٨)	باب صلاة الجمعة	(٤٤)
باب ستر العورة	(٣٩)	باب هيئة الجمعة	(٤٥)
باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه	(٣٩)	باب صلاة العيدين	(٤٥)

الموضـــوع	رقم الصفحة	الموضـــوع	رقم الصفحة
باب الكسوف	(٤٦)	باب كفارة الإحرام	(٥٥)
باب الاستسقاء	(٤٦)	باب صفة الحج	(٥٦)
باب صلاة الجنائز	(٤٦)	باب العمرة	(٥٧)
باب الكفن	(٤٧)	فصلٌ	(٥٧)
باب ذكر صلاة الجنازة	(٤٧)	باب الإحصار	(٥٧)
باب الدفن	(٤٨)	باب الأُضحية	(٥٨)
باب الزكاة	(٤٨)	باب الصيد والذَّبائح	(٥٨)
باب صدقة المواشي	(٤٩)	باب الأطعمة	(٥٩)
باب زكاة النبات	(٤٩)	باب النذر	(٥٩)
باب زكاة الدراهم والدنانير والذهب والفضة	(٥٠)	كتاب البيوع	(٦٠)
		بابٌ	(٦٠)
باب زكاة العروض	(٥٠)	باب الربا	(٦١)
باب زكاة المعدن والركاز	(٥٠)	باب بيع الأُصول وما يتبعها	(٦٢)
باب زكاة الفطر	(٥٠)	باب الخيار الثابت بالعيب	(٦٢)
باب قسم الصدقات	(٥١)	باب إذا ملك شيئاً بعوض	(٦٣)
باب صدقات التطوع	(٥٢)	باب إذا اختلف المتبايعان	(٦٤)
باب الصيام	(٥٢)	باب السلم	(٦٤)
باب الاعتكاف	(٥٣)	باب القرض	(٦٥)
باب الحج	(٥٣)	باب الرهن	(٦٥)
باب المواقيت	(٥٤)	باب التفليس	(٦٦)
باب الإحرام	(٥٤)	باب الحجر	(٦٦)

الموضـــوع	رقم الصفحة	الموضـــوع	رقم الصفحة
باب الصلح	(٦٧)	باب العتق	(٨٦)
باب الحوالة	(٦٧)	باب التدبير	(٨٧)
باب الضمان	(٦٨)	باب الكتابة	(٨٧)
باب الشركة	(٦٨)	باب عتق أم الولد	(٨٨)
باب الوكالة	(٦٩)	باب الولاء	(٨٩)
باب الوديعة	(٧٠)	كتاب الفرائض	(٨٩)
باب العارية	(٧١)	باب أهل الفرض	(٩٠)
باب الغضب	(٧١)	باب العصبة	(٩١)
باب الشفعة	(٧٣)	باب الجد والاخوة	(٩١)
باب القراض	(٧٤)	كتاب النكاح	(٩٢)
بابٌ	(٧٥)	باب ما يحرم من النكاح	(٩٣)
باب المساقاة	(٧٥)	باب الخيار في النكاح	(٩٥)
باب المزارعة	(٧٦)	باب من تحته كتابية	(٩٦)
باب الإجارة	(٧٦)	كتاب الصداق	(٩٧)
باب الجعالة	(٧٨)	باب المتعة	(٩٨)
باب المسابقة	(٧٨)	باب الولائم	(٩٨)
باب الموات	(٧٩)	باب عشرة النساء	(٩٨)
باب اللقيطة	(٨٠)	باب الخلع	(٩٩)
باب اللقيط	(٨١)	كتاب الطلاق	(١٠٠)
باب الوقف	(٨٢)	باب التعديد	(١٠١)
باب الهبة	(٨٣)	باب الشرط	(١٠٤)
باب الوصية	(٨٤)		

الموضـــوع	رقم الصفحة
باب الشك في الطلاق	(١٠٤)
باب الرجعة	(١٠٥)
باب الإيلاء	(١٠٥)
باب الظهار	(١٠٦)
باب اللعان	(١٠٧)
باب النسب	(١٠٨)
كتاب الإيمان	(١٠٩)
باب جامع الإيمان	(١٠٩)
باب كفارة اليمين	(١١١)
باب العـــد	(١١١)
باب الاستبراء	(١١٣)
باب الرضاع	(١١٤)
باب النفقات وما تجب به	(١١٤)
باب نفقة القريب	(١١٦)
باب الحضانة	(١١٦)
كتاب الجنايات	(١١٧)
باب عفو المقتص	(١١٩)
باب موجبات الدية	(١٢٠)
باب الديات	(١٢١)
باب العاقلة	(١٢٣)
باب البغاة	(١٢٤)
باب المرتد	(١٢٥)
باب الجهاد	(١٢٦)
باب قسم الفيْ والغنيمة	(١٢٧)
باب عقد الذمة	(١٢٨)
باب الهدنة والأمان	(١٢٩)
فصلٌ	(١٣٠)
باب حد الزاني	(١٣٠)
باب حد القذف	(١٣١)
باب السرقة	(١٣١)
باب المحاربة	(١٣٣)
باب حد الخمر	(١٣٣)
فصلٌ	(١٣٣)
كتاب القضاء	(١٣٣)
باب صفات القضاء	(١٣٥)
باب القسمة	(١٣٦)
باب الدعاوي والبينات	(١٣٧)
باب اليمين في الدعاوي	(١٣٩)
باب الشهادات	(١٤٠)
فصلٌ	(١٤٢)
باب الإقرار	(١٤٢)

فهرس
الموضوعات النحوية
لكتاب عنوان الشرف الوافي
في علوم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
أقسام الكلام	(١٧٧)	الفاعل	(١٧٩)
الإسم وعلاماته	(١٧٧)	المفعول به وإعرابه	(١٧٩)
الفعل وعلاماته	(١٧٧)	حالات تقديم أو تأخير الفعل	
أنواع الإسم	(١٧٧)	على الفاعل	(١٧٩)
المعارف وأنواعها	(١٧٧)	المبتدأ والخبر	(١٨٠)
المعرب والمبني	(١٧٨)	حروف الجر	(١٨٠)
الإعراب وعلاماته	(١٧٨)	المضاف والمضاف إليه	(١٨٠)
علامات إعراب الجمع المؤنث		الحروف النواسخ وعملها	(١٨٠)
السالم	(١٧٨)	الأفعال النواسخ وعملها	(١٨٠)
الأسماء الخمسة وإعرابها	(١٧٨)	الحروف التي تنصب الفعل	
إعراب المثنى وعلاماته	(١٧٨)	المضارع	(١٨١)
الجمع المذكر السالم وعلامات		الحروف الجازمة للأفعال	(١٨١)
إعرابه	(١٧٨)	نائب الفاعل	(١٨١)
الأفعال الخمسة وعلامات		النعت	(١٨١)
إعرابها رفعاً ونصباً وجزماً	(١٧٩)	حروف العطف	(١٨١)
الأفعال ـ أنواعها	(١٧٩)		

الموضـــوع	رقم الصفحة	الموضـــوع	رقم الصفحة
التوكيد	(١٨٢)	المنادى	(١٨٤)
البـــدل	(١٨٢)	تذكير العدد وتأنيثه	(١٨٤)
الحال	(١٨٢)	المستثني وأدواته	(١٨٤)
الظرف الزماني والظرف المكاني	(١٨٢)	التأنيث وعلاماته	(١٨٥)
الإغـــراء	(١٨٣)	مواقع ألفاتِ الوصل	(١٨٦)
التحذير	(١٨٣)	الأسماءُ الّتي لا تنصرف	(١٨٦)
التمييز	(١٨٣)	المصادر وعملها	(١٨٨)
التعجب	(١٨٣)	الختـــام	(١٨٩)

الفهـــرس العـــام

الموضـــوع	الرقم
المقـــدمة	٥
التعريف بمؤلف الكتاب	٧
شجرة بنو رســـول	٢٣
بنو رســـول في اليمن	٢٥
صـــورة من طبعة حاب	٢٩
صـــورة من طبعة مصر	٣١
عـــلم الفقـــه	٣٤
عـــلم العروض	١٤٩
عـــلم التاريخ	١٦٣
عـــلم النحـــو	١٧٥
عـــلم القـــوافي	١٩١
قطـــرب	٢٠٣
فهرس الفقه	٢٠٩
فهرس النحـــو	٢١٣